T.C

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin *Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l Muhtar* İsimli Eserinin *'El-İstilad'* Babından *'Keyfiyyetü'l-kismeh'* Bölümüne Kadar Tahkik ve İncelenmesi

تحقيق ودراسة مِن باب الاستيلاد إلى فصل في كيفية القسمة من مخطوط تحفة الأخيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي

M. ABDO SALEH AL-MATHIL

2501181548

Tez Danışmanı:

PROF. Dr. OSAMA AL HAMWI

ISTANBUL – 2202

ÖZ

Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin *Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l Muhtar* İsimli Eserinin *'El-İstilad'* Babından *'Keyfiyyetü'l-kismeh'* Bölümüne Kadar Tahkik ve İncelenmesi

Bu araştırma, H. Onuncu yüzyılda, MS. On altıncı yüzyılda Osmanlı devleti döneminde Istanbul'da yerleşmiş büyük alimlerinden biri olan Şeyh İbrahim b. Mustafa el-Halebi el-Medari tarafından yazılan eseri *Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l Muhtar* kitabının bir parçasını tahkik ve incelemesini sunmaktadır. Bu eser, fikhın tüm bablarını ve bölümlerini içermesi ve müellifinin kitabını önemli bilgiler ve kaynaklarla zenginleştirmesi nedeniyle Hanefi fikhının büyük önem taşıyan kitaplarından biri olarak kabul edilmektedir. Ayrıca bu kitap, *ed-Dürrü'l-Muhtar*'ın ilk haşiyesi ve onun şerhlerinin en önemlilerinden biri olarak sayılmaktadır. Ancak inceleme, yorumlama, basım ve yayın olarak gerekli ilgiyi görmemiştir.

İlim ve âlimlerle dolu, kütüphanelerle, mekteplerle, üniversitelerle, ilim ve yayınevleriyle dolu, son yirmi yılda bilimsel ve öncü liderlik konumunu yeniden kazanmayı başaran İstanbul şehrinde bulunan Süleymaniye Kütüphanesi'nden eserin nüshalarını temin ettikten sonra, İstanbul Üniversitesi'nde bir grup öğrenci arkadaşlarımla birlikte bu kıymetli elyazmasını tahkik için bir araya gelmemizi Allah azze ve celle lütfuyla kolaylaştırmıştır.

Bu araştırma, eserin *Tuhfetu'l-Ahyar 'El-İstilad'* Babından *'Keyfiyyetü'l-kismeh'* Bölümüne Kadar olan bölümleri içermektedir. Bu çalışma da, eserin araştırmacı, çalıştığı kısmı merkeze alarak kitabı, yazarını ve yazarının yöntemini tanıtmıştır, ayrıca kitabın metni olan *ed-Durrü'l-Muhtar* kitabının

yazarını ve onun da metni olan *Tenvirü'l-Ebsar* kitabını da tanıtmıştır. Ayrıca ismi geçen şeyh ve âlimlerin kısa biyografileri, kitabın müellifinin dayandığı kitap ve kaynaklarını zikredip araştırma metodolojisini beyanetmiştir. Son olarak sonuçları ve tavsiyeleri sunmuştur. Bu tezinin tahkikinde derin bir değerlendirme ve istişareden sonra iki yazma eser nüsha ile mukabele edilmiş ve bir asıl nüsha üzerine itimat edilmiştir.

Allahu Tealadan, bu az gayretimi kusurlarla beraber kabul etmesini, tahkik yapan grubun bu yazma eseri tek bir kitap halinde hazırlayabilmelerini ve yayınlayıp üniversite, kütüphane, yayınevlerinde istifadeye sunabilmelerini niyaz ediyorum.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Furu' fikh, Haşiye, Hanefi Mezhebi, Mahtut/Elyazma, Eser, İbrahim el-Halebi, Tuhfetu'l-Ahyar, Tahkik, İnceleme

Abstract

An investigation and study from *Babu al-Istilad* to *Faslun Fi Kayfiati al-Qismah* of a manuscript *"Tuhfat al-Akhayyar Ala al-Dur al-Mukhtar"* by Burhan al-Din Ibrahim b. Mustafa al-Halabi

This is considered a study and a documented scientific investigation of a portion of a manuscript entitled *"Tuhfat al-Akhayyar Ala al-Dur al-Mukhtar."* It was written during the time of the Ottoman State in the tenth-century AH, sixteenth-century AD by the author Sheikh Ibrahim bin Mustafa bin Ibrahim al-Halabi al-Madhari, who is considered one of the greatest scholars and dignitaries.

This book is considered as one of the most important books of Hanafi jurisprudence as it contains all the subjects of the jurisprudence chapters. In addition, the author enriched the book with important sources and references including annotations from the book *"al-Dur al-Mukhtar,* which is considered one of the most important and only explanations from this book. However, it did not receive much attention, investigation, commentary, printing and publication.

Allah Almighty has blessed me and a group of fellow students at Istanbul University to gather for the common purpose of studying and investigating this precious manuscript. We obtained copies of this manuscript from the Sulaymaniyah Library in Istanbul, a city full of scholars, libraries, schools, universities, and publishing houses. By the grace of Allah Almighty and thanks to those honest faithful men working to serve Islam and Muslims in

every way, with such resources, Istanbul was able to regain its scientific and leadership position in the world during the last two decades.

This research deals with part of the manuscript called *"Tuhfât al-Akhayyar,"* from the section of generation called *"al-Istilad,"* which is the chapter on how to divide *"Kayfiati al-Qismah."* During this study, an introduction was given of the books *"al-Dur al-Mukhtar"* and " *Tanweer al-Absar*" and their authors. The sources and references mentioned were defined abstractly along with the biography of their authors. Furthermore, the research methodology was explained and the study concluded with results and recommendations. This investigation was based on an interview of two copies of the original version, which was approved after careful consideration and consultation, praise be to Allah Almighty.

I ask Allah Almighty to accept this simple effort and help the team of investigators to produce the manuscript, printed in one book, to be published and added to the libraries of universities, mosques, houses, and others.

Keywords: Jurisprudence, branches of jurisprudence, Hanafi school, annotations, manuscript, Ibrahim al-Halabi, *Tuhfât al-Akhyaar*, investigation.

المخلص

تحقيق ودراسة من باب الاستيلاد إلى فصل في كيفية القسمة من مخطوط تحفة الأخيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي

محمد عبده صالح المثيل

هذا البحث يقدم تحقيقا علميًّا موثقًا لقطعة محدودة من مخطوط (**تحفة الأخيار على الدر المختار**) لمؤلفه **الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري**، نزيل القسطنطينية، وأحد أعلام العلماء والوجهاء الكبار، زمن الدولة العثمانية في القرن العاشر الهجري، السادس عشر ميلادي، ويعتبر كتابه أحد كتب الفقه الحنفي ذات الأهمية البالغة، لما احتواه من فصول وأبواب تشمل كل أبواب الفقه، ولما أثراه مؤلفه بالمعلومات والمصادر والمراجع المهمة، ولأنه يعتبر من أوائل الحواشي على الدر المختار، ومن أهم إن لم يكن هو أهم شروحه، ومع ذلك لم يلقَ العنايةَ به تحقيقًا وتعليقًا وطباعةً ونشرًا، ولقد يسَّر الله تعالى بفضله ومنه لي مع مجموعة من التلامذة الزملاء بجامعة إسطنبول أن نجتمع لغرض تحقيق هذا المخطوط النفيس، بعد حصولنا على النسخ من مكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول، العامرة بالعلم والعلماء، الزاخرة بالمكتبات والمدارس والجامعات ودور العلم والنشر، والتي استطاعت بحمد الله أن تستعيد مكانتها العلمية والقيادية الريادية في العقدين الأخيرين، وهذا بفضل الله تعالى ثم بفضل أولئك الرجال المؤمنين الصادقين العاملين لخدمة الإسلام والمسلمين بكل وسيلة.

إن هذا البحث يتناول جزءًا من مخطوط (تحفة الأخيار) من باب الاستيلاد إلى فصل في كيفية القسمة، قام الباحث فيه بالتعريف بالمؤلف وكتابه ومنهجه من خلال القطعة التي عمل عليها، وكذلك التعريف بمُؤلف (الدر المختار) وكتابه، وبمُؤلف (تنوير الأبصار) وكتابه، والترجمة للشيوخ والعلماء المذكورين، والكتب والمصادر التي اعتمد عليها مؤلف التحفة، وكذلك بيان منهجية البحث، وفي الختام ذكر النتائج والتوصيات، وقد كان التحقيق قائمًا على مقابلة نسختين على النسخة الأم (الرئيسية) التي تم اعتمادها بعد التمحيص والتشاور بحمد الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يكتب القبول لهذا الجهد اليسير مع ما فيه من تقصير، وأن يعين فريق المحققين على اخراج المخطوط كاملًا مطبوعًا في كتاب واحد، لينشر ويضاف إلى مكتبات الجامعات، والجوامع، والدور، وغيرها.

كلمات مفتاحية: الفقه، فروع الفقه، المذهب الحنفي، حاشية، مخطوط، إبراهيم الحلبي، تحفة الأخيار، تحقيق.

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار، الجميل الستار، مسخِّر البحار، مجري الأنهار، مكور الليل على النهار، مقدر الأقدار، دافع البلايا والأخطار، الخبير بالأسرار، العليم بعباده الأخيار، نحمده جلَّ مجده وتعالى جده، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه،

والصلاة والسلام على نبيه المختار، ما تحركت أمواج البحار، وما جرت الأنهار، وما تعاقب الليل والنهار، اللهم لك المحامد كلها، وعلى حبيبك الصلوات كلها في السر والجهار، والشدة والاستبشار، وعى آل نبيك الأخيار وصحبه الأبرار، وعلى من تبعهم بإحسان وعلى نهجهم القويم سار

يا ربِّ صلِّ وسلم وبارك عدد خلقك على حبيب الله، رسول الله صفوة خلق الله ومصطفاه، نور شمس العرفان، ومهبط أسرار القرآن، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، اللهم اشملنا برضوانك، وعاملنا بغفرانك، وأكرمنا بإحسانك، يا ذا المن والجود والكرم يا الله،

وبعد

فهذي تحفة الأخيار، خلاصة الأفكار، وسلوة المحتار، وزينة الديار، بها تقر أعين الصالحين، وتسعد نفوس الطامحين، من الكتب النافعة التي حوت دررًا وجواهر نفيسة، وعلومًا جمة عظيمة، وقد علمنا أنه ليس شيء أعظم ولا أخير من العلم والتعلم والفقه والتفقه، وقضاء الساعات في مدارسة العلماء، وتقليب النظر في فنون الشريعة السمحاء التي تطيب بها الحياة وتشرف بها المقامات، وتزداد بها البركات وتعظم بها الكرامات، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى همة عالية ونفس أبية زكية، ولا يتأتى للكسالى والخاملين ولا للمسوفين اللاعبين:

ما الفقه إلا لمن تسمو مناقبهم في الدين لا من تمادوا في الجهالاتِ

وإن الله تعالى رفع منزلة العلماء، وأعلا شأنهم، وشرَّف مقامهم، فقال جلّ في علاه، وتقدست أسماه ﴿يَرفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا مِنكُم وَالَّذينَ أوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾ [المجادلة:11] وإن من دلائل هذه الرفعة توقير الخلق للعالِم وإجلالهم له، وتقديمه على غيره، وهذا في كل تخصصات العلوم والفنون، ولذلك فإنك لا تجد أمة من الأمم الحضارية الناجحة إلا وهذا شأن أبنائها وعادتهم مع علمائهم،

وإذا كانت هذه المنزلة لكل العلماء في العلوم النافعة المختلفة، فكيف بالعلماء في دين الله وشرعه وكتابه وسنة رسوله ﷺ، لا شك أنه لهم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، فهم الدعاة الهداة، الذين يسعون لإنقاذ البشرية من الضلال والانحراف والوقوع في الجرائم والموبقات، فيسعدون في دنياهم وينعمون في أخراهم.

وما أجمل وأروع ذلك الحديث النبوي الشريف الذي قال فيه حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا؛ فكانت منها طائفة طيبة قبِلت الماء فأنبتت الكلأ، والعشبَ الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان؛ لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))[1].

فهذا الحديث وأمثاله كثير تدفعنا دفعا لأخذ العلم النافع والاستفادة من العلماء الربانيين، الهداة المخلصين، حتى نكون من الصنف الأول المذكور في هذا الحديث العظيم "الطائفة الطيبة".

وقد أكرمني ربي –عز جاره وجلَّ ثناؤه– على ما أنا فيه من الظلم لنفسي والإسراف في المعاصي، بأن جعلني مستورا، وزادني كرامة بصحبة ورفقة العلماء والفضلاء، الذين أكرموني بأوقاتهم وجادوا عليّ بالنصح والتوجيه ولم يبخلوا علي بالنفيس من علومهم الجمة الواسعة، وزادني ربي من فضله بالتعرف على جامعة إسطنبول كلية الإلهيات وعلى أساتذتي الفضلاء الأجلاء فيها من العلماء المتخصصين المتمكنين، وعلى زملائي الأكارم فكانت سعادتي غامرة وأصبحت حياتي بالعلم والتفقه زاخرة، فلله الحمد والشكر والمنُّ والفضل، ثم الشكر لجميع أساتذتي ومشايخي الكرام، زادهم الله رفعة وتشريفا، ووفقهم لأداء رسالة العلم العظيمة.

وإنني في هذه الدراسة العلمية التحقيقية الهامة، قد واجهت الكثير من الصعوبات والمشقات حتى كدت أن أنقطع أو أحكم على نفسي بالفشل أو عدم المقدرة على الإنجاز في الوقت المطلوب، وخلاصة الأسباب هي عدم وجود الوقت الكافي والذهن الصافي الذي تتطلبه الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية الجادة، فكم من المشاغل التي تزاحم وقت الباحث المتخصص، وإن كان بعضها يتصل بالناحية العلمية الأكاديمية إلا أنها قد تنأى به هنا أوهناك، وها قد جاء هذا البحث العلمي بحمد الله تعالى ليكمل الصورة ويضع لبنة في بناء مخطوط هام، لم يعتنَ به من قبل، فلله المحامد والمدائح كلها ما تعاقب الليل والنهار.

[1] متفق عليه، ورواه البخاري برقم 79/ ص42/ج1، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة–دمشق)، ت د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي القدير سعادة البروفيسور أ. د. أسامة الحموي على اهتمامه ونصحه وصبره، وللجنة المناقشة التي تكونت من د. عبد الله حكمت أتن، و د. خالد الدغيم، وأتمنى لهم دوام الصحة والعافية والنجاح والفلاح في الدنيا والدين،

والشكر أيضًا لجامعة اسطنبول وكلية الإلهيات بالجامعة وجميع أعضاء الإدارة وهيئة التدريس الكرماء الأفاضل.

M. Abdo Saleh AL-MATHIL

Mart 2022, ISTANBUL

المحتويات

ÖZ ii

Abstract iv

المخلص vi

المقدمة vii

المدخل 1

القسم الأول

التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار وكتابهما

توثيق عنوان الكتاب 14

توثيق نسبه الكتاب إلى المؤلف 14

أهمية الكتاب العلمية 15

منهج المؤلف في الجزء المحقق 15

أهم مصادر المؤلف في الجزء المحقق 16

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق 18

نماذج مصورة من النسخ 22

القسم الثاني

النص المحقق

باب الاستيلاد 28

كتاب الأيمان 39

باب اليمين في الدخول 63

باب اليمين في الأكل 72

باب اليمين في الطلاق والعتاق 87

باب اليمين في البيع والشراء..... 92
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك..... 106
كتاب الحدود 108
باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه..... 111
باب الشهادة بالزنا والرجوع عنها..... 118
باب حد الشرب..... 122
باب حد القذف..... 124
باب التعزير 129
كتاب السرقة 133
باب كيفية القطع واثباته..... 138
باب قطع الطريق..... 143
كتاب الجهاد..... 144
باب المغنم 148
أبرز النتائج..... 150
التوصيات..... 150
منهج الفهرسة 151
فهرس الآيات القرآنية..... 152
فهرس الأحاديث النبوية..... 152
المصادر والمراجع 153

المدخل

لا يختلف اثنان في أن تراثنا الإسلامي يزخر بالعديد من الكنوز الثمينة، التي لا تحصى والجواهر التي لا تقدر بثمن، وهذه الكنوز هي العلوم التي ورثناها من أسلافنا العظماء وسادتنا العلماء وهي موجودة ومحفوظة في معظمها والحمد لله في المكتبات الشرقية والغربية، ولكنها تحتاج منَّا إلى عناية وصيانة وإخراجٍ إلى النور، حتى لا تظل مجرد أوراقٍ قديمة في رفوف ومخازن المكتبات فقد تتعرض للتلف وتذهب ويذهب ما فيها من العلوم والفنون النفيسة.

ولقد يسَّر الله تعالى بفضله ومنّه الحصول على هذه الجوهرة النفيسة "تحفة الأخيار على الدر المختار" من مكتبة السليمانية التي تعتني بالمخطوطات وفيها جزء كبير جدًا من مخطوطات العالم الإسلامي.

والتي نتمنى أن يتجه الباحثون والمحققون إليها لاستخراج الكنوز وحصد المعادن الثمينة، لعلنا أن نقدم للإنسانية ما ينفعهم ويسهل لهم فهم دينها وييسر لها سبل العيش ومسالك الحياة السعيدة.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية الكتاب الذي يستند إليه الباحث تحقيقًا في نصوصه، فهو من كتب المذهب الحنفي ذات الأهمية الكبرى، كما هو امتداد لسلسلة مباركة عظيمة من علماء المذهب الحنفي الذين خدموا هذا المذهب ما بين متن أصلي وشرح وحاشية ونظم فجاء دور التحقيق العلمي لإخراج المخطوطات التي تعتبر كنوزا ثمينة وآثارا نفيسة يحتاج إليها الباحثون والمهتمون كمراجع نافعة ومصادر غنية بالعلوم والمعلومات والأقوال والفتاوى التي من شأنها أن تثري المكتبة الإنسانية العالمية بالقوانين والفنون التي لا غنى لها عنها.

ولقد كان الكتاب في زمن الخلافة العثمانية ذا قيمة عالية حيث إن مؤلفه هو أحد أساطين العلماء والوجهاء والحكماء وكانت له صدارة وريادة عند أرباب الدولة وحكام الولايات الإسلامية العثمانية.

وتأتي أهمية هذا البحث من خلال أمور عديدة أهمها:

1) كونه تحقيق لمخطوط لم يسبق إلى تحقيقه من قبل.
2) كون هذا المؤلف (تحفة الأخيار) من كتب المذهب الحنفي الحديثة والهامة المعتمدة.
3) كون هذا العالم من أهم علماء المذهب الحنفي أيام الدولة العثمانية في عصره.
4) كون المخطوط له قيمة علمية من حيث إنه حاشية على كتاب هام في الفقه الحنفي (الدر المختار).

أسباب اختيار البحث

1) رغبة الباحث في إبراز عظمة تراثنا الإسلامي على مر الأزمنة المتعاقبة، من خلال المساهمة في تحقيق هذا المخطوط.
2) شعور الباحث بالمسؤولية تجاه دين الله تعالى وضرورة خدمة علوم الشريعة الإسلامية السمحة.
3) حرص الباحث على تطوير نفسه في مجال التحقيق العلمي والبحث في القضايا الفقهية بأسلوب يجمع بين جزالة علوم السابقين وسلاسة علوم المتأخرين.
4) شعور الباحث بأهمية التعرف على دقائق الفقه الحنفي وأساليب علماء المذهب نظرا لكونه يعيش في اسطنبول التي عاش فيها صاحب المخطوط والتي كانت ولا زالت تتبع المذهب الحنفي في الفقه.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كونه يطرح عددًا من التساؤلات المنهجية المهمة:

1) من صاحب تحفة الأخيار وما منهجيته في التأليف والتصنيف.
2) ما الفروق بين النسخ الثلاث المعتمدة.
3) ما القيمة العلمية والأكاديمية المعاصرة لما قام به الباحث.
4) ما أهم المصادر والمراجع التي اعتمدها صاحب التحفة.

أهداف البحث

1) التعريف بصاحب تنوير الأبصار، وصاحب الدر المختار، وكتابيهما.
2) التعريف بالشيخ إبراهيم الحلبي وحياته وجهوده العلمية.
3) التعريف بحاشية تحفة الأخيار وبيان قيمتها وميزاتها العلمية.

الدراسات السابقة

لم أقف على أي دراسة سابقة أو تحقيق لمخطوط تحفة الأخيار.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال تتبع نصوص حاشية تحفة الأخيار لاستخراج الفروق بين النسخ واستنباط منهج الشارح الحلبي رحمه الله.

إجراءات البحث

1) قمتُ بالتحقيق من خلال ثلاث نسخ معتمدة من خلال مقابلة نسختين على النسخة الأم (الرئيسية)، ووضعت لها الرموز الآتية:

أ- النسخة الأم (أ) نسخة خالد أفندي.

ب- نسخة (ب) نسخة أسعد أفندي.

ت- نسخة (ج) نسخة نافذ أفندي.

2) الفروق بين النسخ:

- أثبتُ كل مواضع الفروق بلا استثناء، بذكرها في الحواشي السفلية.
- إذا كان النص صحيحًا فأثبت في المتن ما في النسخة (أ) وأذكر الخطأ في الحاشية السفلية.
- إذا كان النص في (أ) خطأ -جلي الخطأ- كالتصحيف والخطأ الإعرابي الجلي، وفي إحدى النسختين وجد الصواب، فأثبت الصواب في المتن وأشير للخطأ في الحاشية السفلية.
- في حال الزيادة غير المخلة بالمعنى في النسخة (أ) أثبتها في المتن وأشير إلى موضع الزيادة في الحاشية، وفي النسختين لا أثبتها في المتن، بل أكتفي بالإشارة في الحاشية.
- في حال النقص المخل بالمعنى في النسخة (أ) أثبت في المتن النص الكامل الصحيح الذي به يستقيم المعنى، وأشير إلى النقص الحاصل في الحاشية.

3) قمتُ بعزو الآيات وتخريج الأحاديث الواردة في نص التحفة.

4) سرتُ على القواعد الإملائية الحديثة، فإذا وجدتُ في النسخة الأم كلمة مكتوبة بطريقة غير معتادة في هذا العصر، أو خطأ فأثبت ما أراه صحيحًا أو بلغة الكتابة العصرية مثل: (البدايع: البدائع، مسئلة: مسألة، مآه: ماءه بالنصب، الصلاة: الصلاة، أن لا: ألا، ونحوها)، وكذلك الهمزات سرت على المعتاد من القواعد ورجَّحت عند الاختلاف.

5) وضعتُ علامات الترقيم في "النص المحقق" وقمتُ بالتشكيل لما يُشكل.

6) قمتُ بتعريف الكلمات الغامضة، إن وجدت.

7) قمتُ بكتابة أسماء المصادر بخط غامق، لتتميز عن غيرها.

8) ترجمتُ لمعظم مَن ورد مِن أعلام.

9) عرفتُ بالمصادر ومؤلفيها.

10) قمتُ بإدراج نص الدر المختار، مع تضخيمه مع وضع **خط تحت النصوص** التي تطرق لشرحها الشيخ الحلبي.

11) في النص المحقق استخدمتُ للآيات الأقواس المزهرة﴿...﴾ ، وللأحاديث تكرار القوس بهذا الشكل ((...)).

12) قمتُ بتمييز نص الدر بوضعه بين قوسين (...).

13) أثبتُ ترقيم النسخة الأم (أ)؛ بوضعها بين معقوفتين [...] في مواضعها، مع ذكر رمز جهة الصفحة كالتالي: و: وجه، ظ: ظهر.

خطة البحث

يحتوي هذا البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة تشمل:

- المدخل.
- أهمية البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.

وأما القسم الأول: فيشمل دراسة الكتاب المخطوط، والتعريف بالمصنف وكتابه والكتب المشروحة ومصنفيها.

والقسم الثاني: يشتمل على النص المحقق.

وأما الخاتمة ففيها النتائج والتوصيات.

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: التعريف بصاحب متن تنوير الأبصار وجامع البحار، وصاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار وكتابهما.

[التعريف بمحمد التّمرتاشي صاحب "تنوير الأبصار ومجمع البحار"]

(939 - 1004هـ) (1533 - 1596م)

الشيخ الفقيه شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التَّمرتاشي الغَزِّي الحنفي[1]، فقيه، أصولي، متكلم، ولد بغزة هاشم 939هـ-1533م، وتوفي بها في أواخر رجب عام 1004هـ-1596م[2].

صاحب "تنوير الأبصار ومجمع البحار" جمع فيه المتون المعتبرة، ثم شرحه وسمّاه "مِنَحُ الغَفَّار" وفرغ منه في محرم سنة خمس وتسعين وتسعمائة[3].

- **شيوخه:**

مِن أبرز شيوخه:

1. الشَّمْس مُحَمَّد بن المشرقى الغزى مفتي الشَّافِعِيَّة بغزة.
2. الشَّيْخ الامام زين بن نجيم صَاحب الْبَحْر.
3. الامام الْكَبِير أَمِين الدّين بن عبد العال وَأخذ عَن الْمولى على بن الحنائي قاضي الْقُضَاة بِمصْر.
4. الشيخ أبي العزّ محمد الخالدي الغَزّي.

- **من مؤلفاته:**

له مؤلفاته عديدة، ومصنفات مفيدة، ورسائل جامعة، حوت علوما نافعة، منها:

1. تنوير الأبصار.
2. منح الغفار شرح تنوير الأبصار.
3. الوصول إلى قواعد الأصول.
4. إعانة الحقير.
5. مواهب المنان[4].

---

[1] سلم الوصول إلى طبقات الفحول (155/3).
[2] معجم المؤلفين (196/10).
[3] سلم الوصول إلى طبقات الفحول (155/3).
[4] انظر الأعلام (239/6)، معجم المؤلفين (196/10-197) ديوان الإسلام (24/2).

6. شرح الْكَنْز وصل فِيهِ الى كتاب الايمان وَقطعَة من شرح الْوِقَايَة.
7. حاشية على الدُّرَر وَالْغرر وصل فِيهَا إلى نِهَايَة كتاب الْحَج.
8. معِين الْمُفْتِي على جَوَاب المستفتي في مُجَلد كَبِير.
9. كتاب مسعف الْحُكَّام على الأحكام.
10. رِسَالَة في خَصَائِص الْعشْرَة المبشرين بِالْجَنَّةِ.
11. رسالة في بَيَان جَوَاز الاستبانة في الْخطْبَة.
12. ورسالة في مسح الْخُفَّيْنِ.
13. ورسالة في النُّقُود[1].

- **ثناء العلماء عليه:**

الْخَطِيب التمرتاشى الغزى الحنفي الْمَذْهَب رَأس الْفُقَهَاء في عصره كَانَ إمامًا فَاضلا كَبِيرا حسن السمت جميل الطَّرِيقَة قوى الحافظة كثير الِاطِّلَاع وَبِالْجُمْلَةِ فَلم يبْق في آخر أمره من يُسَاوِيه في الدرجَة.

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن الغزي: الحبر الفقيه شيخ الحنفية شمس الدين الغزي[2].
وقال عنه الشيخ حاجي خليفة: فقيه، أصولي، متكلم[3].
وقال عنه الشيخ محمد أمين المحبي الحموي: رجع الى بَلَده وَقد رَأس في الْعُلُوم وقصده النَّاس للْفَتْوَى وَألف التآليف العجيبة المتقنة مِنْهَا كِتَابَة تنوير الابصار.

قال: وَذكره جدى القاضي محب الدّين في رحلته إلى مصر وَوَصفه بأوصاف جليلة وَذكر مَا وَقع بَينهمَا من المحاضرة قَالَ: ثمَّ اتسعت مَعَه دَائِرَة المخاطبة واستطرد القَوْل بطرِيق الْمُنَاسبَة إلى ذكر رحلته إلى بَلْدَتنَا حماة المحروسة وتغزل لنا بِوَصْف مَا فِيهَا من تِلْكَ الاماكن المأنوسة ثمَّ سألني عَمَّن يعهده فِيهَا من أفاضل الأصحاب فَكَانَ سَائل دمع مقلتي الْجَواب ثمَّ حَدثنَا بِكَثِير من حسن المحاضرات ولطيف المحاورات الَّتِي كَانَت تصدر بَينه وَبَين فاضلها المرحوم سيدى الشَّيْخ مُحَمَّد بن الشَّيْخ علوان وَكَانَ يتعجب من فَصَاحَته وبلاغته الَّتِي حارت فِيهَا الْعُقُول والأذهان ويمدح فضائله وفواضله الغزار وَيذكر صفاء الْعَيْش الذى قَضَاهُ في صحبته في تِلْكَ الديار[4].

---

[1] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (4/19-20).
[2] ديوان الإسلام (2/24)
[3] سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3/155).
[4] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (4/19-20).

- **تاريخ وفاته:**

وَكَانَت وَفَاته فِي أَوَاخِر رَجَب سنة أَربع بعد الألف عَن خمس وَسِتِّينَ سنة رَحمَه الله تَعَالَى[1].

فهو من أهل غزة، مولده ووفاته فيها[2].

[التعريف بكتاب تنوير الأبصار]

وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق في مسائله كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر في الآفاق، وشرحه هو الشرح المسمى بمنح الغفار وهو من أنفع كتب المذهب، واعتنى بشرحه جماعة منهم العلاء الحصكفي مفتي الشام والملاحين بن اسكندر الرومي نزيل دمشق والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية بدمشق، وكتب عليه شيخ الإسلام بالديار الرومية وهو المولى محمد الأنكروي كتابات في غاية التحرير، والنفع وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين الرملي حواشي مفيدة[3].

[التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار]

ترجمة الشيخ عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي صاحب الدر المختار

(1025 - 1088هـ = 1616 - 1677 م)

هو الشيخ علاء الدين الحصني الأصل المعروف بالحصكفي الدمشقي، مفتي الحنفية بدمشق، واسمه محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الأثري، صاحب التصانيف في الفقه وغيره، منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الأصول.

و(الحصكفي) هو بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخره فاء وياء النسبة إلى حصن كيفا، وهو من ديار بكر، قال في المشترك: وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين، وكان القياس أن ينسبوا إليه الحصني وقد نسبوا إليه أيضًا كذلك، لكن إذا نسبوا إلى اسمين أضيف أحدهما إلى الآخر ركبوا من مجموع الاسمين اسما واحدا ونسبوا إليه كما فعلوا هنا، وكذلك نسبوا إلى رأس عين راسعيني وإلى عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبدلي وعبشمي وعبدري، وكذلك ما كان نظير هذا[4].

---

[1] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (19/4-20).
[2] الأعلام (239/6).
[3] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (19/4).
[4] انظر فهرس الفهارس (347/1)، رد المحتار على الدر المختار (1-15).

من شيوخه:

1. محمد المحاسني.
2. الصفي القشاشي.
3. وبروى عن أبيه عليّ بن محمد.
4. محمد بن علاء الدين الطرابلسي.
5. الشيخ صالح ابن صاحب " التنوير".
6. أحمد المقري.
7. خير الدين الرملي.
8. عمر القاري[1].

من مؤلفاته:

1. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.
2. إفاضة الأنوار على أصول المنار.
3. الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر.
4. شرح قطر الندى[2].
5. مختصر الفتاوى الصوفية.
6. الجمع بين فتاوى ابن نجم جمع التمرتاشى.
7. وله تعليقة على صحيح البخاري تبلغ نحو ثلاثين كراسة.
8. وعلى تفسير القاضي البيضاوي من سورة البقرة وسورة الاسراء.

وغير ذلك من رسائل وتحريرات.

ثناء العلماء عليه:

المحدث الكثير الحفظ والمرويات، له تعليق على صحيح البخاري في مجلد[3]، كان فاضلًا عالي الهمة، عاكفًا على التدريس والإفادة[4].

---

[1] فهرس الفهارس (347/1).
[2] الأعلام (294/6).
[3] فهرس الفهارس (347/1).
[4] الأعلام (294/6).

قال عنه المحبي: مفتي الحنفية بدمشق وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، وكان عالمًا محدثًا فقيهًا نحويًا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير، وكان متحريًا في أمر الفتيا غاية التحري ولم يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحح ولما توفى الشمس محمد بن يحيى الخباز الشهير بالبطنيني انحلت عنه بقعة التحديث بجامع دمشق فوجهت إليه ودرس بها وعلا صيته واشتهر أمره[1].

وقال عنه ابن عابدين في "رد المحتار": صاحب التصانيف في الفقه وغيره، وقد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره، حتى قال شيخه الشيخ خير الدين الرملي في إجازته له: وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته، فأجبته غير موسع عليه، فكرر على ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت جواد رهانه في غاية المكنة والسبق، فبعدت له الغاية فأتاها مستريحًا لا يخفق، مستبصرًا لا يطرق، فلما تبين لي أنه الرجل الذي حدثت عنه وصلت به إلى حالة يأخذ مني وآخذ منه إلى أن قال في شأنه:

فيا من له شك فدونك فاسأل تجد جبلًا في العلم غير مخلخل
يباري فحول الفقه فيما يرونه ويبرز للميدان غير مزلزل
يقشر عن لب معلوم قشوره ويأتي بما يختاره من مفصل
ويقوى على الترجيح فيه بثاقب من الفهم والإدراك غير محول
وفكر إذا ما حاول الصخر قله وإن رمت حل الصعب في الحال ينجلي
وما قلت هذا القول إلا بعيد ما سبرت خباياه بأفحم مقول

وقال شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني في إجازته له أيضا: وإنه ممن نشأ والفضائل تعله وتنهله، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله، حتى نال من قداح الكمال القدح المعلى، وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلى، وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد[2].

تاريخ وفاته:

توفي عاشر شوال سنة (1088) عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير بدمشق عن 63 سنة[3].

---

[1] انظر المحبي، خلاصة الأثر (63/4).
[2] رد المحتار على الدر المختار (1-15).
[3] انظر فهرس الفهارس (347/1) رد المحتار على الدر المختار (1-15)..

[التعريف بكتاب الدر المختار للحصكفي]

قال عنه مؤلفه الحصكفي: وسميته بالدر المختار، في شرح تنوير الأبصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلة الأنهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الأفكار[1].

وقال مقرظًا: فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه، فسيقول بملء فيه: "كم ترك الأول للآخر" ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لأنه هو البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر، غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، وتنقيح معاني، وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التأمل العينان، فخذ ما نظرت من حسن روضه الأسمى، ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى:

خذ ما نظرت ودع شيئًا سمعت به ... في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا، وقد أضحت أعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد، ونفائس تصانيفهم معرضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد:

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ... ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم أفسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيرا ... وجاء بشيء لم يرده المصنف[2]

---

[1] الدر المختار (7).

[2] انظر الحصكفي، الدر المختار 8.

الفصل الثاني

[التعريف بالشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي وكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار، ومنهجه العلمي فيه، وذكر مصادره، ووصف نسخ التحقيق].

[ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي]

ت 956 هـ - 1549م

العالم الفاضل المولى الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، خطيب جامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية، الشهير بـ(عرب إمام) الحنفي، المتوفى بقسطنطينية ليلة الإثنين العشرين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وتسعمائة وبلغ عمره تسعين سنة[1].

- كان رحمه الله تعالى من مدينة حلب وقرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل إلى مصر المحروسة، وقرأ ثَم على علمائها (الحديث والتفسير والأصول والفروع)، ثم أتى بلاد الروم وتوطن بقسطنطينية وصار إمامًا ببعض الجوامع، ثم صار إمامًا وخطيبًا بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية وصار مدرسًا بدار القراء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي[2].
- قال ابن الحنبلي: كان سعدي جلبي مفتي الديار الرومية يعول عليه في مشكلات الفتاوي، ولما عمر داراً للقراء جعله شيخها إلا أنه كان منتقداً على ابن العربي، كثير الحط عليه ومع هذا كان متبحراً في التجويد والقراءات، والفقه، قلتُ -نجم الدين الغزي-: واجتمع به شيخ الإسلام الوالد في رحلته إلى الروم سنة ست وثلاثين وأثنى عليه في المطالع البدرية. وقال: اجتمع في مرات وتوفد وصار بيننا وبينه أعظم مودة وأوكد وأعاريني من كتبه عدة أيام تأليف ما ألفت ببلاد الروم، كتفسير آية الكرسي، وشرح البردة[3].
- ذكره الشيخ بدر الدين الغزي، في " رحلته "، وقال في حقه: الشيخ الصالح، العالم الأوحد، الكامل الخير، الجيد، المقري المجود، وذكر أنه اجتمع به مرات عديدة، وأنه كان يستعير منه بعض الكتب، وأثنى عليه، ودعا له[4].
- وكان علَّامة في العلوم العربية والتفسير والحديث والقراءة، لكن له اختصاص في الفقه وأصوله. وكان مأذوناً [له] بالإفتاء في عصر المولى علي الجَمَالي وابن كمال والمولى سعدي وكان هو يراجع إليه في المسائل المشكلة وجعل مشيخة دار قراء له وكان تقياً، ذكره السيوطي وصاحب "الشقائق" وغيره[5].

---

[1] سلم الوصول إلى طبقات الفحول (1/46-47).
[2] الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (295-296)،
[3] الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (2/77-78).
[4] الطبقات السنية في تراجم الحنفية (67-68).
[5] سلم الوصول إلى طبقات الفحول (1/46-47).

- وكانت له يد طولى في الفقه والأصول وكانت مسائل الفروع نصب عينه وكان ورعًا تقيًّا نقيًّا زاهدًا متورعًا عابدًا ناسكًا، وكان يقرىء الطلبة وانتفع به كثيرون[1].
- وكان ملازما لبيته مشتغلا بالعلم ولا يراه أحد إلا في بيته أوفي المسجد وإذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس ولم يسمع منه أحد أنه ذكر واحدًا من الناس بسوء ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة وله عدة مصنفات من الرسائل والكتب أشهرها كتاب في الفقه سماه بملتقى الأبحر وله شرح على منية المصلي سماه بقنية المتحلي في شرح منية المصلي، ما أبقى شيئًا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير روح الله تعالى روحه ونور ضريحه وزاد في أعلى غرف الجنان فتوحه.[2]

من شيوخه:

1. الشيخ صالح المواهبي.
2. الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي.
3. الشيخ أبو المواهب ابن عبد الباقي.
4. الشيخ إلياس الكردي.
5. الشيخ محمد الحبال.
6. الشهاب أحمد الغزي العامري.
7. الجمال عبد الله بن سالم البصري المكي.
8. الشيخ أبو طاهر بن إبراهيم الكوراني المدني.
9. الشيخ محمد حياه السندي.
10. الشيخ محمد بن عبد الله المغربي.
11. السيد علي الضرير الحنفي.
12. الشيخ موسى الحنفي.
13. الشيخ سليمان المنصوري.

من مؤلفاته:

صنف العديد من الكتب والرسائل، منها:

1. تلخيص الفتح القدير من شروح الهداية.

---

[1] الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (295-296)،
[2] الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (295-296)،

2. تلخيص القاموس للفيروز آبادي.
3. درة الموحدين وردة الملحدين.
4. سلك النظام شرح جواهر الكلام في العقائد.
5. شرح ألفية العراقي في الحديث.
6. شرح التائية للمقري في التذكير.
7. غنية المتملي شرح منية المصلي.
8. القول التام عند ذكر ولادته عليه السلام.
9. ملتقى الأبحر في الفروع.
10. نعمة الذريعة في نصرة الشريعة.

وغير ذلك من الرسائل[1].

ولعل من أعظم ما ألفه واشتهر به: (ملتقى الأبحر، في فروع الحنفية) جعله مشتملا على مسائل:

(القدوري) و (المختار) و (الكنز) و (الوقاية) بعبارة سهلة، وهذه المتون المعتبرة في الفقه الحنفي.

وأضاف إليه: بعض ما يحتاج إليه من مسائل: (المجمع)، ونبذة من: (الهداية).

وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى، وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة. ولهذا بلغ صيته في الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق، قال: وقد تم تبييضه: بين الصلاتين، من يوم الثلاثاء، ثالث عشر رجب، سنة 930، ثلاث وعشرين وتسعمائة[2].

تاريخ وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الآخر سنة تسعين ومائة وألف ودفن بقسطنطينية جوار سيدي خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

[1] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (27/1).
[2] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1815/2).

التعريف بكتاب تحفة الأخيار على الدر المختار

هذا الكتاب النافع والسِّفر الجامع من أهم كتب الفقه الحنفي في عصره إن لم يكن هو أهمها وأشهرها، وهو كذلك أشهر وأقوى شروح الدر المختار بحسب اطلاعي، ومن خلال عملي على هذا الجزء من المخطوط تبين لي حرص مؤلفه على نظم الفوائد، وجمع الفرائد وترتيب المسائل، وذكر المصادر ومقارنة الأقوال، وحسن التبويب والتفريع والتقسيم، مع تجويد العبارات، وانتقاء الكلمات، وقد اجتهد رحمه الله في جعل الكتاب على أجمل صوره وأكمل وجه، أحسبه كذلك والله حسيبه، فجاء كتابه فائق الجمال، رائع الخصال، فنسأل الله ذا الجلال أن يتقبله في صالح الأعمال.

توثيق عنوان الكتاب

وضع المؤلف تسمية هذا الكتاب كما جاء في مقدمته، وكما جاء في النسخ المختلفة لهذا المخطوط، وسنذكر هنا بإيجاز النص الوارد الدال على ذلك، حيث قال الشيخ الحلبي في مقدمة المخطوط: "وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل"[1] وهذا في جميع النسخ المعتمدة في هذا البحث.

كما نجد اتفاق من جاء من أصحاب التراجم والفهارس بعد المؤلف على تسمية الكتاب بـ: تحفة الأخيار على الدر المختار وأثبتوا نسبته إلى الشيخ الحلبي حتى اشتهر به، فصار لا يكاد يذكر إلا مقرونًا بمؤلفه الشهير هذا[2].

توثيق نسبه الكتاب إلى المؤلف

لا يوجد أدنى شك، كما لا يوجد من شكك في نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ الحلبي الحنفي رحمه الله، كما لا يوجد من ادعى نسبة الكتاب لنفسه أو لغيره، بما يزيدنا تأكيدًا وثقة بصحة النسبة إلى المؤلف.

وقد جاءت نسبة الكتاب إلى مؤلفه في مقدمة المخطوط نفسه، كما وردت في كتب التراجم والفهارس كما أوردنا سابقًا، وكما جاء أيضًا في الكتب التي نقلت عنه أو اقتبست منه، فكلهم متفقون على التسمية، والنسبة، وسيأتي لاحقًا ما يؤكد ذلك في وصف النسخ وصور من النسخ المحققة في أوائلها وخواتمها.

---

[1] الحلبي، تحفة الأخيار مكتبة خالد أفندي، تركيا، مخطوط رقم 148، 1ظ، ومكتبة أسعد أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 604، 1ظ، ومكتبة نافذ باشا، تركيا، مخطوط برقم: 261، 1ظ، ومكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 376/466، 1ظ، ومكتبة لاله لي، تركيا، مخطوط برقم: 861، 1ظ.

[2] انظر المرادي، سلك الدرر (37/1)، الطباخ، إعلام النبلاء (92/7)، الزركلي، الأعلام (74/1).

أهمية الكتاب العلمية

تبرز أهمية الكتاب العلمية في كونه احتوى على خلاصات هامة جدًا لمعظم مسائل الفقه الحنفي بأسلوب جمع بين الاختصار والتركيز، مع كونه ثريًا بالنقولات والمصادر، وجمع الآراء في المسألة الواحدة، مع التوفيق أو الترجيح أو الاعتراض.

فهو عصارة شافية وخلاصة كافية جاد بها يراع عالم عَلَم وإمام مقدم من أئمة الحنفية في زمنه.

وقد تميز بقدرته الفائقة على إيراد المسائل بأطرافها وتصنيف الأبواب وترتيبها فاستحق أن يكون مرجعا من مراجع الفقه الحنفي لينتفع به طلاب العلم وينهلوا منه العلوم النافعة والفوائد الجمة.

وإن مما يزيد من أهمية الكتاب العلمية كونه من أول الحواشي على كتاب من أهم متون الحنفية المعتمدة.

ولا شك أن هذه الحاشية ستتبوأ مكانتها بشكل أكبر مع مرور السنوات، وسيكون هذا التحقيق مخرجًا لها بحول الله وقوته من ردهات المكتبات العتيقة التليدة، إلى قاعات العلم الأنيقة الجديدة ليتصل الحاضر بالماضي فيتعاضدان لبناء مستقبل النهضة، والرقي بالعلم ،والفقه، والإيمان.

منهج المؤلف في الجزء المحقق

1. يُسمي الكتب والأبواب والفصول كقوله (باب الاستيلاد) و(كتاب الأيمان) و(فصل في كيفية القسمة).
2. يورد عبارات متن (الدر المختار) مختصرة وليست كاملة فيقول (قوله: فإذا عجز المكاتب).
3. يورد بعض المسائل الأصولية كقوله (والخلاف مبني على مسألة أصولية هي أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم..).
4. يكثر من العزو والنقل من الكتب والمصنفات في الفقه الحنفي كقوله (كذا في المنح–وكذا عبارة الفتاوى الهندية– ويدل لما قلنا عبارة البحر).
5. يكثر من إيراد أقوال أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.
6. يعضد رأيه برأي من سبقه من العلماء كقوله (ويدل لهذا أن صاحب الخانية والدرر وغيرهما لم يذكروا هذا الاستثناء...).
7. يصحح أو يحسن عبارة الدر المختار كقوله (كان المناسب أن يقول:...) وكقوله (أقول الذي نقله المصنف عنهما ليس في هذه المسألة بل في مسألة..).
8. يرد أو يفند أو يستشكل قول الحصكفي في الدر وغيره كقوله (وقوله (قال أبو يوسف: نصيب الشريك بحاله) يرد عليه أن أبا يوسف كمحمد لا يقول بتجزؤ الاستيلاد كالتدبير والاعتاق).
   وكقوله (فالصواب أن يقال وأما المنعقدة ففي المستقبل).

9. يستخدم ضمير المخاطب كأنما يتكلم مع من يقرأ كتابه وجهًا لوجه كقوله (كما ستراه–انظر–فتأمل–وأنت خبير).
10. يستخدم ضمير المتكلمين (نا الفاعلين) أحيانًا كقوله (وما قلناه أولى).
11. يستخدم قوله (انتهى) عند انتهائه من إيراد النص المنقول حرفيا كما بدا لي وإن بالمعنى فلا.
12. يحيل القارئ إلى بقية المسألة في مصدرها كقوله (وتمام بيانه في شرحه لبلبان).
13. يشير إلى المسألة فيما سبق أوما سيأتي كقوله (وسيأتي في مسألة الكوز).
14. قد يقول (وأما عندنا) ويقصد السادة الحنفية.
15. قد يورد قولًا للشافعي في بعض المسائل وقد يوافقه، أو يخالفه كقوله (إذ الشافعي قائل بأن هذا من المنعقدة..) وكقوله (فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف).

أهم مصادر المؤلف في الجزء المحقق

- **الفتاوى الظهيرية**: لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (619هـ).
- **الفتاوى الهندية**: تعرف بالفتاوى العالمكيرية (وهي في فقه الحنفية) جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد أونك زيب بهادر (1028 – 1118هـ).
- **البحر الرائق**: في شرح كنز الدقائق، للعلامة: زين العابدين بن نجم المصري توفي: سنة (970هـ).
- **بغية القنية، في الفتاوى**: للشيخ: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، الحنفي، المتوفى: سنة 770هـ.
- **الدر المنتقى**: للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب، بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي، المتوفى سنة 1088هـ.
- **فتح القدير للعاجز الفقير**: شرح (الهداية)، للشيخ الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، بابن همام الحنفي، المتوفى: سنة 861هـ.
- **تلخيص الجامع الكبير**: في الفروع، للشيخ الإمام كمال الدين: محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي الحنفي، المتوفى سنة 652هـ.
- **الولواجية**: عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرازق بن عبد الله الولوالجي القاضي ظهير الدين أبو الفتح، وتوفي سنة 540 هـ.
- **النهر الفائق كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجيم وهو أخو سراج الدين ابن نجيم.

- الشرنبلالية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، من تأليف أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الفقيه الحنفي المتوفي سنة 1069هـ.
- **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية**: لشمس الدين محمد القهستاني (توفي قرابة 1546م).
- **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج**: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني (ت 800هـ = 1397م).
- **النقاية**: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (ت: 747هـ/ 1346م)
- **الكافي في الفروع**: للشيخ محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزى (334 هـ).
- **غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان**: للإمام أمير كاتب الإتقاني الحنفي (ت 758)،
- **المبسوط**: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري (ت. 490 هـ)
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعررف بشيخى زاده (1087هـ)
- **العناية في شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين توفى سنة (786 هـ)
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: 885هـ).
- **الجوهرة النيرة**: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني (ت 800هـ = 1397م)
- **تحفة الحريص شرح تلخيص الجامع الكبير**: لعلي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، الأمير، الفقيه، المفتي، النحوي، أبي الحسن المصري، (739هـ).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

في فريق تحقيق المخطوط المكون من أحد عشر طالبًا وطالبة تمت المناقشة حول النسخ المعتمدة والتفاضل بينها بين الطلاب الذين بدؤوا أولًا باستلام قطع المخطوط الخاصة بهم.

وقد اجتمعنا في جامع شاه زاده بمدينة اسطنبول جوار كلية الإلهيات وناقشنا هذا الموضوع وغيره فتوصلنا إلى الاتفاق على ثلاث نسخ معتمدة من بين كثير من النسخ التي توجد حول العالم وقد وصل عددها إجمالا 59 نسخة متفرقة في مكتبات مختلفة.

وهنا نذكر وصف هذه النسخ الثلاث التي اعتمدناها كفريق تحقيق موحد ومتعاون:

النسخة الأولى (الأصل):

مصدرها: مكتبة السليمانية، إسطنبول/تركيا، قسم خالد أفندي، محفوظة برقم (148) وقد رمزنا لها بالرمز (أ).

وتم اختيارها ك(أصل) لمزايا منها:

1. لأنها نُسخت في حياة المؤلف.
2. لأنها أصح من غيرها.
3. لقلة أخطائها وسقطها.
4. وضوح خطها وسهولة قراءته.

عدد لوحات المخطوط كاملًا:

الجزء الأول: (231).

الجزء الثاني: (220).

عدد لوحات الجزء المحقق: 41.

عدد الأسطر في اللوحة: 29-30.

عدد الكلمات في السطر: 9-15.

الحالة: جيدة جدًا.

المالك: السيد علي الخلوتي.

الناسخ: حماد العورتاني الشافعي.

تاريخ النسخ: وقع الفراغ من الجزء الأول يوم الجمعة آخر محرم سنة 1157هـ، ومن الجزء الثاني يوم الأربعاء غرة ربيع الثاني سنة 1157هـ.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر، قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه، وفريد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي، لا زال بحر علومه زاخرًا، وسحاب فهمه ماطرًا، وكوكب رشده طالعًا، ونور هديه لامعًا:

"الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله وسلَّم على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وتابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل، وبسيد الأحباب أتشفع وأتوسل وهو ملجئي ونعم الكفيل...".

آخرها/حرد المتن: ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار، يوم الأربعاء المبارك غرة شهر ربيع الثاني سنة (1157هـ)، على يدي أفقر العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى: حماد العوراتني بلدا الشافعي مذهبا، الأزهري محلاً ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين.

النسخة الثانية (للمقابلة الأولى):

مصدرها: مكتبة السليمانية، اسطنبول/تركيا، قسم أسعد أفندي، محفوظة برقم 604.

وقد رمزنا لها بالرمز (ب).

ولها مزايا وعليها ملاحظات، أهمها:

1. أنها أصح نسخة بعد نسخة خالد أفندي، بحسب ما رأى الفريق.
2. اكتمالها في الجملة، مع وجود شيء يسير من السقط.
3. خطها واضح ومقروء.
4. عليها آثار الرطوبة لكنها جيدة.
5. بعض صفحاتها عليها طمس.

عدد لوحات الجزء المحقق: 39 لوحة، من اللوح رقم [280ظ] إلى اللوح رقم [319و].

عدد لوحات المخطوط كله: 429لوحة في مجلد واحد.

عدد الأسطر: 27.

عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين (10-14).

الحالة: جيدة.

الناسخ: عمر عبد الكريم اللواحي القصري.

تاريخ النسخ: بدأ أول شهر شعبان سنة 1162هـ وفرغ منه في 21 من شهر شعبان 1165هـ.

أولها:

مثل بداية النسخة الأصل مع اختلاف بسيط، فقد ذكر بعد البسملة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا.. ثم طابقت النسخة الأصل.

آخرها/حرد المتن:

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان سنة (1162هـ) ألف ومائة اثنتين وستين، وانتهاؤه يوم الإثنين المبارك 21 شهر شعبان (1165هـ) ألف ومائة خمسة وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني عمر عبد الكريم اللواحي واديا القصري منزلًا وبلدًا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيبًا فأصلحه.

النسخة الثالثة (للمقابلة الثانية):

مصدرها: المكتبة السليمانية اسطنبول/تركيا، قسم نافذ باشا، محفوظة برقم (261) وقد رمزنا لها بالرمز (ج).

وتم اختيارها لاكتمالها ووضوح خطها وجماله، مع وجود سقط كثير فيها إلا أنها أفضل مع بقية النسخ الأخرى.

عدد لوحات الجزء المحقق: 50 لوحة من اللوحة [361] إلى اللوحة [411].

عدد الأسطر في اللوحة: 21 سطرًا.

عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين (11-16).

الحالة: جيدة.

الناسخ: لم نعثر عليه.

تاريخ النسخ: بدء النسخ في أوائل شهر شوال سنة 1148هـ والانتهاء منها يوم الأحد 12 ربيع الآخر سنة 1152هـ.

أولها:

جاءت بنفس ألفاظ مقدمة النسخة الثانية (ب).

آخرها/حرد المتن:

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين، وانتهاؤه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومائة واثنين وخمسين.

نماذج مصورة من النسخ

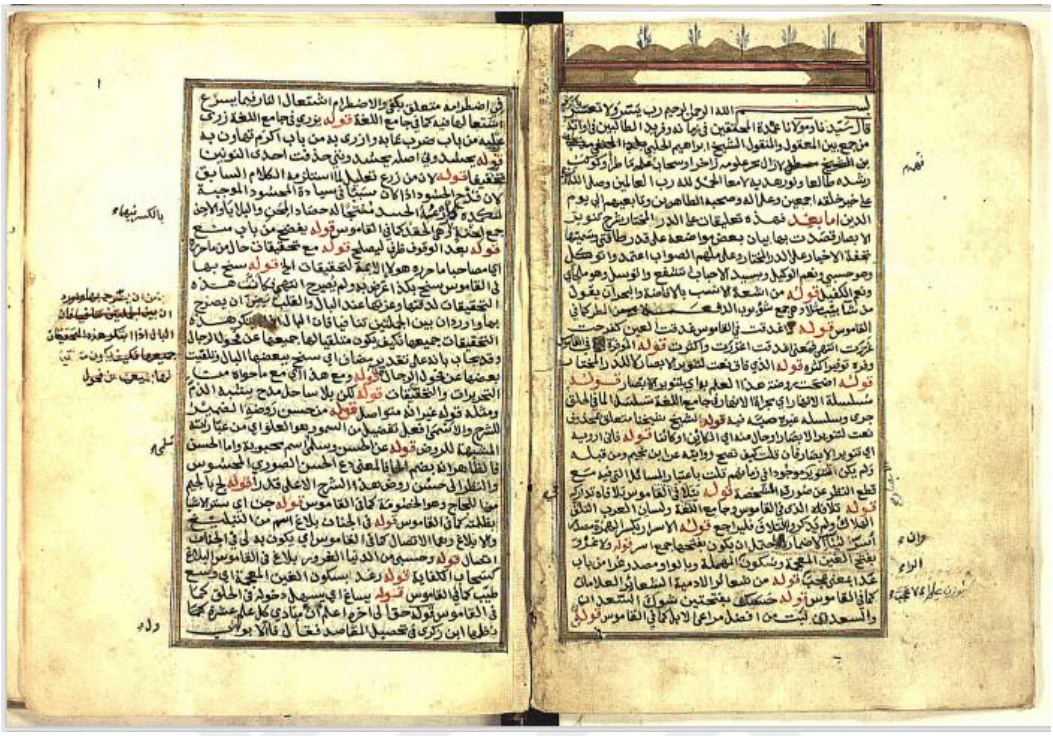

صورة من النسخة (أ) وفيها تظهر مقدمة المؤلف وتسمية الكتاب

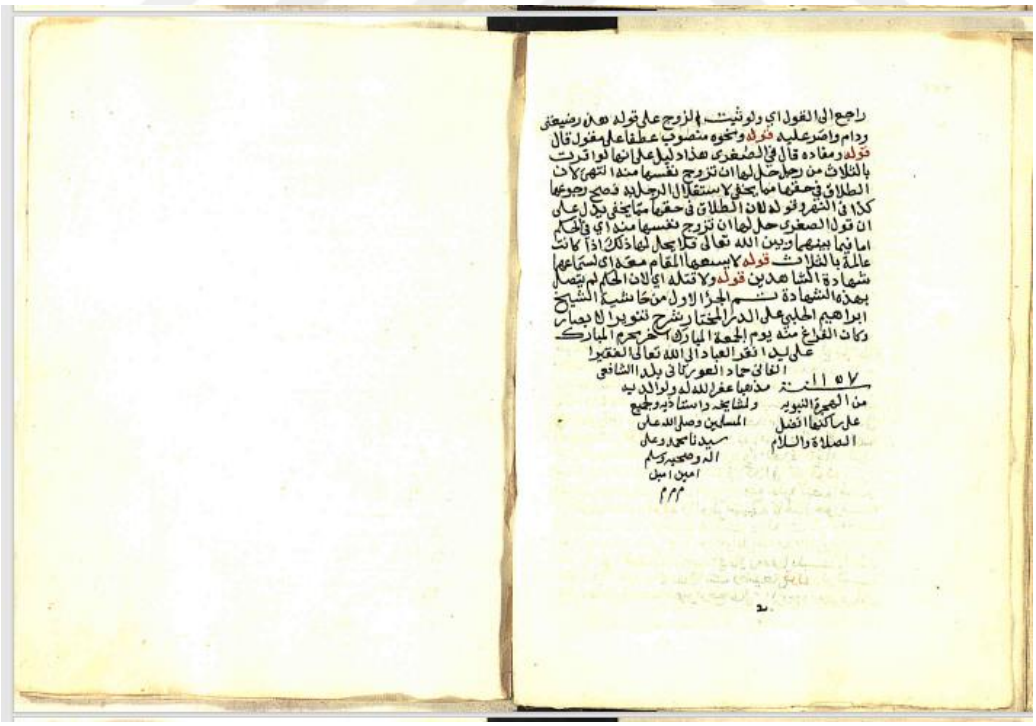

صورة من النسخة (أ) من نهاية الجزء الثاني وفيها يظهر اسم المؤلف واسم الناسخ وتاريخ النسخ

الصفحة الأولى من النص المحقق نسخة (أ) ويظهر فيها بداية (باب الاستيلاد)

الأخيرة من النص المحقق من نسخة (أ) وفيها يظهر (باب في كيفية القسمة)

صورة من النسخة (ب) وفيها تظهر مقدمة المؤلف وتسمية الكتاب

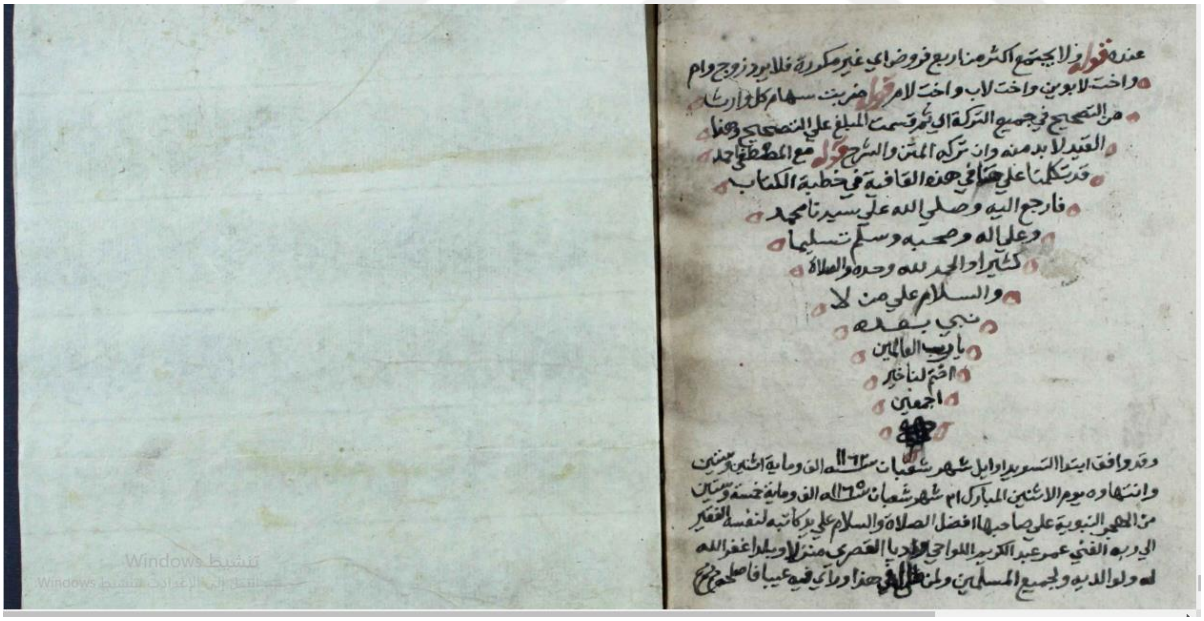

صورة من النسخة (أ) من نهاية الجزء الثاني وفيها يظهر اسم المؤلف واسم الناسخ وتاريخ النسخ

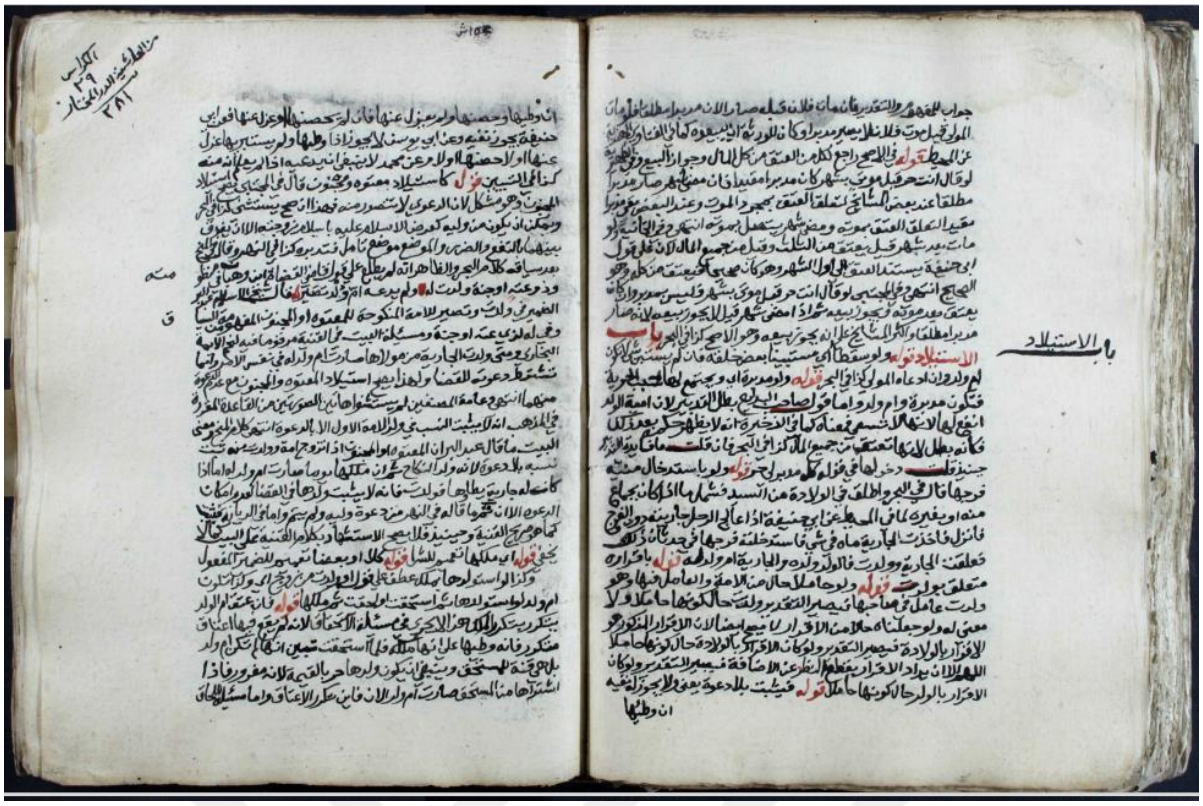

اللوحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ب)

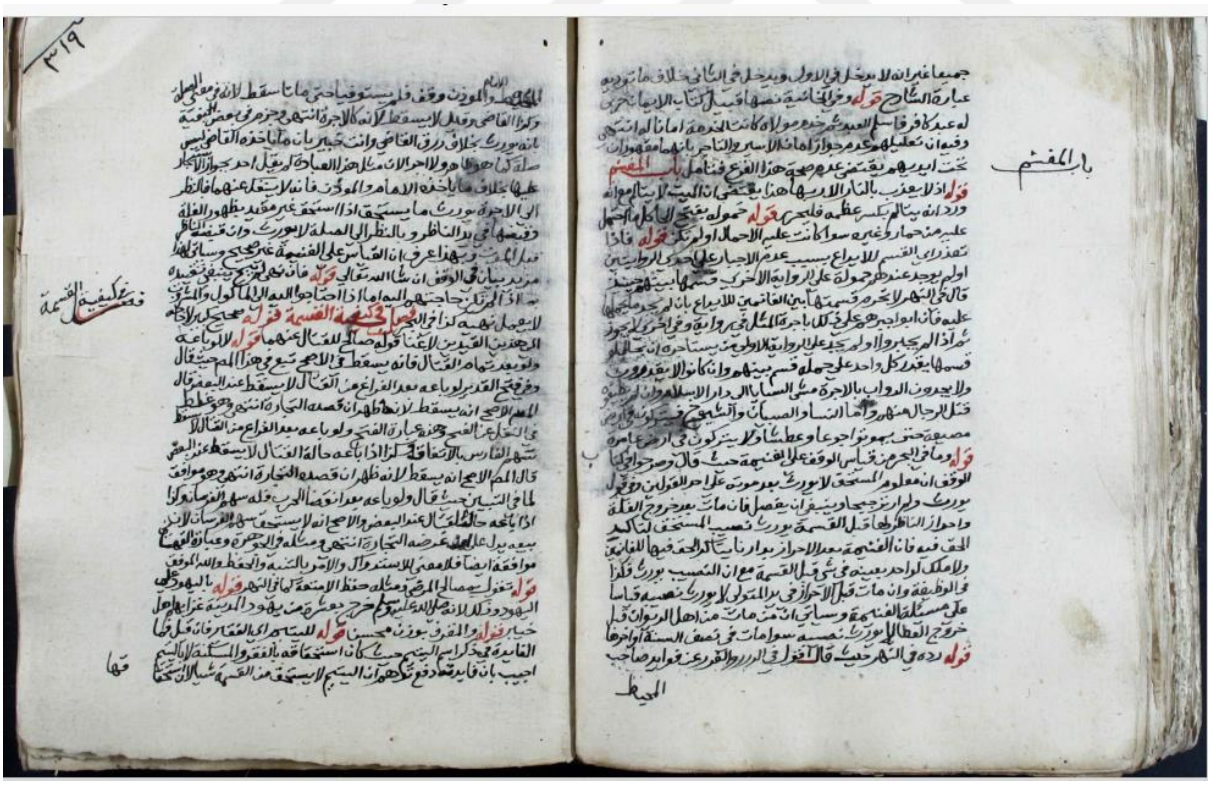

اللوحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ب)

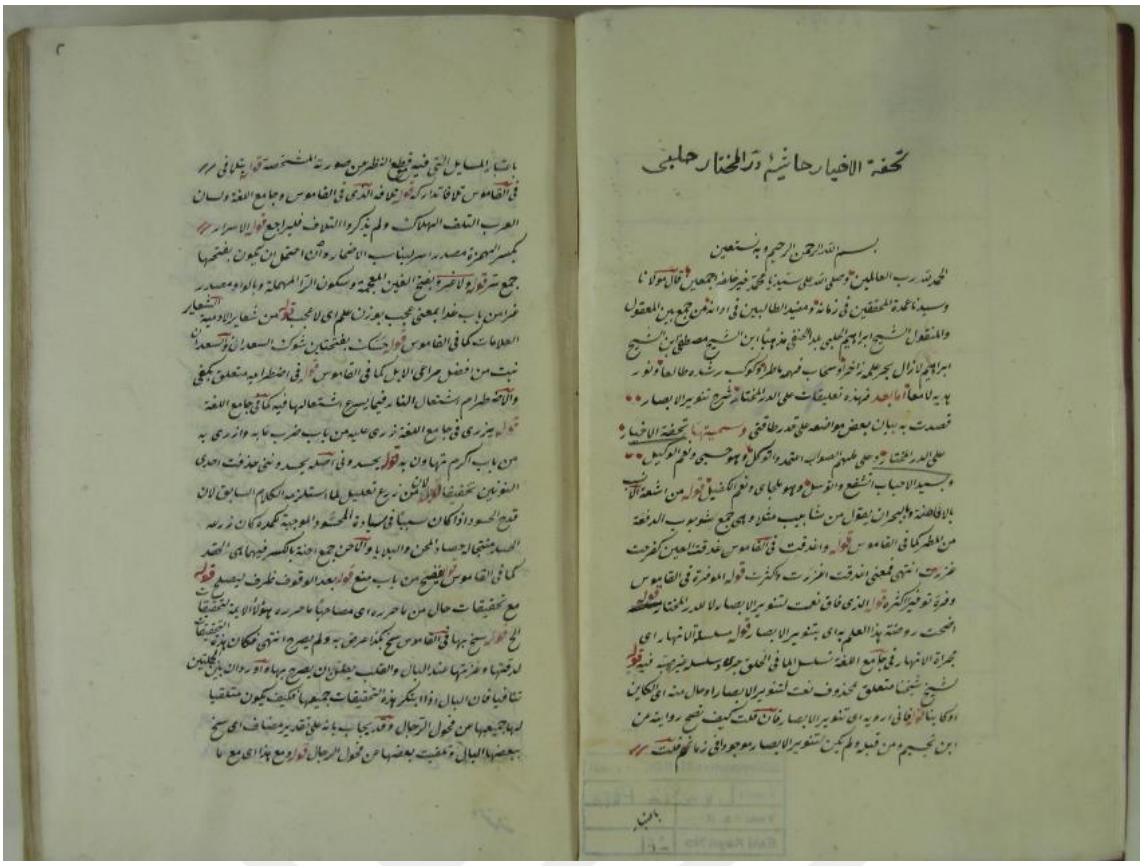

اللوحة الأولى من النسخة (ج) وفيها يظهر اسم المؤلف وتسمية الكتاب

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج) وفي آخرها ذكر تاريخ انتهاء النسخ

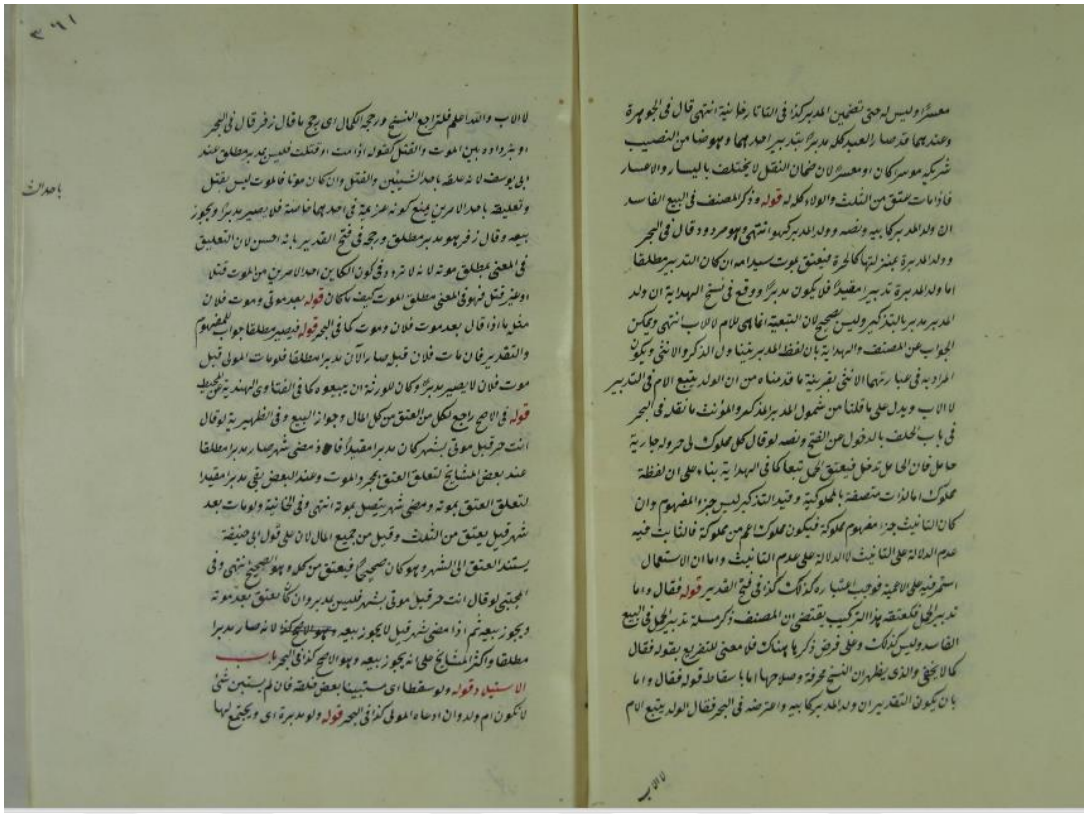

اللوحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ج) وفيها يظهر (باب الاستيلاد)

اللوحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ج) وفيها يظهر (باب في كيفية القسمة)

القسم الثاني: النص المحقق

باب الاستيلاد

الاستيلاد: هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة وخصه الفقهاء بالثاني، (وإذا ولدت) ولو سقطًا (الأمة) ولو مدبرة (من سيدها) ولو باستدخال منيه فرجها (بإقراره) وينبغي أن يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته (ولو حاملا) كقوله حملها وما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء أما ديانة..

قوله: **(ولو سقطا)** أي مستبينًا بعض خلقه، فإن لم يستبن شيء لا تكون أم ولد، وإن ادعاه المولى كذا في **البحر**[1]، قوله: **(ولو مدبرة)** أي ويجتمع لها سببا[2] الحرية؛ فتكون مدبرة وأم ولد، وأما قول **صَاحب البدائع**[3]: "بطل التدبير لأن أمية الولد[4] أنفع لها لأنها لا تسعى" فمعناه[5] كما في **الذخيرة**[6] أنه لا يظهر حكمه بعد ذلك، فكأنه بطل لأنها تعتق من جميع المال، كذا في البحر، فان قلت: ما فائدة التدبير حينئذ قلتُ: دخولها في قوله: كل مُدبر لي حر.

قوله: **(ولو باستدخال منيِّه فرجَها)** قال في البحر: وأطلق في الولادة من السيد فشمل ما إذا كان بجماع منه أو بغيره، لِما في **المحيط**[7] عن **أبي حنيفة**[8] إذا عالج الرجل جاريته[9] فيما[10] دون الفرج فانزل، فأخذت الجاريةُ ماءَهُ في شيءٍ فاستدخلته فرجها في حدثان ذلكَ، فعلقت الجارية، وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له، قوله: **(بإقراره)** متعلق بولدت،

قوله: **(ولو حاملا)** حال من الأمَة، والعامل فيها وهو ولدت، عامل في صاحبها، فيصير التقدير: ولدت حال كونها حاملا، ولا معنى لَه، ولو جعلناه حالًا من الإقرار لا يصح أيضا، لأن الاقرار المذكور هو الإقرار بالولادة فيصير التقدير:

---

1 البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق: للعلامة: زين العابدين بن نجم المصري، وصل فيه: إلى آخر (كتاب الدعوى)، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب: الإجارة الفاسدة، وتوفي: سنة 970، سبعين وتسعمائة.

2 في النسخة "ب" سبب بالمفرد، وفي النسخة "ج" سبباً بالتنوين.

3 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو "الكاساني بالسين المهملة" يروى بكليهما "587هـ" أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره. وهو من أهل حلب، كان يلقب بملك العلماء، صنف كتابه هذا شرحًا لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، وهو من أجمع وأسلس كتب الفقه، طبع في سبعة أجزاء كبيرة سنة "1328هـ" بالقاهرة.

4 سقط في النسخة "أ" كلمة الولد.

5 في النسخة "ج" فمعنا من دون هاء الضمير.

6 الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري المرغيناني، (551-616هـ) وهو كتاب يمتاز بأهميته الكبيرة في مجال التصنيف الفقهي حيث إن تأثيره شمل كافة أرجاء العالم الإسلامي وربما خارجه لشهرة مؤلفه وطريقة تأليفه واعتماد المؤلف على مصادر مهمة وقد أشتمل على كتب هي الطهارة الصلاة الزكاة الصوم.

7 المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) من الكتب المشهورة في فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

8 أبو حنيفة: (80 - 150 هـ = 699 - 767 م)، هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة، أراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح)، له " مسند - ط " في الحديث، جمعه تلاميذه، و " المخارج - خ " في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة " الفقه الاكبر - ط " ولم تصح النسبة. توفي ببغداد

9 في النسخة "ج" جارية.

10 سقط في النسخة "ب" كلمة فيما.

ولو كان الإقرار بالولادة حال كونها حاملًا، اللهم إلا أن يراد الإقرار؛ بقطع النظر عن الاضافة فيصير التقدير[1]: ولو كان الاقرار بالولد حال كونها حاملًا.

[1] سقط في النسخة "أ" كلمة التقدير.

قوله: (**فيثبت بلا دعوة**) يعني: ولا يجوز له نفيه إن وطئها وحصنها[1] ولم يعزل عنها، فإن لم يحصنها أو عزل عنها، فعن أبي حنيفة: يجوز نفيه، وعن **أبي يوسف**[2] لا يجوز، إذا وطئها ولم يستبرها[3] [64ظ]، عزل عنها أولا، حصنها أولا، وعن **محمد**[4] لا ينبغي أن يدعيه؛ إذا لم يعلم أنه منه، كذا في التبيين[5]، قوله: (**كاستيلاد معتوه ومجنون**) قال في **المجتبى**[6]: يصح استيلاد المجنون[7]، وهو مشكل لأن الدعوى لا تتصور منه، فهذا[8] إن صح يستثنى، كذا في البحر، ويمكن أن يكون من وليه كعرض الاسلام عليه؛ بإسلام زوجته إلا أن يفرق بينهما، بالنفع والضرر والموضع موضع تأمل فتدبره، كذا في **النهر**[9]، وقال في **المنح**[10] بعد سياقه كلام البحر: والظاهر أنه لم يطلع على قول قاضي القضاة **ابن وهبان**[11] في منظومته:

وذو عته أو جنة ولدتْ له ... ولم يدّعه[12] أم ولد تصيّر

---

[1] في النسخة "أ" وحيضها.

[2] أبو يوسف: (113 - 182 هـ = 731 - 798 م)، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.
وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه " الخراج - ط " و " الآثار - ط " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الامصار " و " أدب القاضي " و " الامالي في الفقه ".

[3] في النسخة "ب" يستبر بها، وفي النسخة "ج" يستبريها.

[4] الشيباني: (131 - 189 هـ = 748 - 804 م)، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والاصول، منها (المبسوط - خ) في فروع الفقه، و (الزيادات - خ) و (الجامع الكبير - ط) و (الجامع الصغير - ط) و (الآثار - ط) و (السير - ط) و (الموطأ - ط).

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لفخر الدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: 743 هـ).

[6] المجتبى شرح مختصر القدورى: للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدى المتوفى سنة 658هـ..

[7] في النسخة "أ" المجنود

[8] في النسخة "أ" أسقط ألف فهذا.

[9] النهر الفائق كنز الدقائق، من متون الحنفية التي لقيت عناية الشراح فوضع عليه -البحر الرائق- وتبيين الحقائق-لزين الدين ابن نجيم وهو أخو سراج الدين ابن نجيم صاحب كتابنا هذا وكتاب أخيه زين الدين أحد مراجعه وهو يبين التعريفات وينص على مراجع نقوله، وهو يخرج بعض الأحاديث التي يسوقها دون بعض وقد خرجت في هامش الكتاب، وهو بعد أن يسوق الأقوال يبين ما عليه الفتوى.

[10] منح الغفار شرح تنوير الأبصار: للإمام محمد بن عبد الله الغزي التُّمرتاشي الحنفي المتوفى سنة 1004هـ.

[11] ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، قاضي القضاة، أمين الدين، أبو محمد الدمشقي، قاضي حماة.
تصدَّر في القراءات بالمدرسة العادلية. وصنف كتاب "شرح درر البحار" على ما قاله في شرحه المسمى بـ"عقد القلائد في حل قيد الشرائد" ونظم "قيد الشرائد" ونظم "الفرائد" في الفقه، وهي قصيدة رائية تشتمل على ألف بيت في الفروع النادرة. قال ابن حبيب: توفي وهو من أبناء الأربعين، في سنة ثمان وستين وسبعمائة.

[12] في النسخة "أ" يدعيه بالياء وهو خطأ لأن الفعل المضارع هنا مجزوم بحذف حرف العلة.

فولدت (فاشتراها الزوج) أي ملكها كلا أو بعضا (فهي أم ولد) من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت أو لحقت ثم ملكها فإن عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة (حكمها) أي المستولدة (كالمدبرة)..

قال **شيخ الاسلام عبد البر**[1]: الضمير في ولدتْ وتصير؛ للأمة المنكوحة للمعتوه أو المجنون المفهومة من السياق، وقوله[2]: (**لذي عته أو جنَّة**) ومسألة البيت ما في القنية مرقومًا[3] فيه لنجم الأئمة البخاري[4]، ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت أم ولد له، في نفس الأمر وإنما تشترط دعوته للقضاء، ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما انتهى، وعامة المصنفين لم يستثنوا[5] هاتين الصورتين من القاعدة المقررة في المذهب أنه لا يثبت النسب في ولد الأمَة[6] إذا تزوج أمة ولدتْ منه ثبت نسبه بلا دعوة، لأنه ولد النكاح، ثم إذا ملكها يومًا ما[7] صارت أم ولد له، أما إذا كان له جارية يطؤها؛ فولدت فإنه لا يثبت ولدها في القضاء، لعَدم إمكان الدعوة، إلا إن تم ما قاله في النهر من دعوة وليه، ولم يتم، وأما في الديانة فيثبت، كما هو صريح القنية، وحينئذ فلا يصح الاستشهاد بكلام القنية على البيت كما لا يخفى.

قوله: (**أي ملكها**) تعميم للشراء، قوله: (**كُلًا أو بعضًا**) تعميم للضمير المفعول، قوله: (**وكذا لو استولدها بملك**) عطف على قوله: (**أو ولدتْ من زوج**) أي وكذا تكون أم ولد لو استولدها ثم استحقت أو لحقت ثم ملكها، قوله: (**فان عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك**) هذا لا يجري في مسألة الاستحقاق، لأنه لم يقع فيها إعتاق متكرر؛ فإنه وطئها على أنها ملكه، فلما استحقتْ تبين أنها لم تكن أم ولد، بل هي قنة للمستحق، وينبغي أن يكون ولدها حرًا بالقيمة لأنه مغرور، فإذا اشتراها من المستحق صارت أم ولد الآن، فأين تكرر الإعتاق، وأما مسألة[8] اللحاق فيتصور فيها تكرر الاعتاق، لكن لا على تصوير الشارح؛ بل صورتها على ما في البحر عن المحيط: رجل أعتق أم ولده؛ ثم ارتدت وسُبيت وملكها، تصير أم ولد له، لأن سبب صَيرُورتها أم ولد[9] قائم؛ وهو ثبات النسب منه، فان أعتق المدبَّرة؛ ثم ارتدت وسُبيت فملكها؛ لا تصير مدبرة لأن إعتاق المدبرة وصل إليها بالإعتاق، [65و] وبطل

---

[1] ابن الشِّحْنَة (851 - 921 هـ = 1448 - 1515 م) عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سريّ الدين، المعروف بابن الشحنة: قاض فقيه حنفي. له نظم ونثر. ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة. وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره. وصنف كتبا، منها (غريب القرآن - خ) و (تفصيل عقد الفرائد - خ) شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، و (الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية - ط) و (زهر الرياض - خ) رسالة في الفقه.

[2] في النسختين "أ" و "ب" أسقط قو من كلمة قوله.

[3] في النسخة "أ" موقوماً وهو خطأ.

[4] هناك اختلاف في تسميته، ولم أقف على فصل القول فيمن يكون.

[5] في النسخة "أ" يستثنو بدون ألف.

[6] في النسختين "ب" و"ج" زيادة (الأول الا بالدعوة انتهى كلام المنح ومعنى البيت ما قال عبد البر ان المعتوه او المجنون) وفي النسخة "ج" زيادة كلمة على بعد قوله ومعنى البيت.

[7] في النسخة "ب" سقط كلمة ما.

[8] في النسخة "ب" مسئيلة.

[9] في النسخة "أ" سقط كلمة ولد.

وقد مر (إلا) في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من "البحر" منها (أنها تعتق بموته من كل ماله) والمدبرة من ثلثه (من غير سعاية) والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالًا "ذخيرة" وينفذ في المدبرة كما مر، (وإن ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوى) إذا لم تحرم عليه بنحو نكاح أو كتابة..

التدبير فلا يبقى عتقها معلقًا بالموت، بخلاف الاستيلاد؛ فإنه لا يبطل بالإعتاق، والارتداد لقيام سببه، وهو ثبات نسب الولد انتهى، فكان على الشارح أن يقول أو أَعتَقها فلحقت ثم ملكها.

قوله: **(وقد مر)** أي قوله: **(فلا يباع المُدبَّر)** الى آخره، قوله: **(في ثلاثة عشر)** قال: في البيع الفاسد، من البحر، وفي فتح القدير هنا، اعلم أن أم الولد تخالف المدبر في ثلاثة عشر حكما: لا تضمن بالغضب، وبالإعتاق، وبالبيع، ولا تسعى لغريم، وتعتق من جميع المال، وإذا استولد أم ولد مشتركة لم يتملك نصيب شريكه، وقيمتها الثلث، ولا ينفذ القضاء بجواز بيعها، وعليها العدة بموت السيد أو إعتاقه، ويثبت نسب ولدها بلا دعوة، ولا يصح تدبيرها، ويصح استيلاد المدبرة، ولا يملك الحربي بيع أم ولده، ويملك بيع مدبره، وصح استيلاده جارية ولده، ولا يصح تدبيرها، كذا في التلقيح انتهى.

قوله: **(ولو قضى بجواز بيعها)** أي قضى به قاضي ظاهري، لأن داود الظاهري يقول بجوازه، قال **الزيلعي**[1] وحكى عن أبي سعيد البرذعي؛ شيخ الكرخي، أنه خرج حاجًّا، من برذعة فوصل يوم الجمعة بغداد، فرأى بعد صلاة الجمعة قومًا جلسوا للنظر، وفيهم داوود[2]، فسأله حنفي عن بيع أم الولد، فقال: يجوز بيعها لأن بيعها كان جائزًا قبل العلوق بالإجماع، فنحن على هذا الإجماع، حتى ينعقد إجماع آخر، لأن ما يثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، فتحير الحنفي فإنه لا يقبل القياس، وخبر الواحد لا يوجب اليقين، فقال أبو سعيد: أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق، لأن في بطنها ولدًا حرا، فنحن على هذا الإجماع، حتى ينعقد إجماع آخر، فتحيَّر داوود وانقطع، فلما رأى وهنه، ووهن أصحابه في الفقه ترك الخروج إلى الحج، وجلس للتدريس فاجتمع أصحاب داوود عند أبي سعيد، وكان على ذلك حتى سمع ليلة[3] مناديًا يقول: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد:17]، فما لبث ساعة أن قرع انسان بابه وأخبر بموت داوود فاستقر أمره بعد ذلك.قوله[4]: **(لم ينعقد[5] هذا عند محمد)**، وعليه الفتوى[6]، وقالا: ينعقد[7]

---

[1] [الزيلعى سنة 743 هجرية] عثمان بن على بن محمد، فخر الدين الزيلعى فقيه حنفى، قدم القاهرة سنة 705 هجرية فأفتى وتوفى وتوفى فيها له تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق " و " شرح الجامع الكبير " فى الفقة وغيرهما.

[2] في النسختين "ب" و"ج" الظاهري.

[3] في النسخة "ج" سقط كلمة ليلة.

[4] في النسخة "ب" سقط كلمة قوله.

[5] في النسختين "ب" و "ج" ينفذ بدل ينعقد.

[6] في النسخة "أ" سقط كلمة الفتوى.

[7] في النسختين "ب" و "ج" ينفذ بدل ينعقد.

أو وطء ابنه أو المولى أمها فحينئذ لو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت إلا بدعوة إلا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لأقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله "بحر" وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب (لكنه ينتفي من غير توقف على لعان) لأن الفراش أربعة ضعيف للأمة ومتوسط لأم الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي إلا باللعان وأقوى..

والخلاف مبني على خلاف في مسألة أصولية؛ هي: أن الإجماع المتأخر هل يَرفع الخلافَ المتقدم، عندهما: لا يرفع، لما فيه من تضليل لبعض الصحابة رضي الله عنهم، وعنده يرفع كذا في المنح، قوله[1]: **(امضَا هذا)** فيما إذا كان القاضي الثاني ايضا ظاهريا، قوله: **(وأبطالا)** [65ظ] هذا فيما إذا كان القاضي الثاني غير ظاهري، وإنما احتيج إلى القاضي الثاني هنا؛ لأن الخلاف في نفس القضاء، فيحتاج إلى قاضٍ آخر ليرفع الخلاف.

قوله: **(أو وطأ ابنه)** مراده أن يطأها واحد من أصوله أو فروعه، قوله: **(أو المولي أمها)** مراده أن يطأ المولى واحدة من أصولها أو فروعها، قوله: **(فحينئذ)** أي فحينئذ حرمت عليه بأحد هذه الأشياء، قوله[2]: **(لأكثر من ستة أشهر)** الأولى لستة أشهر فأكثر كما لا يخفى، قوله: **(ثبت بلا دعوة)** أي في جميع الصور المتقدمة.

قوله: **(لندب استبرائها قبله)** قال في البحر: وأفاد بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء، قالوا: هو مستحب، كاستبراء البائع لاحتمال أنها حبلت منه، فيكون النكاح فاسدًا، فكان تعريضها للفساد انتهى، وهذا يقتضي أنه لو استبرأها فزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر من الزواج، لا يثبت نسبه من المولى، مع أنها علقت قبل النكاح على ملكه فينبغي أن يثبت بلا دعوة وإن استبرأها[3] مالم ينفه، وكذا عبارة **الفتاوى الهندية**[4] ونصها: وللمولى أن يزوجها ولا ينبغي أن يزوجها حتى يستبرئها[5] بحيضة، كذا في البدائع، وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر، فهو من المولى والنكاح فاسد انتهى، فتأمل.

---

[1] في النسخة "أ" سقط كلمة قوله.
[2] في النسخة "ب" سقط كلمة قوله.
[3] في النسخة "ب" استبرها.
[4] الفتاوى الهندية، تعرف بالفتاوى العالمكيرية (وهي في فقه الحنفية) جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد أونك زيب بهادر (1028 - 1118هـ) ويلقب بـ (عالمكير) أي فاتح العالم، ورتبت فيها الأبواب على ترتيب الهداية، وسميت بالفتاوى لأنها اشتملت على ما هو مختار للفتوى. طبعت عدة مرات في (6) أجزاء وبهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية.
[5] في النسخة "ب" يستبرها.

للمعتدة فلا ينتفي أصلا لعدم اللعان (إلا إذا قضى به قاض) غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء (أو تطاول الزمان) وهو ساكت كما مر في اللعان لأنه دليل الرضا، "بحر" (فلا) ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين (إذا أسلمت أو ولد الذمي) يعني الكافر أو مدبرته مسكين (عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإلا سعت) نظرا للجانبين لأن خصومة الذمي والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (في) ثلث (قيمتها) قنة (وعتقت بعد أدائها) أي القيمة التي قدرها القاضي (وهي مكاتبة في حال سعايتها) إلا في صورتين (بلا رد إلى الرق لو عجزت) إذ لو ردت لأعيدت (فلو مات قبل سعايتها) ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها وإلا (عتقت مجانا) لأنها ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته (ولو أسلم قن الذمي عرض الإسلام عليه فإن أسلم فبها وإلا أمر ببيعه) تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين (فإن ادعى ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافرا أو مريضا أو مكاتبا لكنه إن عجز فله بيعها..

قوله: (**للمعتدة**) أي معتدة البائن، قوله: (**لعدم اللعان**) لأن شرط اللعان قيام الزوجية بأن تكون منكوحة أو معتدة رجعي كما تقدم في بابه، قوله: (**يرى ذلك**) أي يرى عدم صحة نفي الولد الثاني، قوله: (**يعني الكافر**) يشمل الحربي، مع أن أحكامنا لا تجري عليهم، قوله: (**في ثلثي قيمته**) أي قنًا، وكان المناسب أن يقول: في قيمته، كما قال المتن في أم الولد: في قيمتها، أو يقول: في ثلثي قيمته قنًا، كما قال هو في أم الولد: في ثلث قيمتها قنة.

قوله: (**ولو مع ابنه**) بالنون بعد الموحدة، أي ولو كان المدعي شريكًا مع ولده، وفي بعض النسخ بالياء المثناة تحت بعد الموحدة، وهو غير صحيح، ويدل لِما قلنا عبارة البحر، ونصها: وشمل ما إذا كان المدعي منهما الأب، كما إذا كانت مشتركة بين الأب وابنه، فادعاه الأب صح، ولزمه نصف القيمة والعقر كالأجنبي، بخلاف ما لو استولدها ولا ملك له فيها، حيث لا يجب العقر عندنا والفرق بينهما أن الجارية مالم تكن ملكا مست الحاجة إلى إثبات الملك له فيها؛ سابقًا على الوطء، لئلا يكون فعله زنا، ومتى كانت مشتركة بينهما فقيام الملك [66و] في شقص[1] منها؛ فيكفي لإخراج فعله من أن يكون زنا، فلا تمس الحاجة إلى إثبات الملك[2] سابقًا على الوطء، فلهذا يجب نصف العقر، كذا في **الظهيرية**[3].

قوله: (**فله بيعها**) قال في البحر: أطلق في المدعي فشمل الحر والمكاتب، فإذا ادعى المكاتب ولد[4] الأمة المشتركة؛ فالحكم كذلك، كما في البدائع، وفي الظهيرية: وإن كانت بين حرٍّ ومكاتَب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك، وقال أبو يوسف: نصيب الشريك بحاله كما كان يستخدمها كل واحد منهما يومًا، فاذا عجز

---

1 في النسخة "أ" شخص بدل شقص.
2 في النسخة "ج" زيادة له فيها.
3 الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة 619، تسع عشرة وستمائة.
4 في النسخة "ج" ولداً بالتنوين.

(وهي أم ولد وضمن) يوم العلوق (نصف قيمتها ونصف عقرها) ولو معسرا (لا قيمة ولدها) لأنه علق حر الأصل (وإن ادعياه معا) أو جهل السابق (وقد استويا) وقت الدعوة لا العلوق (في الأوصاف فهو ابنهما) فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح وأب مسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي..

المكاتب كان له أن يبيعها، لأن حكم الاستيلاد في نصيب المكاتب بصفة الإقرار، ولم يثبت بدليل أنها تباع بعد العجز انتهى كلام البحر، أقول كلام الظهيرية محتاج الى البيان فقوله: ضمن نصف قيمتها للشريك، أي ضمان تملك، فيدخل نصيب شريكه في ملكه، ويصير كلها ملكًا[1] له وأم ولد[2]، ثم إن عتق بأداء بدل السعاية؛ استقرت أمومة ولدها في ملكه[3]، وإن عجز زالت أمومة ولدها؛ لأنه لا جائز أن تبقى أم ولد للعبد[4] لعدم ملكه ولا للسيد، لأنه لم يستولدها، فتعين أنها قنة للسيد، فإن أعتق العبد وملكها يومًا من الدهر صارت أم ولد له، وقوله: وقال أبو يوسف نصيب الشريك بحاله، يرد عليه أن أبا يوسف كمحمد، لا يقول بتجزؤ الاستيلاد كالتدبير والاعتاق، فكيف قال بتجزيئه هنا، والجواب: أن أمومة الولد في نصيب المكاتب لما لم تكن مستقرة لزوالها بالعجز لم تؤثر في نصيب الشريك، وقوله: فإذا عجز المكاتب، من تتمة قول أبي يوسف.

وقوله: **(كان له ان يبيعها)** أي كان لشريك المكاتب[5] أن يبيع نصيبه منها، لأن حكم الاستيلاد، وهو عدم جواز البيع في نصيب المكاتب كائن بسبب صفة هي إقرار المكاتب بالولد، ولم يثبت ذلك الحكم بدليل أن سيد المكاتب يبيعها بعد عجزه، هذا ما ظهر في حل هذه الجملة والله أعلم بالمراد، وإذا تم هذا الفهم؛ كان قول الشارح: فله بيعها غير صحيح، لأنه من كلام أبي يوسف كما رأيت، قوله: **(قدم من العلوق في ملكه)** قال في الفتح: إذا حملت على ملك أحدهما رقبة، فباع نصفها من آخر، فولدت يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون[6] [66ظ] الأول أولى، لكون العلوق في ملكه انتهى، وكان المناسب أن يقول يعني لأقل من ستة أشهر من بيع النصف بدليل قوله: لكون العلوق في ملكه، وبدليل ما ذكره في مسألة النكاح كما سمعه[7].

قوله: **(ولو بنكاح)** قال في الفتح: إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحًا، ثم اشتراها هو وآخر، فولدت لأقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أم ولد الزوج، فإن[8] نصيبه صار أم ولد له، والاستيلاد لا يحتمل التجزؤ عندهما، ولا بقاء

---

1 في النسخة "ب" مكا بالخطأ.
2 في النسخة "ب" سقط كلمة ولد.
3 في النسختين "ب" و "ج" سقط في ملكه.
4 في النسخة "ب" لعبد.
5 في النسخة "ب" سقط كلمة المكاتب.
6 في النسخة "أ" لكون والنسخة "ج" بكون.
7 في النسختين "ب" و "ج" ستسمعه.
8 في النسخة "ج" سقط (نصيبه صار ام ولد له والاستيلاد لا يحتمل التجزى عندهما ولا بقآء عنده فيثبت في).

ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر (وهي أم ولدهما) إن حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لأنها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء أحدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ألا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة) لأن المهر بقدر الملك، (بخلاف البنوة والإرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر) لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه الإرث والولاء (وورث الابن منكل إرث ابن) كامل (وورثا منه إرث أب) واحد وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق إنما يتجزأ في القنة لا في أم الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا "مجتبى" فليحفظ..

عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا، قوله: (**كما مر**) أي في قوله: (**إذا لم تحرم عليه**)، قوله: (**إذا**[1] **حبلت في ملكهما**) بأن ولدت لستة أشهر فأكثر؛ من يوم الشراء، كذا في البحر.

قوله: (**لا لو اشترياها**[2] **حبلى**) بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، ومثله ما إذا اشترياها بعد الولادة كما في البحر، قوله: (**وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا**) أي وكذا يثبت الولد من المدعين[3] وان كثروا، وقال أبو يوسف: يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة، وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير، وقال **زفر**[4]: يثبت من خمسة فقط، وهو رواية **الحسن بن زياد**[5] عن الإمام، كذا في البحر، قوله: (**ولو نساءً**) قال في البحر وفي غاية البيان[6]: لو تنازع فيه امرأتان؛ قضى به أيضا بينهما عند أبي حنيفة، وعندهما لا يقضى للمرأتين، وكذلك يثبت عند أبي حنيفة للخمس، ولو تنازع فيه رجل وامرأتان، يقضى بينهم عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يقضى للرجل ولا يقضى للمرأتين، وإذا تنازع فيه رجلان وامرأتان؛ كل رجل يدعيه؛ أنه ابنه من هذه المرأة، والمرأة لا تصدقه على ذلك، فعند أبي حنيفة يقضى بين الرجلين؛ ولا يقضى بين المرأتين.

---

1 في النسختين "ب" و "ج" إن بدل إذا.

2 في النسخة "ج" اشتراها بصيغة المفرد.

3 في النسخة "ب" المدعيين.

4 زفر بن الهذيل: (110 - 158 هـ = 728 - 775 م) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي.

5 اللُّؤلُؤي: (000 - 204 هـ = 000 - 819 م) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الأمالي). نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الأنصار.

6 غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان: للإمام أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني الحنفي (ت 758هـ)، كان في عصره رأسًا في المذهب الحنفي، إمامًا علامة، بارعًا في الفقه واللغة، شرح بكتابه الهداية للإمام المرغيناني، وقد اعتنى فيه بتحرير رأي المذهب الحنفي مع الاستدلال والترجيح، يضاف إليه اعتماد المؤلف على أقوال من قبله وعلى مصادر أصيلة في المذهب؛ كمختصر الطحاوي، ومختصر القدوري، وشروحهما، وعلى الجامع الصغير لمحمد بن حسن الشيباني، وغيرها.

(جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معا فالدعوة أولى) لاستنادها للعلوق تكذيب "خانية" (ادعى ولد أمة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما لدعوته ولد جارية الأجنبي أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء (و) لزم المدعي (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقوط الحد) عنه

(للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وإن كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد (ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فإن صدقه فيهما) جميعا (ثبت وإلا لا) وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت أي مع تصديقه في الإحلال فلا مخالفة كما لا يخفى..

قوله: (**في القنة لا في أم الولد**) بقي الكلام في المدبر والمكاتب، هل يتجزأ عتقهما فليراجع، قوله: (**كما سيجي**) أي في كتاب المكاتب قوله: (**أحلها إلى مولاها**[1]) أي زوجها مني، ولا جائز أن يكون الاحلال، إلا[2] بالتمليك ببيع ونحوه، وإلا كانت ملكه فينافي قوله: (**ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب**) ولا جائز أيضا أن يكون بمعنى أذن لي في وطئها، وإلا كان زنًا ولا يثبت النسب.

قوله: (**وإلا لا**) لا حاجة إليه، لأنه يفيد ما أفاده الشق الأول المذكور في المتن، نعم هو أعم منه لصدقه على ما إذا كذبه فيهما، لكنه مفهوم بالأولى فلا حاجة [67و] الى ذكر ما يفيده[3]، قوله: (**وقول الزيلعي**) هذا الجواب لصاحب المنح، وفي نسخة قال: وقول الزيلعي، وعليها فضمير قال للمصنف، لكنه لا دليل عليه، ويحتمل أن يكون أصل النسخة؛ قال المصنف: وقول الزيلعي فلتراجع النسخ الصحيحة، قوله: (**ولو مكاتبه**) أي ولو كان مولى الأمة مكاتب المدعى، فيكون المولى الذي[4] هو فاعل التكذيب شاملًا للمكاتب في المسألة الأولى، ولسيد الجارية في الثانية، قوله: (**ثبت النسب**) راجع لقول الشارح أو ملكه، وقوله: (**وتصير أم ولده**) راجع لقول المتن ولو ملكها، فهو نشر مشوش، والمتن في حد ذاته يقتضي بظاهره أنه إذا ملك الأم وحدها ثبت نسب الولد، وهو موافق **لصاحب الخانية**[5]، حيث قال: وإن كذبه المولى[1] ثم ملك الجارية يومًا من الدهر ثبت النسب انتهى، وهو مشكل فإن المكذب لدعواه قبل

---

[1] في النسخة "ب" لي مولا سقطت "ها" وفي "ج" لي مولاها والظاهر أن الصواب ما في "ج".
[2] في النسختين "ب" و "ج" الاحلال إلا بالتمليك.
[3] في النسخة"ج" سقط حرف الفاء من يفيده.
[4] سقط في النسخة "أ" هو تفسير للضمير الذي.
[5] هو كتاب الفتاوى الخانية لقاضي خانْ (000 - 592 هـ = 000 - 1196 م) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى - ط) ثلاثة أجزاء، و (الأمالي - خ) و (الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات - خ) و (شرح الجامع الصغير - خ) منه جزآن، و (شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة) وفتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى الخانية) هو كتاب من تأليف الإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي (ت: 592 هـ) ذكر فيه جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعاً وأصلاً. واقتصر فيه على قول أو قولين فيما كَثُرَت فيه الأقاويل من المتأخرين، وقَدّم ما هو الأظهر، وافتتح بما هو الأشهر، كما قال في خطبته، ووضع له فِهرساً مُفَصّلاً. ويعتبر هذا الكتاب من أصح الكتب التي يُعتَمد عليها في الإفتاء والعمل عند فقهاء الحنفية.

(ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أي المولى ولو مكاتبه (يوما) من الدهر (ثبت النسب) وتصير أم ولده إذا ملكها لبقاء إقراره (ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد) للشبهة (ولا نسب) إلا أن يصدقه فيهما (وإن ملكه يوما عتق عليه) وإن ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت النسب كذا ذكره المصنف تبعا "للزيلعي" لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن "الدرر" و "الخانية" أنه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الإقرار فتدبير نعم في الخانية زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولده وإن ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك أخته لأمه من الزنا عتقت ولو أخته لأبيه لا فروع أراد وطء أمته ولا تصير أم ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها أقر بأموميتها في مرضه أن هناك ولد أو حبل تعتق من الكل وإلا فمن الثلث وما في يدها للمولى إلا إذا أوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد أن يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر والله سبحانه وتعالى أعلم..

أن يملكه موجود، بخلاف ما إذا ملكه فانه حينئذ ارتفع المانع، وزال المنازع، اللهم إلا أن يكون معنى قولهما ملكها أي مع ولدها تأمل. قوله: (**إذا ملكها**) تكرار مع قول المتن ولو ملكها، قوله: (**إلا أن يصدقه**[2] **فيهما**[3]) لا معنى لهذا الاستثناء، فانه ليس هنا أمران حتى يصدق فيهما، ويدل[4] لهذا، أن صاحب الخانية والدرر[5] وغيرهما؛ لم يذكروا هذا الاستثناء إلا في مسألة الإحلال كما ستراه، قوله: (**وإن ملكه يومًا عتق عليه**) أي وثبت نسبه نظرًا لادعائه السابق على الملك، وإنما لم يثبت نسبه أولًا؛ لوجود ملكه الغير مع تكذيبه وقد زال.

قوله: (**وإن ملك أمه**) أي وحدها، قوله: (**لكنه**) نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية إلى آخره، أقول الذي نقله المصنف عنهما ليس في هذه المسألة، بل في مسألة الإحلال، ونص عبارتهما "ولو وطئ جارية امراته أو جارية والده أوجده فولدت وادعاه لا يثبت النسب، ويُدرأ عنه الحد للشبهة، فإن قال أحلها لي المولى، لا يثبت النسب إلا أن يصدقه المولى في الاحلال، وفي أن الولد منه، فإن صدقه في الأمرين جميعًا ثبت النسب وإلا فلا وإن كذبه المولى ثم ملك الجارية يومًا من الدهر ثبت النسب" انتهى، على أن قول الزيلعي: "وإن ملك أمه لا تصير أم ولد؛ لعدم ثبوت نسبه" منظور فيه فإنه لـمَّا ادعى الولد فقد أقر له بالنسب [67ظ] ولامه بأمومة الولد، وكان المانع منهما قائمًا؛ وهو كونهما ملكًا للغير، مع التكذيب فلمَّا ملك الأم زال المانع في حقها[6]، فينبغي أن تصير أم ولد وإن لم يثبت نسب الولد الآن فتأمل.

---

[1] سقط في النسخة "ب" كلمة المولى.
[2] سقط في النسخة "ج" حرف الهاء من كلمة يصدقه.
[3] سقط من النسخة "ج" (لا معنى لهذا الاستثناء فإنه ليس هنا أمران حتى يصدق فيهما).
[4] فرق في النسخة "ب" ويدل على هذا.
[5] درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: 885هـ).
[6] فرق في النسختين "ب" و "ج" حقهما.

كتاب الأيمان

مناسبته عدم تأثير الهزل والإكراه وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في الإسقاط والسراية (اليمين) لغة: القوة وشرعا (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنه يمين شرعا إلا في خمس مذكورة في الأشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق..

قوله: (**في الإسقاط**) أي الذي هو تمام معنى الطلاق والسراية، أي التي هي لازمه الشرعي كما في النهر، قوله: (**لغة: القوة**) قال في النهر: "واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة[1] والقوة والقسم"، إلا أن قولهم كما في المغرب سُمي الحلف يمينًا لأن الحالف يتقوى بالقسم، أو أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم، يفيد كما في الفتح أن لفظ اليمين منقول انتهى، أقول: هو منقول من أصل اللغة إلى عُرفها، فلا ينافي كونه في اللغة مشتركًا بين الثلاثة، وإنما اقتصر الشارح على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن.

قوله: (**مذكورة في الأشباه**[2]) عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر، أو بالتطليق أو يقول: إن أديت إلى كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، أو إن حضتِ حيضةً أو عشرين حيضةً أو بطلوع الشمس، كما في الجامع انتهت، وقال **الخلاطي**[3] في **تلخيص الجامع**[4]: "لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لوجود الركن دون الإضافة؛ لعدمه إلا أن يعلق بأعمال القلب، أو بمجيء الشهر في ذوات الأشهر، لأنه يستعمل في التمليك أو بيان وقت السنة، فلا يتمحض للتعليق، لهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق؛ لاحتمال حكاية الواقع ولا بـ "إن أديت[5] فأنت رقيق" لأنه تفسير الكتابة، ولا بـ "إن حضتِ حيضةً أو عشرين حيضةً" لاحتمال تفسير السنة انتهى، وتمام بيانه في شرحه لبلبان[6].

---

[1] خطأ في النسخة "ا" الجارية بدل الجارحة.

[2] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للإمام ابن نجيم الحنفي يعتبر من أهم كتب القواعد الفقهية على المذهب الحنفي، والكتاب مقسم إلى سبعة فنون: الأول في القواعد، وفيه: الكلام على القواعد الفقهية التي تجمع تحتها الفروع الكثيرة، والقواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، والثاني في الفوائد، والثالث في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر، والرابع في الألغاز الفقهية، والخامس في الأشباه والنظائر، والسادس في الحيل، والسابع في الحكايات، وقد اعتمد المصنف فيه على كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين السيوطي.

[3] الخِلاطي: (000 - 652هـ = 000 - 1254م) محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود، أبو عبد الله الخلاطي، صدر الدين: فقيه حنفي، من كتبه (تلخيص الجامع الكبير - خ) فقه، و (مقصد المسند - خ) في دار الكتب، اختصر به مسند الإمام أبي حنيفة، و (تعليق على صحيح مسلم) (1).

[4] تلخيص الجامع الكبير: في الفروع، للشيخ الإمام كمال الدين: محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي الحنفي، المتوفى سنة 652، اثنتين وخمسين وستمائة.

[5] سقط في النسخة "أ" (فأنت حر وإن عجزت..).

[6] الروضة السنية في فقه الحنفية: الأمير أبو الحسن علي بن بَلْبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، هو فقيه حنفي، سكن القاهرة وتوفيَ فيها.

وشرطها الإسلام والتكليف وإمكان البر وحكمها البر أو الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحو ذلك عيني (وهي) أي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ..

قوله[1]: (**وشرطها الإسلام والتكليف**) قال في النهر: "وشرطها كون الحالف مكلفًا مسلمًا" وفُسِّر في الحواشي السعدية[2]: التكليف بالإسلام، والعقل، والبلوغ، وعزاه الى البدائع وما قلناه أولى انتهى، أقول: وجه الأولوية أن الكافر على الصحيح مكلف بالفروع والأصول، كما حقق في الأصول، فلا يخرج بالتكليف واعلم أن اشتراط الإسلام إنما يناسب اليمين بالله، واليمين بالقُرَب نحو: إن فعلتُ كذا فعليَّ صلاة، وأما اليمين بغير القُرَب نحو إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق فلا يشترط له الإسلام كما لا يخفى.

قوله[3]: (**وإمكان البر**) أي خلافًا لأبي يوسف، وسيأتي في مسألة [86و] الكوز[4]، قوله: (**وحكمها البر أو الكفارة**) أي البر أصلًا والكفارة خلفًا كما في الدر المنتقى[5]، قوله[6]: (**وأنت خبير بأن الكفارة خاصة باليمين بالله تعالى**) قوله: (**الحلف بغير الله**) كالطلاق، قوله: (**كقولهم بأبيك**) فإنه ليس المقصود به الوثيقة بل الجري على عادة العرب في مخاطباتهم ومجاراتهم[7]، حتى لو قصد به الوثيقة، وأنه يجب البرُ فيه؛ يكفر كما سيَأتي.

قولُه: (**لعدم تصور الغموس واللغو على حذف مضاف**) أي تصور حكمها[8]، وإلا نافى قوله: (**فيقع بهما**[9]) نحو ألن فعلتُ كذا فعليَّ صلاة وأما اليمين بغير القُرَب نحو إن فعلتِ كذا فأنتِ، قوله: (**ولا يرد نحو هو يهودي**) قال في النهر[10]: قلت هذا منصوص[11] بما لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا لشيء قد فعله فإنه غموس، مع أنه ليس

---

1 سقط في النسخة "ب" كلمة قوله.

2 حواشي على ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاما. أشهر كتبه (ملتقى الأبحر-ط) فقه، و (غنية المتملي في شرح منية المصلي-ط) وله (مختصر طبقات الحنابلة) و (تلخيص القاموس المحيط) و (تلخيص الفتاوي التاتارخانية-خ) و (تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية-خ).

3 سقط في النسخة "أ" كلمة قوله.

4 في النسخة "ج" الك بدل الكوز.

5 خطأ في النسخة"أ" المنتهى بدل المنتقى، والدر المنتقى، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب، بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي، المتوفى سنة 1088، ثمان وثمانين وألف، وسماه (الدر المنتقى في شرح الملتقى).

6 سقط في النسختين "ب" و "ج" كلمة قوله.

7 فرق في النسختين "ب" و "ج" محاوراتهم بدل مجاراتهم.

8 فرق في النسختين "ب" و "ج" حكمهما بدل حكمها.

9 سقط في النسختين "ب" و "ج" (نحو ألن فعلت كذا فعليّ صلاة وأما اليمين بغير القرب نحو إن فعلت كذا فأنت).

10 زيادة في النسختين "ب" و " ج" كلمة فإن.

11 فرق في النسختين "ب" و "ج" منقوض بدل منصوص.

ولا يرد نحو هو يهودي لأنه كناية عن اليمين باللهو إن لم يعقل وجه الكناية بدائع (غموس) تغمسه في الإثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن إثم الكبائر متفاوت "نهر" (إن حلف على كاذب عمدا)ولو غير فعل أو ترك كوالله إنه حجز الآن في ماض (كوالله ما فعلت) كذا (عالما بفعله أو) حال (كوالله ما له علي ألف عالما بخلافه ووالله إنه بكر عالما بأنه غيره) وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي أو أكثري (ويأثم بها) فتلزمه التوبة (و) ثانيها (لغو) لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر أشباه فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه..

يمينًا بالله تعالى، قلتُ هو كناية عن اليمين بالله تعالى، وإن لم نعقل[1] وجه الكناية، كما صرح به في البدائع كذا في الحواشي السعدية انتهى.

أقول قوله:[2] **(هو يهودي)**[3] لغو أو منعقدة أيضًا كما لا يخفى، فالأولى بالنقض التعميم وتأخيره عن الأقسام الثلاثة على أن هذه الصيغة نص[4] في المنعقدة لأن "إن" تقلب المضارع مستقبلًا، ومثال الغموس أن يقال: إن كان فعل كذا، قوله: **(وإن لم يعقل وجه الكناية)** أقول: يمكن تقرير وجه الكناية بأن يقال: مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط، وهو يستلزم النفرة عن اليهودية، وهي تستلزم النفرة عن الكفر بالله، وهي تستلزم تعظيم الله، فكأنه قال والله العظيم لا أفعل كذا.

قوله: **(يغمسه[5] في الإثم، ثم في[6] النار)** بيان لما في صيغة فعول من المبالغة، قوله: **(مطلقًا)** أي اقتطع بها حق مسلم أولًا، وقال في البحر: ينبغي أن تكون كبيرةً إذا اقتطع بها مال مسلم أو آذاه، وصغيرةً إذا لم يترتب عليها مفسدة، قوله: **(كـ "والله إنه حجر الآن)** قيد بقوله: **(الآن)** ليتعين كونه غير فعل وترك، إذ لولاه لأمكن تقدير كان في الماضي وتكون[7] في المستقبل قال في البحر ناقلًا عن صدر الشريعة: فإن قلت[8] يقدر كلمة كان أو يكون إن أريد في الزمن الماضي أو المستقبل، قوله: **(اتفاقي إن لم نعتبر الكثرة أو أكثري)** أي وإن اعتبرناها، والمناسب أن تجعل أو بمعنى بل، فتكون جوابًا على سبيل الترقي، قوله: **(فالفارق)** أقول: هناك فارق آخر وهو أن الغموس يكون في الأزمنة الثلاثة [68ظ] على ما سيأتي واللغو لا يكون في الاستقبال.

---

1 فرق في النسخة "أ" تفعل بدل نعقل.
2 سقط في النسخة "ب" كلمة أقول، وسقط في النسخة "ج" كلمة قوله.
3 زيادة في النسختين "ب" و "ج" (لا يختص بالغموس بل تكون).
4 سقط في النسخة "أ" كلمة نص.
5 فرق في النسختين "ب" و "ج" تغمسه بدل يغمسه.
6 سقط في النسختين "ب" و "ج" كلمة في.
7 في النسختين "ب" و "ج" ويكون.
8 سقط في النسخة "أ" (إذا قيل والله أن هذا حجر كيف يصح أن يقال أن هذا الحلف عن/على الفعل، قلت).

(إن حلف كاذبا يظنه صادقا) في ماض أو حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب وأما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما جرى على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال (ويرجى عفوه) أو تواضعًا وتأدبًا..

قوله: (**وأما في المستقبل فالمنعقدة**) هذا التركيب يقتضي أن المستقبل لا يكون فيه إلا المنعقدة، مع أن الغموس أيضا تكون في المستقبل، فالصواب أن يقال: وأما المنعقدة ففي المستقبل، قوله: (**وخصه الشافعي**[1] **رضي الله عنه**) قال في البحر وفي البدائع: قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطًا في الماضي أوفي الحال وهي أن يخبر عن الماضي أوعن الحال، على ظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي وفي الاثبات، وهكذا روى ابن رستم عن محمد أنه قال: "اللغو ان يحلف الرجل على الشيء وهو يرى أنه حق وليس بحق"، وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما[2] يجري على السن الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سوا كان في الماضي أو الحال أو المستقبل.

وأما عندنا؛ فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة، وفيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أولم يقصد، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط، وما ذكر محمد على إثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين[3] الناس من قولهم لا والله وبلى والله، فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي؛ في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل؛ فعندنا ليست لغوًا[4] وفيها الكفارة وعنده[5] هي لغو ولا كفارة فيها انتهى، وهو أعم مما في المختصر باعتبار أن اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال جعلها لغوًا، وعلى تعبير[6] المصنف لا يكون لغوًا لأن الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد، إلا أن يقال إنه يكون لغوًا بالأولى فلا مخالفة، فالحاصل أن تفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعي إلا في المستقبل انتهى كلام البحر، وبه عرف أن قول الشارح: وخصه الشافعي، ليس في محله، لأنه يقتضي بمفهومه؛ أن كلام المتن عام شامل، لما قاله[7] الشافعي، وليس كذلك كما هو[8] قوله، فلذا قال: ويرجى عفوه، قال في البحر: وإنما لم يأثم في الثانية، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:89]، ولهذا جزم المصنف بعدم الإثم في اللغو، لكن الإمام محمد بن الحسن لم يجزم

---

[1] الإمَام الشَّافِعِي (150 - 204 هـ = 767 - 820 م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة.

[2] سقط في النسخة "ب" كلمة ما.

[3] في النسخة "ب" على ألسن الناس.

[4] في النسختين "ب" و "ج" ليست بلغو.

[5] في النسخة "ب" عند بغير هاء، وفي النسختين "ب" و "ج" سقط كلمة هي.

[6] فرق في النسختين "ب" و "ج" تفسير بدل تعبير.

[7] في النسخة "ج" قال بدون هاء.

[8] سقط في النسخة "أ" كلمة ظاهر.

وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه (و) ثالثها (منعقدة وهي حلفه على) مستقبل (آت) يمكنه فنحو والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموس (و) هذا القسم (فيه الكفارة) لأية {واحفظوا أيمانكم} ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل (فقط)..

به، وانما علقه بالرجاء، فقال: الأيمان ثلاثة: يمين مكفرة، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، فاعترض عليه بأنه كيف يعلقه بالرجاء مع أنه مقطوع [69و] به، فاختلف المشايخ في الجواب عنه، ففي الهداية[1] إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره انتهى، وتعقبه في **فتح القدير**[2] بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين الأولين، وكذا بالثالث متفق على عدم المؤاخذة به في الاخرة، وكذا في الدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء[3]، فالأوجه ما قيل إنه لم يرد به التعليق، بل التبرك باسم الله تعالى والتأدب، فهو كقوله عليه السلام لأهل المقابر: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وأما بالتفسير الرابع فغير مشهور وكونه لغوًا هو اختيار سعيد انتهى.

وأراد بالأولين: تفسيرنا وتفسير الشافعي، وبالثالث: ما[4] عن الشعبي **ومسروق**[5]، لغو اليمين أن يحلف على معصية فيترك لاغيًا ليمينه، وبالرابع: قول سعيد أن يحرم على نفسه ما أحل الله من قول أو عمل، والحاصل أن الأولى الجزم، كما فعل المصنف لقطعية الدليل في المؤاخذة[6]، كالجزم في نظائره مما في معناه اختلاف؛ انتهى كلام البحر، قال في النهر: أقول اختلف المتأخرون في المؤاخذة المنفية، فقيل: هي المعاقبة في الآخرة، وقيل: هي المؤاخذة بالكفارة، كما في **الكشاف**[7] وغيره، والثاني أظهر، بدليل ما بعده، ولا شك أن تفسير اللغو[8]على رأينا ليس أمر مقطوعًا به، إذ الشافعي قائل بأن هذا من المنعقدة فلا جرم علقه بالرجاء وهذا معنى دقيق، ولم أرَ من عرَّج عليه[9].

قوله: **(وكاللغو حلفه على ماض)** قال في النهر: ولم يقل كغيره هي ثلاثة لعدم انحصارها فيها، إذ اليمين الصادقة على الماضي، كقوله: والله أني لقائم الآن في حال قيامه، ليست منها مع أنها يمين، وأجاب صدر الشريعة: بأن المراد بها اليمين

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي: للفقيه الحنفي برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (511 - 593 هـ = 1135-1197 م) من كبار فقهاء الحنفية، صاحب كتاب الهداية، وكتبه تعد من الكتب الأساسية المتداولة لدى دارسي المذهب الحنفي، وكان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين.

[2] فتح القدير للعاجز الفقير، شرح (الهداية)، للشيخ الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، بابن همام الحنفي، المتوفى: سنة 861، إحدى وستين وثمانمائة، إلى كتاب الوكالة، في مجلدين.

[3] خطأ في النسخة "ج" بالرجال بدل بالرجاء.

[4] زيادة في النسخة "ب" كلمة هو.

[5] مسروق: هو مسروق بن عبد الرحمن الهمداني ويسمى «مسروق بن الاجدع» ويكنى بابي عائشة، من عباد اهل الكوفة وقرائهم ومن التابعين فيها، ويقال ان عائشة، - رض- قد تبنته. توفي سنة 63 هـ «مشاهير العلماء» لابن حبان ص 101، «تذكرة الذهبي» 49/1.

[6] سقط في النسختين "ب" و "ج" في المؤاخذة.

[7] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ).

[8] سقط في النسخة "ب" كلمة اللغو.

[9] فرق في النسخة"ج" إليه بدل عليه.

وعند الشافعي يكفر في الغموس أيضا (إن حنث وهي) أي الكفارة (ترفع الإثم وإن لم توجد) منه (التوبة) عنها (معها) أي مع الكفارة سراجية (ولو) الحالف (مكرها) أو مخطئا أو ذاهلا أو ساهيا (أو ناسيا)..

التي اعتبرها الشرع، ورتَّب عليها الأحكام، ورده في البحر، بأن عدم الاثم فيها حكم؛ وفيه نظر انتهى، أقول: الحق ما في البحر ولا وجه للنظر، قوله: (**كـ"والله إني لقائم الآن" في حال قيامه**) الكاف للتنظير، وإن كان خلاف الظاهر من التركيب لأن المثال[1] نص في الحال، قوله: (**على مستقبل**) لا حاجة إليه، قوله: (**ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل**[2]) يرد عليه الغموس المستقبلة، فكان عليه أن يقول ولا يتصور حفظ[3] إلا في مستقبل يمكنه.

قوله: (**فقط**) متعلق بالهاء من فيه، فيكون المعنى: أن فيه لا في غيره، من قسيميه الكفارة لا بالكفارة، حتى يصير المعنى أن فيه الكفارة لا غيرها من الإثم لكن الأولى أن يقول: وفيه فقط الكفارة، قوله: (**عنها**) متعلق بالتوبة [69و]، قوله: (**معها**) متعلق بـ"توجد"، قوله: (**أو مخطئا**) كان أراد أن يقول: اسقني فقال: والله لا أشرب، قوله: (**أو ذاهلًا أو ساهيًا أو ناسيًا**) قال **القهستاني**[4]: والسهو كالنسيان في اللغة، الغفلة وذهاب القلب، إلى الغير كما في القاموس، وأما عرفًا: فالسهو قسم من النسيان فإنه فقدان صورة حاصلة عند العقل، بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت، شاء، ويسمى هذا ذهولًا وسهوًا، أو بحيث لا يتمكن منها إلا بعد تجشم وكسب جديد، ويسمى نسيانًا عند الحكيم، كما في التلويح[5] انتهى.

أقول: أُستفيد منه أن الذهول مرادف للسهو لكن في قوله: "فالسهو قسم من النسيان" نظر، فإنه يقتضي أن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، مع أن التعليل صريح في أنها التباين[6] وقال ابن امير الحاج[7] في شرح التحرير[8]: وجزم كثير باتحادهما لأن اللغة لا تفرق بينهما، وإن فرقوا بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة[9]، والنسيان زوالها

---

[1] فرق في النسخة "ب" القال بدل المثال.

[2] زيادة في النسخة "ب" ألف ولام في كلمة المستقل.

[3] فرق في النسخة "ب" فقط بدل حفظ.

[4] القهستاني: (جامع الرموز) لشمس الدين محمد بن حسام الدين الحرساني (962هـ)، هو شرح لكتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية، لعبيد الله ابن مسعود محبوبي، كان القهستاني فقيهاً في المذهب الحنفي، وكان مفتياً في بخارى (أوزبكستان حالياً) رتب كتابه على أبواب: الوضوء والصوم والحج والزواج والجزاء و الإرث..، تسرد المقدمة ملخصات لسير حياة علماء الدين الذين ذَكَرَ الكتاب أسماءهم، وبشكل خاص العلماء المؤسسين لمدارس الشريعة الإسلامية.

[5] التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، الفقيه المتكلم النظار الأصولي النحوي البلاغي المنطقي. ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة 722 هـ في أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذا كان جده ووالد جده من العلماء، والكتاب حاشية على كتاب التوضيح شرح متن التنقيح وكلا الشرح والمتن لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي (ت:747هـ) وقد فرغ منه بكلستان -مدينة بتركستان- في يوم الاثنين من شهر ذي القعدة سنة 758هـ وقد بلغ من العمر ستا وثلاثين سنة وهو كتاب ماتع حافل يقطع بفضل السعد ووفور عقله وعلمه. وقد أنزل العلماء الكتاب المنزلة اللائقة به فأولوه اهتمامًا وعناية فائقة فدرسوه في معظم معاهد العلم ووضعوا عليه الحواشي والتعليقات.

[6] خطأ في النسخة "ج" التابن بدل التباين.

[7] ابن أَمِير حاجّ: (825 - 879 هـ = 1422 - 1474 م) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقرير والتحبير - ط) ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي - خ) فقه (2).

[8] التقرير والتحبير: في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، لابن أمير حاج (825 - 879 هـ = 1422 - 1474 م) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقرير والتحبير - ط) ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي - خ) فقه.

[9] فرق في النسخة "ب" الملاحظة بدل الحافظة.

عنهما معا، فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد، وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكورًا[1]، ومالم يكن مذكورا فالنسيان أخص منه مطلقا، وقيل: يسمى زوال إدراك سابق قصر زمان زواله نسيانا وغفلة لا سهوا، وزوال إدراك سابق طال زمان زواله سهوا ونسيانا، فالنسيان أعم[2] مطلقًا، وقال الشيخ سراج الدين الهندي[3]: والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش.

قوله: (**بأن حلف ألا يحلف**) قال في النهر أراد بالناسي المخطئ كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء، وفي **الكافي**[4]، وعليه اقتصر في **العناية**[5] والفتح، هو من[6] يلفظ باليمين ذاهلًا عنه، والمُلجِئ إلى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قاله الشارح، وقال **العيني**[7] وتبعه **الشمني**[8]: بل تتصور بأن حلف ألا يحلف، ثم نسِي الحلف فحلف، وردَّه في البحر: بأن فعل المحلوف عليه ناسيًا لا أن حلفه كان ناسيًا انتهى؛ وفيه نظر، إذ فعل المحلوف عليه ناسيًا لا ينافي كونه يمينًا، بدليل أنه يكفر مرتين مرةً باعتبار أنه فعل المحلوف عليه وأخرى باعتبار حنثه في اليمين انتهى كلام النهر، أقول: الحق ما في البحر، فإن فعل المحلوف عليه ناسيًا، وإن لم يكن[9] ينافي كونه يمينًا، لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثًا، لا من جهة كونه يمينًا، إذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان، كما لا يخفى على منصف.

---

[1] سقط في النسخة الأم "أ" (والسهو غفلة عما كان مذكورا).

[2] سقط في النسخة "أ" منه بعد أعم.

[3] ابن نجيم: (1005 هـ = 000 - 1596م) عمر بن إبراهيم بن محمد، سِرَاج الدين ابن نُجَيْم: فقيه حنفي، من أهل مصر. له " النهر الفائق - خ " في شرح الكنز، و " إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل - خ " كلاهما في الفقه (2).

[4] الكافي في الفروع: للشيخ محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزى (334 هـ). الشهير بالحاكم الشهيد قاض وزير كان عالم مرو وأمام الحنفية فى عصره. ولى قضاء بخارى ثم وزارة خراسان قتل شهيدا فى الرى من أشهر كتبه الكافى والمنقى " فى فروع الحنفية.

[5] العناية فى شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين توفى سنة (786 ه) علامة بفقه الحنفية وعارف بالأدب نسبته إلى بابرت من أعمال دجيل ببغداد، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة توفى بمصر من كتبه: التقرير على أصول البزدوى وشرح المنار، وشرح مختصرة ابن الحاجب.

[6] سقط في النسخة "ج" كلمة من.

[7] بدر الدين العيني (762 - 855 هـ = 1361 - 1451 م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط) أحد عشر مجلدا، و (البناية في شرح الهداية - ط) ست مجلدات، في فقه الحنفية، و (رمز الحقائق - ط) شرح الكنز، فقه و (الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة - خ) فقه.

[8] الشمني (801 - 872 هـ = 1399 - 1468 م) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن علي الشمني القسنطيني الاصل، الاسكندري. أبو العباس، تقي الدين: محدث مفسر نحوي. ولد بالاسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة. من كتبه (شرح المغني لابن هشام - ط) و (مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا - ط) و (كمال الدراية في شرح النقاية - خ) في فقه الحنفية (4).

[9] سقط في النسختين "ب" و "ج" كلمة يكن.

لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين (في اليمين أو الحنث) فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي (وكذا) يحنث (لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون) فيكفر بالحنث كيف كان (والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا باسم الله لأفعل كذا عند محمد ورجحه في "البحر" بخلاف بله بكسر اللام إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركا..

قوله: (**لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين**)[1] استدلال [70و] على أن الحلف ينعقد مع النسيان، قال في النهر وأورد أن حقيقة اليمين أعني تقوية أحد طرفي الخبر لا يتأتى في الناسي، إذ لا اختيار له، وأجيب بأن هذا هو القياس، لكنه ترك بالنص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جدالطلاق، والعتاق، واليمين))، وردَّه في الفتح بأن حديث اليمين لا دلالة فيه، على المدعى بتقدير ثبوته، لأن المذكور فيه: جعل الهزل باليمين جد، والهازل قاصد لليمين غير راضٍ بحكمه، فلا يعتبر عدم رضاه به شرعًا بعد مباشرة السبب مختارًا، والناسي بمعنى الذاهل؛ لم يعتقد شيئًا، وكذا المخطئ لم يقصد التلفظ به، بل بشي آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي، انتهى كلام النهر، أقول بحث الفتح قوي، ولذلك أقره في البحر والنهر، مع أن أهل المذهب صرحوا بالنسيان في جانب الحلف، والمخلص من هذا البحث ما قدمناه عن البحر؛ من أن النسيان لا يتأتى في جانب الحلف[2]، والمراد به في كلامهم الخطأ، ويبقى بحثه في الخطأ عن[3] حاله.

قوله: (**يرفع**[4] **الهاء**) مثله سكونها كما في **مجمع الأنهر**[5] قال: وهذا إذا ذكر بالباء، وأما بالواو لا يكون يمينًا إلا بالجر، قوله: (**وكذا بسم الله عند محمد**) أي مطلقًا وقيل: ليس بيمين مطلقًا، وقال **القدوري**[6]: أنه يمين مع النية، قوله: (**ورجَّحه في البحر**) حيث قال: والظاهر أن "بسم الله" يمين كما جزم به في البدائع، معللًا بأن الاسم والمسمى واحد، عند أهل السنة والجماعة، فكان الحلف بالاسم حلفًا بالذات كأنه قال: بالله.

قوله: (**ولو مشتركًا**) وقول بعض المشايخ: إذا كان مشتركًا توقَّف على النية، لأنه لما كان مستعملًا لله سبحانه، ولغيره لا تتعين إرادة أحدهما إلا بالنية، ورجَّحه في غاية البيان[7]، وهو خلاف المذهب، لأن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على

---

[1] ذكر المؤلف منهن العتاق واليمين وقد بحثت في المتون الحديثية فلم أجد رواية أثبتت اليمين، ولا العتاق، حتى في العلل والموضوعات والواهيات، حيث وكل الرويات في السنن والمسانيد والأجزاء وغيرها ثتبت ثلاث فقط وهن النكاح والطلاق والرجعة، وأما أصل الحديث فهو عند كثير من الحفاظ منهم أبي داوود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو عند أبي داوود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ » ح2196 / ص 225/ ج 2 دار الكتاب العربي ـ بيروت بلا، ط.

[2] سقط في النسخة"أ" كلمة الحلف.

[3] فرق في النسخة "أ" عن بدل على.

[4] فرق في النسختين "ب" و "ج" برفع بدل يرفع.

[5] مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعررف بشيخى زاده (1087ه) فقيه حنفى من آهل كليبولى بتركيا من قضاة الجيش، وله نظم الفرائد فى مسائل الخلاف فى التوحيد.

[6] القُدُوري (362 - 428 هـ = 973 - 1037 م) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي.ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري - ط) في فقه الحنفية.

[7] غاية البيان ونادرة الأقران الشيخ الإمام قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي المتوفى: سنة 758 ، ثمان وخمسين وسبعمائة.

تعورف الحلف به أولا على المذهب (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطلب الغالب (والحق) معرفا لا منكرًا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين (أو بصفة) يحلف بها عرفا (من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدها (كعزة الله..

الخلق[1] لكن تعين الخالق[2] مرادًا، بدلالة القسم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالى حملًا لكلامه على الصحة، إلا أن ينوي به غير الله تعالى، فلا يكون يمينًا لأنه نوى ما يحتمله كلامه، فيصدق في أمر بينه وبين ربه كذا في البحر عن البدائع.

قوله: (**تعورف الحلف به**[3] **أولا**) وكلام الذخيرة **والولوالجية**[4] بظاهره يفيد اشتراط العرف، وأجاب عنه في البحر، حيث قال: وفي الذخيرة والولوالجية، لو قال: والطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد انتهى، وهذا لا يدل على أن كونه يمينًا موقوف على التعارف وإنما بعد ما حكم بكونها يمينًا أخبر بأن أهل بغداد تعارفوا الحلف بها [70ظ] وبذلك اندفع ما في فتح القدير من أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء من الكتاب والسنة؛ فان الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:21]، وإما كونه بنا على القول المفصل في الأسماء انتهى كلام البحر، أقول: مراده بالقول المفصل في الأسماء القول بأن ما تعورف الحلف به[5]، فالحلف به يمين، وما لا فلا، وفي قوله: (**يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع**) نظر لأن اليمين إذا لم ينعقد بالطالب عند عدم قوله[6] (العرف) فهي منعقدة بالغالب فتأمل.

قوله: (**والحق**) أي من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية، وقيل: من لا يفتقر في وجوده إلى غيره، وقيل: الصادق في القول كما في شرح المواقف[7] قهستاني في قوله: "لو نوى بغير الله" المراد بغير الله الأسماء المشتركة، كما قدمناه عن البحر، قوله: (**كعزة الله**) أي غلبته، من حد نظر أو عدم النظر[8]، من حد ضرب أو عدم الحط من منزلته ،من حد علم[9]،

---

[1] في النسخة "أ" الحلف بدل الخلق.
[2] في النسخة "أ" الحالف بدل الخالق وهو خطأ.
[3] سقط في النسخة "ج" كلمة به.
[4] الولواجية: عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرازق بن عبد الله الولوالجي القاضي ظهير الدين أبو الفتح، الفقيه الحنفي أحد تلامذة الإمام أبي المعين النسفي ولد بولوالج (بلدة من طغارستان بلخ) في جمادى الأولى سنة 467هـ، وورد بلخ وتفقه بها على البرهان مدة، ثم ورد سمرقند، وأختص بأبي محمد القسطواني، وكتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدة، ثم انتقل إلى سمرقند. قال أبو المظفر عبد الرحيم بن السمعاني: لقيته، وسمعت منه، وكان عالماً فقيهاً فاضلاً صحيح المذهب حسن السيرة. سمع كتاب الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي من أبي القاسم الخليلي، وقرأه عليه السمعاني في سمرقند، وتوفي سنة 540 هـ، وله الأمالي في الفقه، وتنسب له كتب التراجم الفتاوى المشهورة بالولوالجية.
[5] سقط في النسخة "ج" كلمة به.
[6] هذه الكلمة زيادة في النسخة "أ" ولعلها خطأ.
[7] فرق في النسخة "ب" الموافق بدل الواقف.
[8] فرق النسختين"ب" و "ج" النظير بدل النظر.
[9] فرق في النسخة "ج" على بدل علم.

وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته (وعظمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فإن الأيمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا (لا) يقسم (بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال "العيني" وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد أحمد والنبي أيضا ولو تبرأ من أحدهما فيمين إجماعا إلا من المصحف إلا أن يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه أو من الكتب الأربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فأيمان بعددها وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فأربع وبريء من الله ألف مرة يمين واحدة وبريء من الإسلام أو القبلة أو صوم رمضان أو الصلاة..

قوله: (**وجلاله**) أي كونه كامل الصفات، قوله: (**وكبريائه**) أي كونه كامل الذات، قوله: (**وملكوته**) مبالغة في الملك، قوله: (**وجبروته**) مبالغة من الجبر وهو القهر، قوله: (**وعظمته**) [1]بحسب الدواعي.

قوله: (**إلا من المصحف**) استثناء من القيد، يعني أن التبري من المصحف ليس بيمين إجماعًا، بل من يقول: إن القسم به يمين حيث تعورف؛ يقول: إن التبري منه يمين، لأن المراد حينئذ الصفة، ومن يقول: إن القسم به ليس بيمين، حيث لم يتعارف بقوله التبري منه كذلك، لان المراد به حينئذ الورق والنقوش، قوله: (**بل لو تبرا من دفتر**) صوابه مما في دفتر قال في البحر[2]: ولو رفع كتابًا فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم فقال أنا بري مما فيه إن فعلت كذا فهو يمين، قوله: (**فاربع**) أي بنا على أن التبري مذكور مرتين، في قوله: بريئان بسبب التثنية كما صرح به في البحر.

قوله: (**في الاصح**) راجع لكل من المسألتين، قال في الفتاوى الهندية: إذا قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل، كانا[3] يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية، والأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف، فان كان الاسم الثاني نعتًا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينًا واحدة باتفاق الروايات كلها، كما في قوله: والله الرحمن لا أفعل كذا، فإن كان الاسم الثاني يصلح نعتًا للاسم الأول، وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية [71و] كما في قوله: والله والرحمن لا افعل كذا كذا، في المحيط، وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى **قاضي خان**[4] وإذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتًا للأول، فان ذكر بينهما حرف العطف، كما في قوله: والله والله لا أفعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح.

---

[1] سقط في النسخة "أ" (أي كونه كامل الذات أصالة وكامل الصفات تبعاً قوله وقدرته أي كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك).
[2] سقط في النسخة "ب" قوله (مما في دفتر قال في البحر).
[3] فرق في النسخة "ج" كان بالافراد.
[4] قاضي خانْ (592هـ -1196م) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى - ط) ثلاثة أجزاء، و (الأمالي - خ) و (الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات - خ) و (شرح الجامع الصغير - خ) منه جزآن، و (شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة) وفتاوى قاضيخان في مذهب

أو من المؤمنين أو أعبد الصليب يمين لأنه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء أنه إن أعتق الكفر به يكفر وإلا يكفر وفي "البحر" عن "الخلاصة" و"التجريد" وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الأول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة أو عمرة يقبل وفيه معزيا للأصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله أو والله والرحمن في الأصح واتفقوا أن الله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال "الرازي" أخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك أنه يكفر وإن اعتقد وجوب البر فيه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت أنه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا (ولا) يقسم ..

فإن لم يذكر[1] حرف العطف كانا يمينًا واحدة باتفاق الروايات، هكذا ذكر شيخ الإسلام هكذا في المحيط، وإن نوى به يمينين فيكون يمينين، ويصير قوله[2]: "الله" ابتداءً يمين بحذف حرف القسم، وأنه قسم صحيح، هكذا في البدائع، ولو قال: والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان انتهى.

واعلم أنه اخذ الإمام **الطوري**[3] من قولهم: لا تعدد الكفارة إلا بتعدد حرف القسم؛ أن في قول القائل: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا، لا تتعدد اليمين، ونصه في فتاواه: سُئلت عن إنسان قال: أيمان المسلمين تلزمني، أو تلزمني إن فعلتُ كذا، ففعله ماذا يلزمه، أجيب إذا كانت له زوجة طلُقت، وإلا لزمته كفارة واحدة، لأن اليمين عندنا لا تتعدد إلا بعدد[4] حروف القسم، ولم توجد حروف القسم[5] انتهى، ورأيت فتاوى لبعض المعاصرين صورتها: سُئلت عن قول القائل أيمان المسلمين تلزمني إن فعلتُ كذا، هل يقع به شي عند وجود الشرط، الجواب[6]: لا يقع شيء لأنه ليس من ألفاظ اليمين لا صريحًا ولا كنايةً.

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى الخانية) هو كتاب من تأليف الإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي (ت: 592 هـ) ذكر فيه جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعاً وأصلاً. واقتصر فيه على قول أو قولين فيما كَثُرَت فيه الأقاويل من المتأخرين، وقَدّم ما هو الأظهر، وافتتح بما هو الأشهر، كما قال في خطبته، ووضع له فِهرساً مُفَصّلاً. ويعتبر هذا الكتاب من أصح الكتب التي يُعتَمد عليها في الإفتاء والعمل عند فقهاء الحنفية.

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" بينهما.

[2] في النسخة "ب" والله بزيادة حرف الواو.

[3] الطوري (000 - نحو 1030 هـ = 000 - نحو1620م) عبد القادر بن عثمان القاهري، الشهير بالطوري: مفتي الحنفية بمصر. كان فاضلا، له علم بالأدب، يفتي ويدرس في الأزهر. من كتبه " تكملة شرح الكنز - ط " في الفقه، أكمل به " البحر الرائق - ط " لابن نجيم، وله " الفواكه الطورية " في الادب. توفي في القاهرة.

[4] فرق في النسختين "ب" و "ج" بتعدد بدل بعدد.

[5] سقط في النسخة "ج" حروف القسم.

[6] زيادة في النسخة "ج" أنه بعد الجواب.

(بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف (و) القسم أيضا (بقوله لعمر الله) أي بقاؤه (وأيم الله) أي يمين الله (وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته (و) القسم أيضا بقوله (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع وكذا الماضي بالأولى كأقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت (وإن لم يقل بالله) إذا علقه بشرط (وعلي نذر) فإن نوى بلفظ النذر قربة لزمته وإلا لزمته الكفارة وسيتضح (و) علي (يمين أو عهد وإن لم يضف) إلى الله تعالى إذا علقه بشرط مجتبى (و) القسم أيضا بقوله (إن فعل كذا فهو) يهودي أو نصراني أو فاشهدوا علي بالنصرانية أو شريك للكفار أو (كافر) فيكفر بحنثه لو في المستقبل أما الماضي عالما بخلافه فغموس..

قوله: (**وان اعتقد وجوب البر**) أي الوجوب الشرعي، بحيث كان اعتقاده أنه لو حنث عاقبه الله، وهذا قل ما يقع، قوله: (**أي بقاؤه**) فهو من صفات الذات، قوله: (**وأيم الله**) بضم الميم فإنْ اقترن بحرف القسم جُر كما في النهر، قوله: (**إذا علَّقه بشرط**) عبارة غيره إذا ذكر المقسم عليه، قال في البحر: وأراد المصنف بهذه الألفاظ أن كلا منهما يصلح أن يكون

قسمًا، فإن ذَكَر المقسَم عليه[1] انعقدت اليمين، فيحنث إذا نقضها، فتجب عليه الكفارة وإلا فلا، وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه الألفاظ كلها في الأصل، ثم قال: بعدها فهذه كلها أيمان فإذا حلف بشي منها ليفعلن كذا فحنث وجبت عليه الكفارة انتهى كلام البحر[2].

وهذا هو الذي يعقل وإلا فلا معنى لقوله: أشهد إن فعلت كذا، نعم نقل في البحر عن المجتبى التعليق بالشرط، حيث قال: وفي المجتبى أشهد ليس بيمين مالم يعلقه بالشرط انتهى، ويمكن أن يكون مراده بالتعليق؛ التعليق[3] المعنوي، وبالشرط؛ شرط

البر، بدليل [71ظ] تعبيرهم بالمقسَم عليه هذا ما ظهر لي[4] تأمل وأما قوله: (**ثانيًا: إذا علقه بشرط فصحيح[5] لصحة أن يقال على يمين إن فعلت كذا**) لكن الذي في البحر عن المجتبى؛ لو قال: على يمين يريد به الإيجاب لا كفارة عليه، إذا لم يعلقه بشي انتهى فليراجع المجتبى، قوله: (**أما الماضي[6]**) مثله الحال، قوله: (**عالمًا بخلافه**) أما إذا كان ظانًا صحته فلغو.

---

[1] سقط في النسختين "ب" و "ج" (قال في البحر واراد المصنف بهذه الالفاظ ان كلا منهما يصلح ان يكون قسما فان ذكر المقسم عليه).
[2] سقط في النسخة "أ" كلمة البحر.
[3] سقط في النسخة "أ" كلمة التعليق.
[4] سقط في النسختين "ب" و "ج" كلمة لي.
[5] فرق في النسخة "ج" تصحيح بدل فصحيح.
[6] فرق في النسخة "أ" المقاضي بدل الماضي ويظهر أنه خطأ كتابي.

واختلف في كفره (و) الأصح أن الحالف (لم يكفر) سواء (علقه بماض) أو آت إن كان عنده في اعتقاده أنه (يمين وإن كان) جاهلا و(عنده أنه يكفر في الحلف) بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل (يكفر فيهما) لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لأنه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذبا قال "الزاهدي" لأكثر نعم وقال "الشمني" الأصح لا لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر..

قوله: (**وإلا صح**) وقيل: لا يكفر، وقيل: يكفر لأنه تنجيز معنى لأنه لما علقه بأمر كائن، فكأنه قال ابتداءً هو كافر كذا في البحر، قوله: (**في اعتقاده**) تفسير لقوله: (**عنده**) قوله: (**أو عنده**) هكذا في كثير من الكتب، وفي بعضها بالواو والظاهر الأول لأن القسمة في نفس الامر ثلثيه، قوله: (**فيهما**) أي في الغموس والمنعقدة، أما في الغموس ففي الحال، وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط، كما صرح به في البحر، قبيل قوله: "وحروفه" حيث قال: بخلاف الكفر فإنه بالرضا به يكفر من غير توقف على عمل آخر، و[1]اعتقاد والرضا يتحقق بمباشرة الشرط فيوجد عنده الكفر انتهى، ويرد عليه أن من نوى الكفر في المستقبل كفر في الحال قال في **بدئ الامالي**[2]:

ومَن ينوي[3] ارتدادًا بعد دهر يَصِرْ عن دينِ حقٍّ ذا انسلالِ

مع أنه بمنزلة تعليق الكفر بالشرط، فكأنه قال إذا جاء يوم كذا فهو كافر، والجواب: أنه هذا تعليق بمحقق الوجود، فلذلك كفر في الحال، بخلاف الأول فإنه تعليق بماله خطر الوجود، فكان مختارًا في فعل الشرط وعدم فعله، فإذا أقدم على فعله تبين رضاه بالجزاء فيكفر.

قوله: (**بخلاف الكافر**) في بعض النسخ بخلاف الكفر، وعليها فضمير يصير عائد على الكافر الذي استلزمه الكفر والأولى أظهر، قوله: (**لأنه ترك**) أي لأن الكفر ترك، فصح تعليقه بالشرط، بخلاف الإسلام فإنه فعل، والأفعال لا يصح تعليقها بالشرط[4]، وبهذا التقرير[5] عرفتَ أن هذا تعليل لقوله: (**يكفر فيها**[6]**)**، لا لقوله: (**فلا يصير مسلما بالتعليق**)، قوله: (**الأصح لا**) أي ويكون حينئذ يمينًا غموسًا، لأنه على ماضٍ، وهذا إن تُعورف الحلف به، وإلا فلا يكون[7] يمينًا، وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منه.

---

[1] فرق في النسخة "أ" وبدل أو.
[2] ضوء المعالي شرح بدء الأمالي: أو ضوء المعالي لبدء الأمالي أو ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي هو كتاب للعلامة المحدث الملا علي القاري (ت. 1014هـ) من الكتب اليسيرة السهلة في بيان عقيدة أهل السنة.
[3] فرق في النسخة "ب" يرد بدل ينوي.
[4] سقط في النسخة "ب" (بخلاف الإسلام فانه فعل والافعال لا يصح تعليقها بالشرط).
[5] فرق في النسخة "أ" ترك بدل التقرير.
[6] فرق في النسختين "ب" و "ج" فيهما بدل فيها.
[7] فرق في النسخة "ج" فيكون بدل فلا يكون.

وكذا لو وطىء المصحف قائلا ذلك لأنه لترويج كذبه لا إهانة المصحف مجتبى وفيه أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا وأشهدك وأشهد ملائكتك لعدم العرف وفي "الذخيرة" إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فأنا بريء من الشفاعة ليس بيمين لأن منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر وأما فصومي لليهود فيمين إن أراد به القربة لا إن أراد به الثواب (وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتي لا (وحقا) إلا إذا أراد به اسم الله تعالى (وحق الله) واختار في "الاختيار" أنه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا "بحر" (وحرمته) وبحرمة شهد الله بحرمة لا إله إلا الله وبحق الرسول أو الإيمان أو الصلاة (وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته) لكن في "الخانية" أمانة الله يمين وفي النهر إن نوى العبادات فليس بيمين (وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا) يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام "الكمال" لا..

قوله: (**ان فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينًا**) قال في البحر: وينبغي أن الحالف إذا قصد نفي المكان على الله أنه لا يكون يمينًا، لأنه حينئذ ليس بكفر بل هو الإيمان، قوله: (**وأما فصومي**[1] **لليهود**) يجب أن يجري هذا التفصيل في قوله: (**وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر**) كما لا يخفى، قوله: (**وحقًا**) [72و] الصواب إسقاط الواو كما عبَّر به في الملتقى، حيث قال: وكذا قوله: "حقًا"، وهذا لأن الحالف إنما يقول: حقًا لأفعلن، ولو أتى بالواو لكان حقًا مجرورًا بها.

قوله: (**إلا إذا أراد به اسم الله تعالى**) مكرر مع ما يأتي متنًا، وكأنه أشار به إلى أن الأليق ذكره هنا قوله: (**واختار في الاختيار**) قال في البحر: والحاصل أن الحق إما أن يُذكر مُعرَّفًا، أو مُنكرًا أو مضافًا، فالحق معرفًا سوًا كان بالواو أو بالباء يمينٌ اتفاقًا؛ كما في الخانية والظهيرية، ومنكرًا يمينٌ على الأصح إن نوى ومضافًا إن كان بالباء فيمينٌ اتفاقًا، لأن الناس يحلفون به[2]، وإن كان بالواو ففيه الاختلاف السابق، والمختار أنه يمين كما سبق، قوله: (**ومحرمة**[3] **شهد الله**) بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب، وفي بعضها شهر الله بالراء، وكل من النسختين صحيح المعنى، قوله: (**أمانة الله يمين**) أي لأنها صفة الله لأن من أسمائه الأمين، لكن يجب أن يشترط العرف، لِما علمتَ من أن الحلف بالصفات مبني على العرف.

---

[1] في النسخة "ب" فيومي بدل فصومي.
[2] سقط في النسخة "ب" به.
[3] فرق في النسختين "ب" و "ج" وبحرمة بدل ومحرمة.

وتمامه في "النهر" وفي "البحر" ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير (إلا إذا أراد) الحالف (بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب) كما صححه في "الخانية"..

قوله: **(وتمامه في النهر)** أي تمام كلام الكمال[1] وهو قوله: أن معنى اليمين أن يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل، بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود الفعل، يصير زانيًا أو سارقًا، لأنه لا يكون كذلك إلا بفعل مستأنفًا يدخل في الوجود[2]، ووجود هذا الفعل ليس لازمًا لوجود المحلوف عليه، حتى يكون موجبًا امتناعه فلا يكون يمينًا، بخلاف الكفر؛

فإنه بالرضا به يكفر من غير توقف على عمل آخر، قوله: **(وفي البحر)** نصه، وفي الولوالجية، وأما في الاستحلال؛ فلأن استحلال الدم لا يكون كفرًا، لا محالة فإنه حالة الضرورة يصير حلالًا، وكذا لحم الخنزير انتهى، فأفاد أن ما يباح للضرورة لا يكفر مُستحلُّه انتهى كلام البحر، أقول: إن أراد بقوله: "لا يكفر مستحله" أنه لا يكفر من اعتقد أنه حلال في حالة الضرورة فقط فهو صحيح، لكنه لا جدوى له، لعدم الشك في حِله حينئذ، وإن أراد أنه[3] لا يكفر مستحله، مطلقًا سوا اعتقد أنه حلال في حالة الاضطرار والاختيار؛ فهو وهمٌ باطلٌ أوقعه فيه توهمه أن قول الولواجية لا محالة قيد في النفي، وهو لا يكون وليس كذلك، بل هو قيد للمنفي[4]، وهو يكون، قال في المحيط: ولو قال: هو يأكل الميتة إن فعل كذا، لا يكون يمينًا، وكذلك إذا قال: هو يستحيل الميتة أو[5] يستحل الخمر أو الخنزير لا يكون يمينًا، وكان يجب أن يكون يمينًا [72ظ] لأن استحلال الحرام كفر، فقد علَّق[6] الكفر بالشرط، وتعليق الكفر بالشرط يمينٌ، كما لو قال هو يهودي إن دخل الدار، قلنا: استحلال هذه الأشياء ليس بكفر لا محالة، فإن في حالة الضرورة تصير هذه الأشياء حلالًا، ولا يكون كفرًا، وإذا احتمل أن يكون استحلال هذه الأشياء كفرًا، كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينًا، واحتمل أن لا يكون كفرًا كما في حالة الضرورة، فلا يكون يمينًا، لا يصير يمينًا بالشك؛ بخلاف قوله: "هو يهودي إن فعل كذا" لأن اليهودي من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وانكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كفر على كل حال.

فالحاصل: أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة؛ بحيث لا تسقط حرمته بحال من الأحوال كالكفر واشباهه، فاستحلاله معلقًا بالشرط يكون يمينًا وكل شيء هو حرام، بحيث تسقط حرمته بحال؛ كالميتة والخمر وأشباهه، فاستحلاله معلقًا بالشرط لا يكون يمينًا.

---

[1] ابن كَمَال باشا (ابن الكمال) (000- 940 هـ = 000 - 1534 م) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب. تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء - خ) و (طبقات المجتهدين - خ) و (إيضاح الإصلاح - خ) في فقه الحنفية.

[2] فرق في النسخة "ج" الوجوب بدل الوجود.

[3] سقط في النسخة "ج" أنه.

[4] فرق في النسخة "ب" النفي بدل المنفي.

[5] سقط في النسخة "ج" يستحل الميتة أو.

[6] فرق في النسخة "ج" على بدل علق.

(و) من (حروفه الواو والباء والتاء) ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله و ها الله و م الله (وقد تضمر) حروفه إيجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع أيمن ولعمر الله (كقوله لله) بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين (لأفعلن كذا) أفاد أن إضمار حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله (الحلف) بالعربية (في الإثبات..

قوله: (**ومن حرُوفه**) أفاد أن له حروفًا أُخر، نحو من بكسر الميم وضمها؛ صرح به القهستاني عن الرضي، قوله: (**الواو والباء والتاء**) قال القهستاني: افتتح بالواو مع أن أصلها الباء، لأنها أكثر استعمالًا في القسم، والفرق بينهما أن الواو مختصة بالظاهر، بخلاف الباء والتاء مختصة بالله[1] وهمزة الاستفهام هي همزة بعدها ألف، ولفظ الجلالة مجرور بعدها، وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز كذا في **الدماميني**[2] على التسهيل[3]، قوله: (**وقطع ألف الوصل**) أي مع جر الاسم الشريف، قوله: (**لله**) بفتح لام القسم وجر الهاء، قوله: (**ها الله**) مثال لحرف التنبيه والهاء مجرورة، قوله (**م الله**[4]) بضم الميم وكسرها والهاء مجرورة، قوله: (**بنصبه**) سكت عن الرفع لظهور جوازه.

قوله: (**الحلف بالعربية في الإثبات**) اعلم[5] أن الحلف كاليمين يتناول التعليق كما تقدم، وأما القسم فخاص باليمين بالله تعالى، خاصة كما صرح به القهستاني، إذا تمهد هذا فيجب أن يراد بالحلف هنا اليمين بالله[6] تعالى خاصة، لا ما يشمل التعليق، لعدم جريان اشتراط اللام والنون في المشيئة[7]، منه فاندفع بهذا ما توهمه بعض الأفاضل من أن قول القائل: عليَّ الطلاق أجئ اليوم إن جاء في اليوم وقع الطلاق، وإن لم يجئ لم يقع، وشبهته أن هذه الجملة يمين، واليمين في الإثبات لابد فيها من اللام والنون، فإن لم يوجدا [73و] كانت اللام[8] مقدرة، وأن المعنى "عليَّ الطلاق لا أجي اليوم"، وأنت خبير بأن النُحاة إنما اشترطوا اللام والنون في جواب القسم المثبت، ولم يقل به أحد منهم في جواب الشرط، وإلا كان معنى قولك: إن قام زيد أقم، إن قام زيد لم أقم، ولم يقل به عاقل فضلا عن فاضل، على أن قوله: أجيء ليس جواب الشرط، بل هو فعل الشرط لأن المعنى إن لم أجيء اليوم فأنت طالق، ثم رأيت هذا الوهم بعينه وقع للشيخ الرملي في **الفتاوى الخيرية**[9]، ونصُّه: سُئل في شاب طلب منه شاب[1] أن يصنع لهم مأدبة؛ فأجابهم إلى ذلك، فقالوا: لا نصدقك إلا أن

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" كلمة قوله بعد بالله.

[2] تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر (763 هـ / 1362م - 827 هـ / 1424م)، لُقِّبَ ببدر الدين، ويُعرف بالدَّمَامِينِي أو ابن الدماميني، وهو شاعر وأديب ونحوي وفقيه مصري من مدينة دمامين، يَعُدَّه المؤرّخون من رجال المدرسة النحوية في مصر وبلاد الشام.

[3] سقط في النسخة "ب" (قوله (وقطع الف الوصل) أي مع جر الاسم الشريف).

[4] فرق في النسخة "ج" لله بدل الله.

[5] سقط في النسخة "ج" (ان الحلف كاليمين).

[6] سقط في النسخة "أ" كلمة بالله.

[7] في النسختين "ب" و "ج" المثبت بدل المشئة ولعله هو الصحيح.

[8] فرق في النسختين "ب" و "ج" لا بدل اللام

[9] الفتاوى الخيرية لنفع البرية: الرَّمْلِي (993 - 1081 هـ = 1585 - 1671 م) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي: فقيه، باحث، له نظم. من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها. رحل الى مصر 1007 هـ فمكث في الأزهر ست سنين. وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي. أشهر كتبه (الفتاوي الخيرية (2) ط) مجلدان، و (مظهر الحقائق - خ) حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية.

تحلف لنا بالطلاق الثلاث، فقال: عليَّ الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي، فلم يأتوا إليه هل يحنث أم لا، أجاب: صرَّح علماؤنا بأن الحالف بالإثبات لا بد وأن يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون.

قال في البحر: لابد من ذكرهما لِما في المحيط، والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: والله لأفعلن كذا، والله لقد فعلتُ كذا مقرونًا بالتأكيد، ثم قال في آخر كتاب الايمان: وقدمنا أنه لو قال: والله أفعل كذا أنها يمين النفي، وتكون لا مقدرة وليست للإثبات إذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه في الإثبات فليحفظ هذا، قال الشيخ علي[2] **المقدسي**[3] في شرح **الكنز المنظوم**[4] أقول: على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينًا لعدم اللام والنون، فلا كفارة عليهم فيها، ثم بحث بحثًا ردَّه بعض الناس بأنه بحثٌ يصادم المنقول فلا يعتبر، فإذًا علمتَ عدم[5] حنث الشاب المذكور إذ يمينه للنفي لا للإثبات، وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسألة.

وذكرها الأسناء من الشافعية في **الكوكب**[6] قال: وإن كان يعني جواب القسم مضارعًا مثبتًا وجبتْ اللام والنون ثم قال فيتفرع[7] عليه إذا قال: والله أقوم فقياسه إن قام حنث، وإن ترك القيام فلا، لأن المحلوف عليه هو نفي القيام، إذ لو حلف على إثباته لقرنه باللام والنون انتهى كلام الرملي، وأنت خبير بأنه سامحه الله مخطئ في هذه الفتوى، وما استشهد به من كلام المحيط وشرح نظم الكنز والكوكب لا يشهد له، لأن كلامهم صريح في القسم، وكلامنا في الشرط، وشتان ما بينهما [73ظ] ثم إن قول المقدسي لا يكون يمينًا فيه نظر، بل هو يمين منعقدة على النفي إلا أن يكون معنى قوله لا يكون[8] أي على الإثبات، ومعنى قوله: فلا كفارة عليهم فيها، أي لا كفارة عليهم إذا تركوا ذلك الشيء، وبحث المقدسي هو قوله: لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك، ويؤيد ما نقلناه عن الظهيرية أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في "بالله" يكون يمينًا مع أن العرب ما نطقت بغير الجر فليتأمل انتهى.

أقول: قوله[9]: ينبغي أن تلزمهم أي الكفارة إن لم يفعلوا في قولهم: والله[10] أفعل وهذا البحث وجيه، وقول بعض الناس: إنه يصادم المنقول يُجاب عنه بأن المنقول في المذهب كان على[11] عُرف صدْرِ الإسلام، قبل أن تتغير اللغة وأما الآن فلا

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" شبان بدل شاب.
[2] سقط في النسخة "ب" كلمة علي.
[3] ابن غانم المَقْدِسي: (920 - 1004 هـ = 1514 - 1596 م) علي بن محمد بن علي، من ولد سعد ابن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم: أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة. من كتبه " الرمز في شرح نظم الكنز - خ " في الصادقية بتونس، أربعة مجلدات، شرح به " نظم الكنز " في فقه الحنفية، لابن الفصيح، و " نور الشمعة في أحكام الجمعة - خ " و " بغية المرتاد في تصحيح الضاد - ط " و " حاشية على القاموس - خ " صغير، أورد فيه استدراكات وزيادات مفيدة (1).
[4] أوضح رمز على نظم الكنز: لابن غانم المقدسي الحنفي، المترجم له سابقًا.
[5] سقط في النسختين "ب" و "ج" كلمة عدم.
[6] قوله الأسناء لم أقف عليه، وأما الكتاب فلعله أراد به، الكوكب الوقاد في شرح الارشاد، من فروع الشافعية لكمال الدين موسى بن الرداد اليمنى، المتوفى سنة 923 ثلاث وعشرين وتسعمائة.
[7] فرق في النسخة "أ" فينفرع بدل فيتفرع.
[8] زيادة في النسختين "ب" و "ج" كلمة يميناً.
[9] سقط في النسخة "ج" كلمة قوله.
[10] زيادة في النسخة "ب" كلمة لا يعني لا أفعل.
[11] سقط في النسخة "ب" كلمة على.

يأتون باللام والنون، في مثبت القسم أصلًا، ويفرقون بين الإثبات والنفي؛ بوجود لا وعدمها، وما اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الأيمان لمن تدبر.

ثم رأيت لشيخ مشايخنا المحقق السيد[1] الحموي في تذكرته الكبرى جوابًا يُوافق ما ظهر لي ونصه: رفع الي سؤال، صورته: رجل اغتاظ من ولد زوجته؛ فقال: عليَّ الطلاق أني أصبح اشتكيك من النقيب، فلما أصبح تركه، ولم يشتكه، ومكث مدة، فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق، أم لا، الجواب: إذا ترك شكايته ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق، لأن الفعل المذكور وقع في جواب اليمين، وهو مثبت، فيقدر النفي حيث لم يؤكد والله اعلم، كتبه عبدالمنعم النبتيتي فرفعه إليَّ جماعة قائلين ماذا يكون الحال فقد زاد به الأمر، وتقدم بين العوام وتأخرت أولو الفضل أفيدوا الجواب، فأجبت: بعد والحمد لله، ما أفتى به: من عدم وقوع الطلاق معللًا بأن الفعل المذكور وقع جواب اليمين، وهو مثبت فيقدر النفي حيث لم يؤكد، فمبني[2] من فرط جهله وحمقه وكثرة مجازفته في الدين وخرقه إذ ذاك في الفعل إذا وقع جوابًا للقسم بالله، نحو تالله تفتؤ أي لا تفتؤ، لا في جواب اليمين، بمعنى التعليق بما يشق من طلاق وعتاق ونحوهما، وحينئذ إذا أصبح الحالف ولم يشتكه وقع عليه الطلاق الثلاث، وبانت زوجته منه بينونة كبرى إذا تقرر هذا ظهر لك [74و] أن هذا المفتي أخطا خطًا[3] صراحًا لا يصدر عن ذي دين وصلاح ولله در القائل قوله[4]:

مِن الدين كشفُ الستر من[5] كل كاذبِ وعن كل بدعي أتى بالعجائبِ

فلولا رجال مؤمنون لهدمت صوامع دين الله من كل جانبِ

والله الهادي للصواب وإليه المرجع والمآب.

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" كلمة أحمد.
[2] فرق في النسخة "أ" كلمة منبئ بدل مبني.
[3] سقط في النسخة "ج" كلمة أخطأ.
[4] سقط في النسختين "ب" و "ج" كلمة قوله.
[5] فرق في النسختين "ب" و "ج" كلمة عن بدل من.

لا يكون إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لأفعلن كذا) ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله أفعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من "البحر" عن "المحيط" (وكفارته) هذه إضافة للشرط لأن السبب عندنا الحنث (تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين) كما مر في الظهار (أو كسوتهم بما) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر و (يستر عامة البدن) فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام (ولو أدى الكل) جملة أو مرتبا ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير (وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة) لسقوط الفرض بالأدنى (وإن عجز عنها) كلها (وقت الأداء) عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة أجزأه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثني من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الأصل (صام ثلاثة أيام ولاء) ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر...

ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء (ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان) وإنما قال (اليوم) لأن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة أما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية (وجب الحنث والتكفير) لأنه أهون الأمرين وحاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك وكل منهما إما معصية وهي مسألة المتن أو واجب..

قوله: (**لا يكون إلا بحرف التأكيد**) أي بكل من اللام والنون، كما هو مذهب البصريين أو أحداهما كما هو مذهب الكوفيين والفارسي.

قوله: (**ولم ينوِ إلا بعد تمامها**) شرط في قوله: (**مرتبًا فقط**) وفيه أن النية بعد تمامها إنما تلائم الإطعام والكسوة؛ لصحة النية بعد الدفع ما داما في يد الفقير، كما في الزكاة، وأما الإعتاق فلا؛ إلا أن تُصور المسألة فيما إذا تقدمت الكسوة والإطعام، وعند الإعتاق نوى الثلاثة عن الكفارة.

قوله: (**بخلاف كفارة الفطر**) أي كفارة الإفطار في رمضان،

قوله: (**أما المطلقة فحنثه في آخر حياته**) هذا إذا كان المحلوف عليه إثباتًا، أما إن كان نفيًا فيتأتى الحنث في الحال، بأن يكلم[1] أبويه وبهذا عرفتَ أن اليوم قيد في الثاني فقط.

---

[1] فرق في النسخة "أ" تكلم بدل يكلم.

كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه أولى أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلًا وبره أولى وآية {واحفظوا أيمانكم} المائدة 89 تفيد وجوبه فتح فهي عشرة (ومن حرم) أي على نفسه لأنه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو عليَّ حرام لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف (شيئا) ولو حراما أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان عليَّ حرام فيمين ما لم يرد الإخبار "خانية" (ثم فعله) بأكل أو نفقة ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي (كفر) ليمينه لما تقرر أن تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها أنت علي حرام أو حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع أو أكرهها كفرت "مجتبى"

قوله: (**كحلفه ليصلينَّ الظهر اليوم**) هذا مثال للفعل، ومثال التَرك: والله لا أشرب الخمر اليوم،

قوله: (**أو هو أولى من غيره**) لم يمثل لقسميه، ومثال الفعل منه: والله لأصلين الضحى اليوم، ومثال الترك: والله لا آكل البصل اليوم، وحكم هذا القسم بقسميه أن برَّه أولى أو واجب، كما في القسم الخامس،

قوله: (**كحلفه على ترك زوجته**) هذا مثال الترك من القسم الرابع، ومثال الفعل: والله لأكلن البصل اليوم.

قوله: (**أي على نفسه**) تبع في هذا التعبير صاحب البحر، حيث قال: وقيد بكونه حرمه على نفسه، لأنه لو جعل حرمته معلقة على فعله؛ فإنه لا تلزمه الكفارة؛ لما في الخلاصة[1]: لو قال إن أكلتُ هذا الطعام فهو عليَّ حرام؛ فأكله فلا حنث عليه، انتهى كلام البحر، وأنت خبير بأنه في التعليق أيضا حرم على نفسه [2]غاية الأمر أنه تحريم معلق، فلا تحسن المقابلة، والأولى أن يقال قُيد بتنجيز الحرمة، لأنه لو علقها إلخ [74ظ] قوله: (**كالمنجز**)[3]، قوله: (**واستشكله المصنف**) أي حيث قال: قلت وهو مشكل بما تقرر أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط انتهى، والجواب بالفرق هنا بين المنجز والمعلق، وهو أن في المنجز[4] حرم على نفسه طعامًا موجودًا، أما في المعلق فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل، لِما علم أن الجزاء ينزل عقب الشرط وحينئذ لم يكن الطعام موجودًا.

---

[1] خلاصة الفتاوى، للشيخ الإمام عبد الرشيد النجاري وهو طاهر بن احمد بن عبد الرشيد الإمام النجاري صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصر بعد ذلك كتابا سماه الخلاصة يعني خلاصة الفتاوى، وهو كتاب، مشهور، معتمد، في مجلد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى.

[2] مكرر في النسخة الأم "أ" : ((لأنه لو جعل حرمته معلقه على فعله فانه لا يلزمه الكفارة لما في الخلاصة لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله لا حنث عليه انتهى كلام البحر وانت خبير ... بانه في التعليق ايضا حرم على نفسه)).

[3] سقط في النسختين "ب" و "ج" قوله كالمنجز.

[4] سقط في النسخة "ج" (والمعلق وهو أن المنجز).

وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام أو كلام الفقراء أو أهل بغداد أو أكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بالكل زاد في "الأشباه" إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد أو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى أحدهما أو لا يكلم إخوة فلان وله أخ واحد وتمامه فيها قلت به علم جواب حادثة حلف بالطلاق على أن أولاد زوجته لا يطلعون بيه فطلع واحد منهم لم يحنث، (كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين (علي حرام) زاد "الكمال" أو الحرام يلزمني ونحوه (فهو على الطعام والشراب و) لكن (الفتوى) في زماننا (على أنه تبين امرأته) بطلقة ولو له أكثر بن جميعا بلا نية وإن نوى ثلاث فثلاث وإن قال لم أنو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به إلا الرجال "ظهيرية" (وإن لم تكن له امرأة) وقت اليمين سواء نكح بعده أو لا (فيمين) فيكفر بأكله أو شربه لو يمينه على آت ولو بالله علي ماض فغموس أو لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فأكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الإيلاء..

قوله: (**حنث بالبعض**) الفرق بين: "أكل هذا الرغيف عليَّ حرام"، وبين: "والله لا آكل هذا الرغيف"، أن بتحريمه الرغيف على نفسه حرَّم أجزاه أيضا، وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله؛ فلا يحنث بالبعض كذا في النهر، ومنه يعلم الفرق في الأمثلة الأُخر.

قوله: (**أو حلف لا يكلم فلانا وفلانا**) ونوى أحدهما؛ لأنه شدد على نفسه كما في النهر، قوله: (**أولا يكلم أخوة فلان وله أخ واحد**) استعمالًا للجمع في المفرد مجازًا، قوله: (**وتمامه فيها**) وهو حلف لا يأكل أرغفة من هذا الحب وليس فيه إلا واحد، كما في **الواقعات**[1] حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال؛ حنث بواحد، بخلاف رجالًا، حلف لا يركب دواب فلان، لا يلبس ثيابه، لا يكلم عبيده، ففعل بثلاثة حنث، لا يُكلم زوجات فلان وأصدقاه وإخوته لا يحنث إلا بالكل، والأطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات انتهى، وسيأتي في باب اليمين في الأكل الفرق بين المسألتين.

قوله: (**قلت البحث لصاحب البحر**) في الباب الآتي، قوله: (**لم يحنث**) لأنه جمع ليس فيه الألف واللام فلا بد من الجمع كذا في البحر، قوله: (**ولو بالله على ماض فغموس**) في التركيب خلل والصواب أن يقال: ولو على ماض فغموس؛ إن جعلناه يمينًا بالله أي فيلزمه الاستغفار، وإن جعلناه يمينًا بالطلاق لا يلزمه شي، قال في المنح: وإن حلف بهذا اللفظ: "إن

---

[1] خزانة الواقعات، للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة 542، اثنتين وأربعين وخمسمائة، لخص منه من النصاب (الخلاصة) كما ذكر في ديباجته.

(ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وكان من جنسه واجب) أي فرض كما سيصرح به تبعا ل "البحر" و "الدرر" (وهو عبادة مقصودة) خرج الوضوء وتكفين الميت (ووجد الشرط) المعلق به (لزم الناذر) لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى (كصوم وصلاة وصدقة) ووقف (واعتكاف) وإعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فإنها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من أهل مكة، والقعدة الأخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الإمام من بيت المال وإلا فعلى المسلمين (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد) ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأقصى لأنه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في "الدرر" وفي "البحر" شرائطه خمس فزاد أن لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر..

كان فعل كذا" وقد كان فعل، وله امرأة واحدة أو أكثر بِنَّ جميعًا، وإن لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء، لأنه جعل يمينًا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس انتهى.

وهذا الترديد باعتبار المذهبين يعني إن[1] جعلناه يمينًا بالطلاق كما هو الفتوى لا يلزمه شي، لعدم المرأة، [وان جعلناه يمينا بالله تعالى كما هو ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب كان][2] غموساً فلزمه الاستغفار، وبهذا عرفت أن في كلامه خللاً آخر وهو ذكره خلاف المُفتى به، وتركه المفتى به مع أن كلامه فيه، قوله: **(والمشي للحج)** المراد الحج ماشيًا وإلا فالمشي ليس عبادة مقصودة.

قوله: **(وهي[3] لبث)** الظاهر أن المراد باللبث مطلقه لا خصوص [75و] كونه في المسجد، إذ المسجد لا يشترط لشيء من الصلوات حَتى الجمعة، بدليل قولهم لو دخل الإمام قصره وأذن للناس بالدخول وصلى بهم جاز، وأورد أنه إن كان التشبيه في خصوص القعُدة فهو غير لازم في الاعتكاف، لجواز الوقوف مدة اعتكافه، وإن كان في مطلق الكينونة، فلِمَ خصَّ التشبيه بالقعدة؛ مع أن الركوع كذلك، والجواب: اختيار الشق الأول والغالب في الاعتكاف القعود.

قوله: **(كعيادة مريض)** هذا يفيد أن مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية، قوله: **(وألا يكون معصيةً لذاته)** فإن كان معصية لذاته لا يصح، فإن فعل تلزمه الكفارة كما في الفتاوى الهندية عن محيط السرخسي،

---

1 سقط في النسخة الأم "أ" كلمة إن.
2 سقط في النسخة الأم "أ" (وان جعلناه يمينا بالله تعالى كما هو ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب كان).
3 سقط في النسخة "ج" (للحج) المراد الحج ماشيا والا فالمشي ليس عبادة مقصودة
قوله (وهي).

لأنه لغيره وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط "خلاصة" انتهى، قلت ويزاد ما في "زواهر الجواهر" وأن يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره وفي "القنية" نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا (ثم إن) المعلق فيه تفصيل فإن (علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي) أو شفي مريضي (يوفى) وجوبا (إن جد) الشرط (و) إن علقه (بما لم يرده كإن زنيت بفلانة) مثلا فحنثت (وفى) بنذره

(أو كفر) ليمينه (على المذهب) لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة (نذر) مكلف (بعتق رقبة في ملكه وفى به وإلا) يف (أثم) بالترك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضي (نذر أن يذبح ولده فعليه شاة)..

قوله: (**لزمه**) لأنها فرض عملي مرة في العمر؛ كما تقدم في كتاب الصلاة، فكان من جنسها فرض ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطيعًا ولعل القول الثاني يشترطه.

قوله: (**ثم إن علقه بشرط يريده**) اعلم أن ظاهر الرواية وجوب الوفا بعين المنذور منجزًا كان أو معلقًا، بشرط يراد كونه أولا يراد، وفي رواية النوادر يخير بين الوفا وكفارة اليمين في المعلق مطلقًا، وفي قول محمد إن علق بشرط يريد كونه يلزمه الوفا كالمنجز، وأن ما لا يريد كونه تخير وعليه الفتوى، وما في البحر من أن الفتوى على التخيير مطلقًا منجزًا كان أو معلقًا، بشرط يراد كونه أولا يراد مستشهدًا بعبارة الخلاصة رده في النهر بأن وضع عبارة الخلاصة في الشرط الذي لا يراد كونه.

قوله: (**يمين بمعناه**) وجهه أنه إذا علَّقه بشرط لا يريده يعلم منه أنه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعًا من فعل ذلك الشرط، مثل دخول الدار وكلام زيد لأن تعليقه حينئذ لمنع نفسه عنه بخلاف الشرط الذي يريد كونه، إذا وجد الشرط فإنه في معنى المنجز ابتداءً، فيندرج في حكمه وهو وجوب الإيفاء كذا في البحر.

قوله: (**فعليه شاة**) أي استحسانا كما في الفتاوى الهندية عن محيط السرخسي.

ففي متن "الدرر" تناقض منح (ولو قال لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز) كذا في "مجموع النوازل" ووجهه لا يخفى وفي "القنية" إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء (نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها) لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يختص بشيء (نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة) كتصدق بثمنه (نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن إن أفطر) فيه (يوما قضاه) وحده وإن قال متتابعا (بلا لزوم استقبال) لأنه معين ولو نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى (نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط) هو المختار لأنه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا إلى سببه فلم يصح كما لو (قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح) اتفاقا (نذر التصدق بهذه المائة ومن كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله) أي قبل ذلك اليوم (على فقير آخر جاز) لما تقرر فيما مر (قال علي نذر ولم يزد عليه ولأبنة له فعليه كفارة يمين) ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره (وصل بحلفه إن شاء لله بطل) يمينه (وكذا يبطل به) أي بالاستثناء المتصل (كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الإخبار ولو بالأمر أو بالنهي كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله لم يصح وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح الاستثناء (بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مر في الصوم..

قوله: **(ففي متن الدرر تناقض)** أي حيث صرَّح أولا بأنه يشترط في النذر أن يكون له أصل في الفروض ونصَّ ثانيًا على لزوم النذر بذبح الشاة، مع أن الذبح ليس له أصل في الفروض بل في الواجبات، قوله: **(ووجهه لا يخفى)** وهو أن البدنة تقوم مقام سبع شياه في الأضحية.

قوله: **(غير المعلق)** أما المعلق فلا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط، كما ذكره الشارح في كتاب الصوم، ويزاد على ذلك ما التزمه بصيغة الهدي، فإنه يختص بفقراء مكة المكرمة، كما يأتي في باب اليمين في البيع، قوله: **(معين)** فلو لم يعيِّنه كأن [75ظ] قال: لله عليَّ صوم شهر متتابعًا لزمه بوصف التتابع حتى لو أفطر يومًا استقبل.

قوله: **(لعذر)** إنما قُيِّد به حملًا لحال المسلم على الصلاح، وإلا فلا فرق في جواز الفداء بين العذر وغيره، قوله: **(لما تقرر فيما مر)** أي من أن غير المعلق[1] لا يختص بشي، قوله: **(لزمه بقدر عمره)** أي لو حضرته الوفاة قبل إكمالها لا يلزمه الوصية بالباقي.

---

[1] سقط في النسخة الأم "أ" كلمة النذر في قوله النذر غير المعلق.

باب اليمين في الدخول

الأصل أن الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند أحمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم إلا بالنية "فتح"..

وعندنا على العُرف يعني أن الألفاظ الواقعة في التعاليق والألفاظ الواقعة في جواب القسم محمولة عندنا على متعارف الناس وهذا غير ما تقدم في أول كتاب الايمان من أن الأيمان مبنية على العرف، فان المراد به المُقسم به من الصفات، قوله: (**فلا حنث في لا يهدم ببيت العنكبوت إلا بالنية**) قال في الفتح: والأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا، لا على الحقيقة اللغوية، كما نقل عن[1] الشافعي، ولا على الاستعمال القرآني كما عن **مالك**[2] ولا على النية مطلقًا كما عن أحمد لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وُضعت لها في العرف، كما أن العربي حال كونه من أهل العربية إنما يتكلم بالحقائق اللغوية، فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها، ثم من المشايخ من جرى على هذا الاطلاق؛ فحكم في الفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة **والمرغيناني**[3] وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتًا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ، ومنهم من قيَّد حد الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته، ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية، إلا ما من الألفاظ ليس له وضع لغوي بل أحدثه أهل العرف.

وأن ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبره معناه اللغوي، وإن تكلم به متكلم من أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف فإنه لم يصر المعتبر إلا اللغة، إلا ما تعذر، وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب سوًا كان عرف اللغة إن كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غيرها، نعم ما وقع استعماله مشتركًا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة فيه، على أنها العرف وأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إن كان نواه في عموم بيتًا حنث، وإن لم يخطر له وجب ألا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ "بيت"، وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون [76و] معنى عرفيًا له، وإن كان له نية شيء؛ واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره انتهى وأقره في البحر.

---

[1] سقط في النسخة "ب" كلمة عن.

[2] الإمام مالِك (93 - 179 هـ = 712 - 795 م) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، صنف " الموطأ - ط ". وله رسالة في " الوعظ - ظ " وكتاب في " المسائل - خ " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن ".

[3] المَرْغِيناني (551 - 616 هـ = 1156 - 1219 م) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى، من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات، في الفقه، و (تتمة الفتاوي - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية) (1).

(الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض فلو) اغتاظ على غيره و (حلف أن لا يشتري له شيئا بفلس) فاشترى له بدراهم أو أكثر (شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب أو لا يضربه أسواطا أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدي برغيف) اشتراه بألف أشباه (لم يحنث) لأن العبرة لعموم اللفظ إلا في مسائل حلف لا يشتريه بعشر حنث بأحد عشر بخلاف البيع "أشباه"..

قوله: (**الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض**) المراد بالغرض النية والمعنى أن النية لا تعمل إلا في ملفوظ، وهذا غير قولهم الأيمان مبنية على العرف، قوله: (**أو لا يضربه سوطًا أو ليفدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعصا**[1]) في بعض النسخ أولا يضربه أسواطًا أو ليفدينه اليوم بألف، فخرج من السطح وضرب بعضها، والنسخة الأولى هي الموافقة لما في تلخيص الجامع[2] والبحر.

قوله: (**لم يحنث**) أي وإن كان عرض[3] الحالف في الصورة الأولى القرار في الدار، وفي الثانية الامتناع عن إيلام العبد، وفي الثالثة كون ما يفديه به كثير القيمة، كذا في بلبان شرح تلخيص الخلاطي[4]، قوله: (**لأن العبرة لعموم اللفظ**)[5]ولفظ السوط مثلًا لم يعم العصا، ولو قلنا: يحنث[6] إذا ضربه بعصا لكان من تعميم الفرض والعبرة لعموم اللفظ[7] لا لعموم الفرض.

قوله: (**حنث بأحد عشر**) بخلاف البيع، أما الحنث في المشتري فلأنه اشتراه بعشرة وزيادة، والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دار أخرى، وأما عدم الحنث في البائع فلحصول شرط بره لأن غرضه الزيادة على العشرة وقد وُجد، ولو كانوا الشراء والبيع[8] بتسعه والحالة هذه لم يحنث واحد منهما، أما المشتري فلأنه مستنقص فكان شرط برِّه الشراء بأنقص من عشرة وقد وجد، وأما البائع فلأنه وإن كان مستزيدًا للثمن على العشرة؛ إلا أنه لا حنث بفوات الفرض وحده بدون وجود الفعل المسمى؛ وهو البيع بعشرة؛ فلا يحنث كذا في بلبان شرح تلخيص الخلاطي.

---

[1] فرق في النسخة "أ" بعضها بدل بعصا.
[2] تلخيص الجامع الكبير، في الفروع، للشيخ الإمام كمال الدين: محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي الحنفي، المتوفى سنة 652، اثنتين وخمسين وستمائة.
[3] فرق في النسخة "ب" غرض بدل عرض.
[4] تحفة الحريص شرح تلخيص الجامع الكبير: لعلي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، الأمير، الفقيه، المفتي، النحوي، أبي الحسن المصري، (739هـ) سمع الدمياطي، ومحمد بن علي بن ساعد، وابن عساكر، وغيرهم. وتقدم في المذهب، وشرح "تلخيص الجامع الكبير" شرحًا مطوّلًا، سماه "تحفة الحريص"، ورتب "صحيح ابن حبان" على الأبواب، وعمل "معجم الطبراني" أو أكثره كذلك.
[5] زيادة في النسختين "ب" و "ج" أي.
[6] فرق في للنسخة "أ" و "ج" بحنث.
[7] سقط في النسخة "ج" والعبرة لعموم اللفظ".
[8] سقط في النسختين "ب" و "ج" الشراء والبيع.

(لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة) التي على الباب إذا لم يصلحا للبيتوتة بحر (في حلفه لا يدخل بيتا) لأنها لم تعد للبيتوتة (و) لذا (يحنث في الصفة) والإيوان (على المذهب) لأنه يبات فيه صيفا وإن لم يكن مسقفا فتح (وفي لا يدخل دارا) لم يحنث (بدخولها خربة) لا بناء بها أصلا (وفي هذه الدار يحنث وإن) صارت صحراء أو (بنيت دارا أخرى بعد الانهدام) لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين إلا إذا كانت شرطا أو داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف (وإن جعلت) بعد الانهدام بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا أو غلب عليها الماء فصارت (نهرا لا) يحنث وإن بنيت بعد ذلك (كهذا البيت) وكذا بيتا بالأولى (فهدم أو بنى) بيتا (آخر ولو بنقص) الأول لزوال اسم البيت (ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين) لأنه كالصفة (لا في المنكر) لأن الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر إلى البدائع لكن نظر فيه في النهر بإنه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لأنه لو أشار ولم يسم بأن قال هذه حنث بدخولها على أي صفة كانت..

قوله: **(والدهليز)** بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب؛ كما في **الصحاح**[1] كذا في البحر، قوله: **(والظلة)** هي "الساباط" الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الأخرى على جدار الجار المقابل له، وإنما قيدنا به لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفًا فإنه يحنث بدخوله لأنه يبات فيه كذا في البحر.

قوله: **(إلا إذا كانت شرطًا)** قال في البحر: وفي الذخيرة قالوا الصفة إذا لم تكن داعيةً إلى اليمين، إنما لا تعتبر في المعين إذا ذكرت على وجه التعريف، أما إذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر؛ وهو الصحيح، ألا ترى أن من قال لامرأته: إن دخلَتْ هذه الدار راكبةً فهي طالق، فدخلتها ماشيةً لا تطلق، واعتبرت الصفة في المعين لـمَّا ذُكرت [76ظ] على سبيل الشرط،

قوله: **(كحلفه على هذه الرطب)** أي فأكله تمرًا، وعبر في البحر بدل الرطب بالبُسر؛ حيث قال: والأصل أن الوصف في المعين لغو إن لم يكن داعيًا إلى اليمين، وحاملًا عليها، وإن كان حاملًا عليها تقيدت به، كمن حلف لا يأكل هذا البُسر فأكله رطبًا لم يحنث، إذا كانت الصفة مهجورة شرعاً، فحينئذ لا تتقيد بها وإن كانت حاملةً كمن حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد بصباه.

---

[1] تَاجُ اَللُّغَةِ وَصِحَاحُ اَلْعَرَبِيَّةِ: هو معجم للمفردات العربية ألفه الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. ويطلق على هذا المعجم اختصارًا اسم الصِّحاح أو الصِّحاح في اللغة، وهو من أقدم ما صنف في العربية من معاجم الألفاظ مرتب على الأبواب والفصول، فجعل حروف الهجاء أبوابًا وجعل لكل حرف من هذه الأبواب فصولًا بعدد حروف الهجاء.

بدائع بحر (ولو حلف لا يجلس إلى هذه الاسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدما ثم بنيا) ولو (بنقضهما) أو لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم أعيدت بخشبها (لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به) لأن كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا إلى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لأنه عقد يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة غير المبري لا يسمى قلما بل أنبوبا فإذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين (والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال إن الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطا حنث...

(حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) يعني الحارة (فخرج وبقي متاعه وأهله) حتى لو بقي وتد (حنث) واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق وعليه الفتوى قاله العيني..

قوله: (**لبقائه مسجدا**) قال في البحر: وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، قوله: (**بدائع بحر**) الأولى أن يقول: بحر عن البدائع، قوله: (**إن الحالف من بلاد العجم لا يحنث**) أي لأن الواقف على السطح لا يسمى في عرفهم داخلًا، وأنت خبير بأنه إذا كان المدار على العرف فلا معنى لقولهم، وعليه الفتوى إلا أن يكون معناه، أن الإفتاء بعدم الحنث وقع في بلادهم؛ لأنه لا[1] يسمى داخلًا في عرفهم.

قوله: (**لو ارتقى شجرة**) أي وتلك الشجرة في الدار، والمراد أنه ارتقى إليها من خارج الدار، إذ لو ارتقى من الدار لكان داخلًا في الدار؛ فيحنث من غير خلاف، وليس في عبارة البحر لفظ ارتقى، فإن عبارته والحاصل أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان؛ فإنه يحنث بالوقوف على سطحها، أو حائطها، أو شجرة فيها، أو عتبة داخلة الباب، أو دهليزها، أو صحنها، أو ظلتها بالشرط المذكور.

قوله: (**أو المحلة**) زاد القهستاني أو السكة بقرينة تخصيص المصر أو القرية، قوله: (**وأهله**) الواو بمعنى أو لأن بقاء أحدهما كافٍ في الحنث كما في البحر، قوله: (**حتى لو بقي وتد حنث**) هذا الحل مختل لأنه يلزم منه بقاء مسألة المتن بغير جواب، وكان عليه أن يقول: أو بقي متاعه ولو وتدًا، هذا وقال الشارح في الدر المنتقى، لكن في الكافي والمحيط وغيرهما لا يحنث عنده، إلا ببقاء ما يقصد به السكنى فلا يعتد بوتد ومكنسة[2]، فليحفظ انتهى، والوتد بكسر التاء أفصح من فتحها كما في القهستاني.

---

[1] فرق في النسخة "ب" لم.
[2] فرق في النسخة "أ" مسكنة.

ولو إلى سكة أو مسجد على الأوجه قاله الكمال وأقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو أبت المرأة النقلة وغلبته أو لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل أو غلق باب أو اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة وإن بقي أياما أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال (بخلاف المصر) والبلد (والقرية) فإنه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث إلا أن تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث وإن نكرها لا ولو دخلها فلان غضبا إن أقام معه حنث علم أو لا وإن انتقل فورا وكما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع أهله به يفتى لأنه لم يساكنه حقيقة..

قوله: (**على الأوجه**) قال في الهداية: "فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد؛ قالوا: لا يبر" دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فلم يتخذ وطنًا آخر، يبقى وطنه الأول في حق الصلاة، كذا هذا انتهى، وفي فتح القدير: وإطلاق عدم الحنث أوجه، وكون وطنه باقيًا في حق إتمام الصلاة؛ ما لم يستوطن غيره، لا يستلزم تسميته ساكنًا عرفًا بذلك المكان، بل يقطع من العرف فيمن نقل أهله وامتعته وخرج مسافرًا أنه لا يقال فيه أنه ساكن.

قوله: (**وكما لو أبت**[1] **المرأة النقلة**) قال في البحر: وهذا بخلاف ما إذا قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق، فقيِّد ومنع عن الخروج [77و] أو قال لامرأته: إن لم تجي الليلة إلى البيت فأنت طالق فمنعها والدها، حيث تطلق فيهما في الصحيح، والفرق أن شرط الحِنث في مسألة الكتاب الفعل وهو سكنى وهو مكره فيه، وللإكراه تأثير في إعدام الفعل، والشرط في تلك المسألة عدم الفعل، ولا أثر للإكراه في إبطال العدم انتهى، وقد أسلفناه في التعليق من الطلاق، وهو يوافق ما في كتاب الإكراه من أن فعل المكره يتنقل إلى المكره، وأن القصاص في القتل العمد العدوان على المكرِه بكسر الراء عند أبي حنيفة ومحمد، لكن ذكر في البحر من هذا الباب ما ينافي ذلك كما سنذكره.

قوله: (**لم يحنث**) الأولى إسقاطها فإن التشبيه يغني عنها، قوله: (**كما لو نزل ضيفًا**) أي ولم يقم خمسة عشر يومًا قال في البحر: وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانًا فنزل منزله، فمكثا فيه يومًا أو يومين لا يحنث لأنه لا يكون ساكنًا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يومًا، وهذا بمنزلة ما لو حلف لا يسكن الكوفة فمرَّ بها مسافرًا ونوى[2] أربعة عشر يومًا لا يحنث، فإن نوى خمسة عشر يومًا يحنث.

---

[1] فرق في النسخة "ج" أنت بدل أبت.
[2] في النسختين "ب" و "ج" فنوى.

ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الإقامة "بحر" وفي خزانة الفتاوي حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث (وحنث في لا يخرج) من المسجد (إن حمل وأخرج) مختارا (بأمره وبدونه) بأن حمل مكرها (لا) يحنث (ولو راضيا بالخروج) في الأصح (ومثله لا يدخل أقساما وأحكاما وإذا لم يحنث) بدخوله بلا أمره بزلق أو بعثر أو هبوب ريح أو جمح دابة على الصحيح "ظهيرية"..

قوله: (**لعدم امتدادها**) قال في البحر: ولو حلف لا يساكن فلانًا شهر كذا، فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث، لأن المساكنة مما لا يمتد، ولو قال: لا أقيم بالرقة شهرًا لا يحنث؛ مالم يقم جميع الشهر انتهى، لكنه ناقض نفسه قبل هذا حيث قال، فإذا كان رجل ساكنًا مع رجل في دار فحلف أحدهما ألا يساكن صاحبه، فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة وإلا حنث، والنقلة على الخلاف المتقدم، فإن لم ينتقل للحال حنث لأن البقاء على المساكنة مساكنة، وهي أن يجمعهما منزل واحد انتهى.

فإن قوله: (**لأن البقاء على المساكنة مساكنة**) يقتضي أن المساكنة مما يمتد[1] وهو الحق كما لا يخفى، قوله: (**فضربها من غير قصد لا يحنث**) لما يأتي في باب اليمين بالضرب؛ من أنه يشترط في الضرب القصد على الأظهر.

قوله: (**من المسجد**) قدره تبعًا للنهر، حيث قال بعد تقديره: وفي البدائع الخروج من الدور المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله، كما إذا حلف لا يسكن، ومن البلدان والقرى أن يخرج الحالف[2] ببدنه وخاصته، وعلى هذا فمَن صوَّر المسألة في البيت يحمل كلامه على أن الحالف كان تبعًا لغيره في السكنى انتهى، [77ظ] وأنت خبير بأنه لا يشترط اخراج الأهل والمتاع في حلفه لا يخرج، وإنما ذلك في حلفه لا يسكن، وقول البدائع: كما إذا حلف لا يسكن، تمثيل لا تنظير تأمل.

قوله: (**بأن حمل مكرهًا**) الصواب اسقاطه لأن الإكراه لا يجامع الرضا، وكان عليه أن يقول ولو راضيًا أو مكرهًا، وقيد بالحمل لأنه[3] لو لم يحمله بل هدده حتى خرج بنفسه حنث، لأن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا كذا في البحر، وهو مناقض لِما قدمه من أن الإكراه يؤثر في إعدام الفعل فتدبر.

---

[1] سقط في النسخة "ج" يقتضي أن المساكنة مما يمتد.
[2] سقط في النسختين "ب" و "ج" الحالف.
[3] فرق في النسخة "ب" بأنه.

(لا تنحل يمينه) لعدم فعله (على المذهب) الصحيح "فتح وغيره" وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فأفتى بانحلالها أخذا بقول أبي شجاع لأنه أرفق لكنك علمت المعتمد...

وكذا كل يمين مطلقة أما المؤقتة فيعتبر آخرها فأن مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر فتدبر، حلف (ليأتينه غدا إن استطاع فهي) استطاعة الصحة لأنه المتعارف فتقع (على رفع الموانع) كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان بحر بحثا (وإن نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل (صدق ديانة) لا قضاء على الأوجه فتح لأنه خلاف الظاهر..

قوله: (**لا تنحل يمينه**) أي فيحنث إذا دخل مختارًا بعد ذلك، قوله: (**وكذا كل يمين مطلقة**) هذا إذا كانت على الإثبات، فإن كانت على النفي لا يحنث في آخر حياته، ويمكن حنثه حالًا كما لا يخفى،

قوله: (**لبطلان يمينه بالله**) أشار به إلى أن يمينه لو كانت بالطلاق مثلًا لا تبطل بالردة، لأن الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداءً فكذا بقاءً.

قوله: (**فهي استطاعة الصحة**) وهي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه، وصحة أسبابه، لأنه هو المتعارف، والمراد بالآلات الجوارح، فالمريض ليس بمستطيع، وصحة الأسباب تهيئته لإرادة الفعل على وجه الاختيار، فخرج الممنوع، وعن هذا قال في الاختيار: وهي سلامة الآلات ورفع الموانع، كذا في النهر.

قوله: (**على الأوجه**) هو إحدى الروايتين، وفي رواية يصدق قضاءً أيضًا، لأنه نوى حقيقة كلامه، فيصدق كيف ما كان، وهذا لأنه إذا نوى الحقيقة[1] لا يخلو؛ إما أن يكون خلاف الظاهر أو لا، فإن لم يكن خلاف الظاهر يصدق ديانةً وقضاءً باتفاق الروايات، وإن كان خلاف الظاهر يصدق ديانةً قولًا واحدًا، وهل يصدق قضاءً، فيه روايتان: وعلى إحداهما يخرَّج قوله: لا يصدقه القاضي، وهذا بخلاف ما إذا نوى المجاز حيث لا يصدق فيه قضاءً مطلقًا إلا فيما فيه تشديد على نفسه، على ما عرف كذا في التبيين.

---

[1] زيادة في النسخة "ب" حقيقة كلامه.

وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما أظهره في القنية في موضعين من ألفاظ التكفير (لا تخرجي) بغير إذني أو (إلا بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي (شرط) للبر (لكل خروج إذن) إلا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الإذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولواجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الأمر للحاكم فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا يحنث (بخلاف) قوله (إلا إن أو حتى) آذن لك لأنه للغاية ولو نوى التعدد صدق (حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى إليه) عرفا..

قوله: (**وقد اظهر الزاهدي**[1] **اعتزاله**[2]) هنا في المجتبى حيث قال: "وفي قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي" لأنه بناه على مذهب الأشعرية، والسنية أن القدرة تقارن الفعل وأنه باطل إذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر[3] قادرين على الإيمان، وكان تكليفهم بالإيمان تكليفًا بما لا يطاق، وكان إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والأوامر والنواهي [78و] والوعد والوعيد ضائعة[4] في حقهم انتهى، وهو غلط لأن التكليف ليس مشروطًا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وإنما هو مشروط بالقدرة الظاهرة، وهي سلامة الآلات كما عرف في الأصول كذا في البحر.

قوله: (**شرط لكل** [5]**إذن**) أي في مسألة المتن ويعلم بالمقايسة ما زاده الشارح، وإنما شرط لكل خروج إذن لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن لأنه مفرغ للمتعلق، فصار المعنى: إلا خروجًا ملصقًا به، فما لم يكن ملصقًا بالإذن فهو داخل في اليمين لعموم النكرة فيحنث به.

قوله: (**لأنه للغاية**) أما حتى فظاهر، وأما إلا فتجوز بها عن حتى، لأن بين الغاية والاستثناء مناسبة، وهي أن ما بعدهما يخالف ما قبلهما، فصحت الاستعارة، والداعي للاستعارة تعذر استثناء الإذن من الخروج،

---

[1] الزاهدي الغزميني (000 - 658 هـ = 000 - 1260 م) مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزمينى: فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه (الحاوي في الفتاوي - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدورى في الفقه.

[2] زيادة في النسخة "ج" أي.

[3] الذين ماتوا على الكفر.

[4] فرق في النسخة "أ" ضالعة.

[5] سقط في النسخة "أ" خروج.

ولو تبعا أو بإعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز (أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا) ولو حافيا أو راكبا لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث (وشرطه للحنث في) قوله (إن خرجت مثلا) فأنت طالق أو إن ضربت عبدك فعبدي حر (لمريد الخروج) والضرب (فعلة فورا) لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الأيمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهارها ولم يخالفه أحد (و) كذا (في) حلفه (إن تغديت) فهكذا (بعد قول الطالب) تعال (تغد معي) شرط للحنث (تغديه معه) ذلك الطعام المدعو إليه (وإن ضم) إلى أن تغديت (اليوم أو معك) فعبدي حر (حنث بمطلق التغدي) لزيادة على الجواب فجعل مبتدئا وفي طلاق الأشباه إن للتراخي إلا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبت فقال إن لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث..

قوله: (**ولو تبعًا**) سيأتي في آخر كتاب الايمان ما ينافيه، قوله: (**متعذرة**) نحو والله لا آكل من النخلة، قوله (**أو مهجورة**) أي كما في مثالنا.

قوله: (**حتى لو اضطجع**) أي خارج الدار ووضع قدميه فيها قوله: (**أو معك**) فيه أنه لم يزد على السؤال لأن السؤال أيضًا فيه لفظة "مع"، فالصواب أن يقول: تغدَّ عندي كما قال في الكنز[1]، قوله: (**ولو حلف لا يركب**) هذه المسألة بعينها تقدمت في المتن مع اختلاف الحكم وفي البحر مثله فليحرر.

---

[1] كنز الدقائق: هو كتاب للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ) يعد من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، اعتنى به الفقهاء شرحاً وتدريساً، وقد أوضح المؤلف في خطبة الكتاب أنه لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه، وكثر وجوده لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته.

باب اليمين في الأكل

... في تهذيب القلاسني حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث وأما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل إلى الجوف أم لا فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الأكل لم يصدق إلا لدليل (حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرمة (تقيد حنثه بأكله من ثمرها) بالمثلثة أي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة أخرى (وإن لم يكن) للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله ولو أكل من عين النخلة لا يحنث) وإن نواها لأن الحقيقة مهجورة "ولواجية" وفي المحيط لو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فإن قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخا (وفي الشاة يحنث باللحم خاصة) لا باللبن لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها (ولا يحنث في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لأن هذه صفات داعية إلى اليمين فتتقيد بها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ..

قوله: (**وفي عرفنا يحنث**) من تتمة كلام القلانسي، وهو محط الاستدراك قوله: (**لو تمضمض**) أي في حلقه[1] لا يذوق الماء.

قوله: (**ولا بوصل غصن منها بشجرة أخرى**) يعني إذا قطع غصنًا من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة أخرى، وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنث قوله لأن الحقيقة مهجورة؛ صوابه متعذرة كما عبر به في ايضاحِ الإصلاح، وقال في حاشيته: ومن قال مهجورة لم يفرق بين المتعذر والمهجور، قال صاحب الكشف: المتعذر ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة، كأكل النخلة، والمهجور ما يتيسر إليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القدم.

قوله: (**لم يحنث بأكل ما يخرج منها**) ظاهر عبارته أنه يحنث بأكل عينها، والحالة هذه فينافي قوله: (**لا يحنث**) وإن نواها فليحرر، قوله: (**أهل العرف لا يأكلونه إلا مطبوخًا**) أي فلا يحنث بأكله لكونه دخله صنعة جديدة، قوله: (**فكلمه بعدما شاخ**) لأن الصبا أو الشباب وإن كان داعيًا إلى اليمين إلا أنها مهجورة شرعًا.

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" حلفه.

أو لا يأكل هذا الحمل) بفتحتين ولد الشاة (فأكله بعد ما صار كبشا) فإنه يحنث لأنها غير داعية...

وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا، كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لأنه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى إلى الثلاثين فكهل إلى الخمسين فشيخ...

(ولو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو) حلف (لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث ب) أكل (المذنب) بكسر النون لأكله المحلوف عليه وزيادة...

لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث بأكل النيء هو الأصح (ولا) يحنث (بشحم الظهر) وهو اللحم السمين (في) حلفه (لا يأكل شحما) خلافا لهما بل بشحم البطن والأمعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا "فتح" (واليمين على شراء الشحم) وبيعه (كهي على أكله) حكما وخلافا "زيلعي" (ولا) يحنث (بألية في حلفه لا يأكل) أو لا يشتري (شحما أو لحما) لأنها نوع ثالث (ولا) يحنث (بخبز أو دقيق أو سويق في) حلفه لا يأكل (هذا البر إلا بالقضم من عينها) لو مقلية كالبليلة في عرفنا أما لو قضمها نيئة فلا حنث إلا بالنية "فتح"...

قوله: (**لأنها غير داعية**) فإن الممتنع من [78ظ] أكل الحمل يمتنع من أكل الكبش بالأولى، قوله: (**وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث**) لأن اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة، كما صرح به ابن الكمال في **تصحيح السراجية**[1] ولكن في العرف لا يسمى، فالحق القول الثاني، قوله: (**كلا يكلم صبيًا فكلم بالغًا**) لأنه صار مقصودًا بالحلف لكونه هو المعروف المحلوف[2] عليه فيجب تقييد اليمين به وإن كان حرامًا كذا في البحر.

قوله: (**فصار جبنًّا**) بتشديد النون كما في الدر المنتقى عن الباقلاني[3]، قوله: (**حنث بأكل المذنب**) الرطب المذنب هو الذي أكثره رطب؛ وشي قليل منه بسر، والبسر المذنب عكسه، فإذا حلف لا يأكل رطبًا حنث بالرطب المذنب، وإذا حلف لا يأكل بسرًا حنث بالبسر المذنب، وإذا قال لا آكل رطبًا أو بسرًا حنث بكل منهما،

قوله: (**لا يقع على صيده**) الظاهر أنه يقع على ثمنه، لأن عينه لا تؤكل ولا ثمرة له؛ إلا الصيد ولم يعتبر فليراجع، قوله: (**كالبليلة**) الكاف للتنظير فإن البليلة هي المطبوخة بالماء.

---

[1] التوضيح في شرح التصحيح: لمؤلفه ابن كمال باشا، هو من أمهات الكتب في المذهب الحنفي في علم الفرائض والمواريث، وضعه المؤلف من تصحيحه لمتن السراجية وفي هذا يقول:" فإني لما فرغت من تصحيح المختصر المؤلف في علم الفرائض المنسوب إلى الإمام الهمام سراج الدين السجاوندي بتغيير ما فيه الخلل من جهة التعبير عن المعاني، وإصلاح ما فيه الزلل من جهة التقرير من المباني: أردت أن أشرحه شرحاً واسعاً في تحرير المسائل، كافياً في تقرير الدلائل، مشتملاً على النقيح بما في الشروح، والتلويح إلى مواضع الجروح، مع زيادة تحقيق من قبلنا للقواعد والأصول، ومزيد توفيق خلت عنه دفاتر من قبلنا في التوفيق بين الأحكام ومأخذها من المنقول والمعقول ..."

[2] سقط في النسخة "أ" (قوله كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لأنه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعروف المحلوف).

[3] القاضي الباقلاني (338 - 403 هـ = 950 - 1013 م) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الاشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها.

(حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف إلى) الخابزة (التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب) صلى الله عليه وسلم ظهيرية ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد أو بعد ما دقه أو فته لأنه لا يسمى خبزا وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان بأكل خله أو زيته أو ملحه ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نبيذه أو مائة فأكل به خبزا وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا ولا نية له إن بحيث لو عصر سال السمن حنث وإلا لا "جوهرة" وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فأكل لم يحنث...

ذكره الشمني واقره المصنف (والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر) لكن المرجع فيه إلى عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية...

وفي لا يأكل لبنا فطبخه بأرز أو لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يحنث وإلى رأسه ظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاترخانية أنه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع أنما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح...

قوله: (**انصرف إلى الخابزة**[1]) يعني انصرف إلى ما تخبزه فلانة لا إلى ما تعجنه.

قوله: (**بأكل خله**) هذا في عرفهم، أما في عرفنا فالطعام كالطبيخ، ما يطبخ على النار، قوله: (**ما ليس من جنسه حامض**) خرج نحو الرمان، قوله: (**فطبخه بأرز**) الظاهر أنه يحنث إذا كان اللبن كثيرًا متميزًا عن اللبن[2] كما في سمن السويق إلا أن يفرق بأن هذا مطبوخ بخلاف السويق

فتأمل، قوله: (**عرض عليه اليمين**) مراده باليمين التعليق بدليل قوله: (**إن الشاهد يقول للزوج تعليقًا**) أما اليمين بالله فنقل في أول أيمان البحر عن الولوالجي؛ رجل قال لآخر: الله لتفعلن كذا، أوقال، والله لتفعلن كذا، وقال الآخر: نعم، ان أراد المبتدي أن يحلف، وأراد المجيب الحلف يكون كل منهما حالفًا، لأن قوله: نعم، جواب، والجواب[3] يتضمن إعادة ما في السؤال، فيصير كأنه قال: نعم والله لأفعلن، وإن أراد المبتدي الاستحلاف وأراد المجيب الوعد؛ ليس على كل واحد منهما شيء، لأن كل واحد منهما نوى ما يحتمله، وإن أراد المبتدئ الاستحلاف وأراد المجيب الحلف؛ فالمجيب حالف والمبتدي لا، لأن كل واحد منهما نوى ما يحتمله، وإن لم ينوِ واحد منهما شيئًا ففي قوله: الله؛ الحالف هو المجيب، وفي قوله: والله؛ الحالف هو المبتدي،

---

[1] فرق في النسخة "أ" الجائزة.
[2] فرق في النسختين "ب" و "ج" الأرز.
[3] سقط في النسخة "ج" والجواب.

وفي البحر عن الإسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر، قلت وهو عرف مصر والشام (إلى نصف الليل والسحور هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر قال إن أكلت أو) قال إن (شربت أو لبست) أو نكحت ونحو ذلك فعبدي حر (ونوى معينا) أي خبزا أو لبنا أو قطنا مثلا (لم يصدق أصلا) فيحنث بأي شيء أكل أو شرب وقيل يدين..

قوله: (**كان حالفًا وجهه ظاهر**) لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، قوله: (**لا يصير حالفًا**) كان وجهه أن اليمين ليس مصرحًا به، فلا يعتبر، لكن تقدَّم في كتاب الطلاق؛ عن الخلاصة قيل له: ألستَ طلقتها، [79و] تطلق ببلى؛ لا بنعم، قال في الفتح: ينبغي عدم الفرق للعرف، وهذا يرجح القول الأول، وسيأتي في آخر كتاب الايمان ما يؤيده أيضا.

قوله: (**لم يصدق أصلًا**) أي ولا قضاءً ولا ديانةً، لأن النية إنما تصح في الملفوظ، والثوب والطعام والماء غير مذكور تنصيصًا، والمقتضى لا عموم له، فلغت نية التخصيص فيه، كما في الهداية وغيرها؛ فحنث بايّ شيء أكل أو شرب أو لبس، وتعقبهم في فتح القدير بأن التحقيق أن المفعول في لا آكل ولا ألبس ليس من باب المقتضي، لأن المقتضي ما يقدر لتصحيح المنطوق، وذلك بأن يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره، مثل رفع الخطأ والنسيان، أو بعدم صحته شرعًا، مثل: أعتق عبدك عني، وليس قول القائل: لا آكل يحكم بكذب قائله بمجرده، ولا متضمنًا حكمًا لا يصح شرعًا، نعم[1] المفعول أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الأكل.

ومثله ليس من باب المقتضي، وإلا كان كل كلامٍ كذلك، إذ لا بد أن يستدعي معناه زمانًا أو مكانًا، فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعان، وبين قام زيد، وجلس عمرو، فإنما هو من باب حذف المفعول اقتصارًا وتناسيًا، وطائفة من المشايخ وإن فرقوا بين المقتضى والمحذوف؛ وجعلوا المحذوف يقبل العموم، فلنا أن نقول عمومه لا يقبل التخصيص، وقد صرح من المحققين جمع بأن من العمومات ما لا يقبل التخصيص، مثل المعاني إذا قلنا إن بأن العموم[2] من عوارض المعاني، كما هو من عوارض الألفاظ وغير ذلك فكذلك هو المحذوف إذ ليس في[3] المنطوق لتناسيه، وعدم الالتفات، إليه إذ ليس الغرض إلا الاخبار بمجرد الفعل، على ما عرف أن الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم لما قلنا، والاتفاق على عدم صحة التخصيص في باب المتعلقان[4] من الزمان والمكان، حتى لو نوى لا يأكل في مكان دون آخر أو زمان لا تصح نيته بالاتفاق.

---

[1] فرق في النسخة "ج" يعم.
[2] فرق في النسختين "ب" و "ج" العمومات.
[3] زيادة في النسختين "ب" و "ج" حكم.
[4] فرق في النسختين "ب" و "ج" المتعلقات.

كما لو نوى كل الأطعمة أو كل مياه العالم حتى لا يحنث أصلا لنيته محتمل كلامه (ولو ضم) لأن أكلت (طعاما أو) شربت (شرابا أو) لبست (ثوبا دين) إذا قال عنيت شيئا دون شيء لأنه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والأصل أن النية إنما تصح في الملفوظ إلا في ثلاث فيدين..

قوله: (**كما لو نوى كل الأطعمة**) أي كما يدين لو نوى كل الأطعمة، ومقتضى صنيعه أن المسألة مفروضة فيما إذا حذف المفعول، والذي في البحر أنها فيما إذا ذكر، ونقل عن المحيط أنه يصدق فيها قضاءً، وعن شرح الجامع أنه يصدق ديانة فقط، معللًا بأنه خلاف الظاهر إذ الانسان إنما [79ظ] يمنع نفسه باليمين عما يقدر عليه، وشرب كل المياه ليس في وسعه، وفيه تخفيف عليه أيضا انتهى، وهو ظاهر ولذا اقتصر عليه الشارح.

قوله: (**لأنه نكرة في سياق الشرط**) إن قلت إن الفعل نكرة لتضمنه مصدرًا منكرًا كما صرحوا به، وهو واقع في سياق الشرط فيجب أن يعم فتصح نية التخصيص، قلت قال في البحر عند قوله: "وحنث في لا يصوم ساعة" لا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل، فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صومًا، فينبغي ألا يحنث في الأول إلا بيوم، لأنا نقول الثابت في ضمن الفعل ضروري، لا يظهر أثره في غير تحقيق الفعل، بخلاف الصريح لأنه اختياري يترتب عليه حكم المطلق؛ فيوجب الكمال،

وفي أيمان المحيط عن سيبويه أن الفعل لا عموم له، وفي تحرير[1] ابن الهمام[2] مع شرحه لابن امير الحاج: بقي أن يقال "لا آكل" معناه: ولا أوجد أكلًا، وأكلًا عام لأنه نكرة في سياق النفي، فيقبله أي التخصيص، إذ لا مانع منه، كما لو كان مصرحًا به، غايته أنه لا يقبل منه قضاءً، لأنه خلاف الظاهر، فيحتاج إلى الجواب، وقد تضمنه قوله، والنظر يقتضي أنه إن لاحظ الأكل الجزئي المتعلق بالمأكول الخاص الذي لم يرده؛ إخراجًا له من الأكل العام، لا المأكول نفسه، صح لأنه جزئي من جزئياته، أو لاحظ المأكول الخاص إخراجًا من المأكول المطلق من حيث هو، فلا يصح لا من المتعلقات التي يعقل الفعل بدونها، غير أنا نعلم بالعادة في مثله، أي هذا الكلام عدم ملاحظة الحركة الخاصة، التي هي بعض أفراد الفعل المطلق الذي هو الأكل، واخراجها أي الحركة الخاصة من الأكل المطلق، بل المراد إخراج المأكول الخاص من[3] المأكول المطلق، وعلى مثله أي ما هو معلوم عادة يبنى الفقه، فوجب البناء عليه، أي على أنه إن لاحظ المأكول الخاص إخراجاً له من المأكول المطلق، وهو غير عام فلا يقبل التخصيص كما تقدم.

---

[1] التحرير في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين (790هـ)، المعروف بابن الهمام، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، حفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره.

[2] ابن الهمام: [790 - 861 هـ / 1388 - 1457 م] [محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام] من أكابر فقهاء الحنفية، عارف بالتفسير والفرائض والنحو والمنطق والحساب والتصوف واللغة والموسيقى وأصول الديانات، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية وبها نشأ وتعلم، وقدم القاهرة وأخذ عن علمائها. وأقام بحلب عند شيخه ابن الشحنة إلى أن مات. وحج وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. ومات بالقاهرة.

[3] سقط في النسخة "أ" (المأكول الخاص من).

في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية أو عربية لا الصفة ككوفية أو بصرية "فتح" (نية تخصيص العام تصح ديانة) إجماعا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا (به يفتى) خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلف ظالم وأخذ بقول الخصاف فلا بأس وقالوا النية للحالف لو بطلاق أو عتاق وكذا بالله لو مظلوما..

قوله: (**في فعل الخروج والمساكنة**) يعني لو قال: إن خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلًا، أو أن ساكنتُ فلانًا فعبدي حرٌّ؛ ونوى المساكنة في بيت واحد يدين، لأن الخروج متنوع إلى سفر وغيره، حتى اختلفت أحكامها، والمساكنة متنوعة، إلى كاملة وهي المساكنة في بيت واحد، وإلى مطلقة وهي ما يكون في دار، وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة، ونوى حبشية لأن الحبشية نوع من [80و] المرأة، كما في البَحر، ومن هذا التعليل عرفتَ أن النية في الأمثلة الثلاثة لم تعمل، إلا في ملفوظ فلا معنى لاستثناء الشارح إياها.

قوله: (**لا يصدق قضاءً**) أي ويصدق ديانةً، وهذا ينافي ما قدمه من أنه لا يدين في نيته الكوفية مثلًا، إلا أن يفرق بين قوله: نويت امرأة كوفية، وبين قوله: نويت امرأة من بلد الكوفة؛ فليحرر، قوله: (**فلما حلفه الخصم عامًا نوى خاصًا**) كان أدعى الخصم عليه أنه غصب منه مالًا، وحلَّفه بالطلاق أنه ما غصَب منه مالًا، ثم ثبت أنه كان قد غصب منه دنانير، فرفعته المرأة إلى الحاكم؛ فادعى أنه نوى الدراهم لا يصدقه الحاكم، وعند الخصاف يصدقه، وإنما صورت المسألة في يمين الطلاق دون اليمين بالله تعالى لعدم تعلق القضاء باليمين بالله تعالى، كما قال الشارح، والخلاف إنما هو في القضاء.

قوله: (**متى حلفه ظالم**) يعنى بنحو الطلاق لما قدمنا من أن خلاف الخصاف إنما هو في القضاء، وهو لا يتصور في القسم، قوله: (**النية للحالف لو بطلاق أو عتاق**) قال في المحيط: ذكر ابراهيم النخعي اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا، وبه أخذ أصحابنا، **مثال الأول**: أُكره الرجلُ على بيع عينٍ في يده، فحلف المكرَه بالله إنه دفع لي هذا الشيءَ فلانٌ يعني به بائعه[1]، حتى يقع عند المكرَه أن ما في يده ملك غيره، فلا يكره على بيعه، لا يكون يمينَ غموسٍ، لا حقيقةً لأنه نوى ما يحتمله لفظه، ولو صَرح بما نوى كان صادقًا، فكذا إذا أضمر ذلك بقلبه، ولا معنى لأن الغموس ما يقتطع بها حق امرئ مسلم ولم يوجد ههنا، ذلك لأنه دفع الظلم عن نفسه،

ومثال الثاني: إذا ادعى عينًا في يد رجل، أني اشتريتها منك بكذا وأنكر الشراء، فأراد المدَّعِي أن يُحلِّف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليمه إلي، فحلف المدعى عليه على هذا الوجه، يعني بالتسليم إلى هذا المدعي بالهبة لا بالبيع، وهذا وإن كان صادقًا فيما حلف فهو يمين غموس معنى، لأنه قطع به حق امرئ مسلم، فلا تعتبر نيته لهذا المعنى، وذلك لأن المدعى عليه إذا كان ظالما، فاليمين مشروعة لحق المدعي ليمتنع المدعى عليه عن اليمين؛ فيصل المدعي إلى حقه،

---

[1] فرق في النسخة "ج" تابعه.

وإن ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف (لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرع نحو (دجلة ف) يمينه (على الكرع) منه حتى لو شرب من نهر أخذ منه لم يحنث..

وإن حلف كاذبًا صار مستهلكاً[1]، بسبب اليمين الكاذبة[2]، هلك حقه؛ فيكون إهلاكًا بارزًا إهلاك كالقصاص، وإنما يحصل هذا المعنى، إذا اعتبر نية المستحلف [80ظ] أما إذا لم يكن المدعى عليه ظالمًا، فاليمين مشروعة لحق المدعي، حتى تنقطع منازعة المدعي من غير حجة؛ فتعتبر نية الحالف فيه، ولهذا يعتبر في اليمين علم الحالف؛ على ما قال عليه الصلاة والسلام ((من حلف على يمين لا يستثني فالبر فيها على علمه)) [3] يعني إذا حلف وعنده أن الأمر كما حلف، ثم تبين خلافه لم يكن إثمًا في يمينه، ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق،

قال الشيخ الإمام جواهر زاده: وهذا الذي ذكرناه في اليمين بالله تعالى، فأما إذا حلف بالطلاق والعتاق، وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر، بأن نوى الطلاق عن الوثاق؛ أو العتاق عن عمل كذا، أو نوى الاخبار فيه كاذبًا، فإنه يصدق فيما بينه وبين الله، تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه، والله مطلع عليه إلا أنه إن[4] كان مظلومًا لا يأثم إثم الغموس، لأنه ما قطع به حق امرئ مسلم، وإن كان ظالمًا أثم إثم الغموس، وإن كان ما نوى صدقًا حقيقةً، لأن هذا اليمين غموسٌ معنى، لأنه قطع به حق امرئ مسلم، قال القدوري في كتابه: ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلِف إن كان الحالف ظالمًا فهو صحيح؛ في كونه مستحلِفا على أمر في الماضي، لان الواجب باليمين كاذبًا الإثم، فمتى كان ظالما فهو اثم في يمينه، وإن نوى ما يحتمله لفظه، لأنه توصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره، وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين عَلى أمر في المستقبل، فتعتبر فيه نية الحالف على كل حال.

قوله: (**وإن ظالمًا فللمستحلِف**) هذا مخصص لعموم قولهم: نية تخصيص العام تصح ديانة، قوله: (**إنه ليس بشرط**) نقل في النهر عن المغرب أن الكرع تناول الماء بالفم من موضعه، ولو إنا، ثم قال بعد نقل كلام الظهيرية: وهذا الشرط أهمله شراح الهداية كغيرهم، لما قدمناه عن المغرب، ويكفيك في رده ما استدل به الامام من أنه صلى الله عليه وسلم أتى قوما فقال: ((هل عندكم ماءٍ بات في شن وإلا كرعنا))[5].

---

[1] سقط في النسخة "أ" (صار مستهلكاً).
[2] زيادة في النسختين "ب" و "ج" كما.
[3] حديث ((من حلف على يمين لا يستثني.... فلم أقف على كتاب ذكره بهذا النص الذي أورده المؤلف.
[4] سقط في النسخة "أ" إن.
[5] رواه البخاري وأبو داوود وابن ماجة وغيرهم، وهو عند البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهْيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ ، يَعْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ ح 5613/ ص142/ ج 7 حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب–القاهرة الطبعة: الأولى.

وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون إلا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف أنه ليس بشرط (بخلاف من ماء دجلة) فيحنث بغير الكرع أيضا (وفيما لا يتأتى فيه الكرع) كالبئر والحب يحنث (ب) الشرب ب (الإناء مطلقا) سواء قال من البئر أو من ماء البئر لتعين المجاز (ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) أي الكرع (لا يحنث) في الأصح لعدم العرف (إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق (وبقائها) إذ لا بد من تصور الأصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه (ففي) حلفه (لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه) ماء (وصب) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث) سواء علم وقت الحلف فيه ماء أو لا في الأصح لعدم إمكان البر (وإن) أطلق و (كان) فيه ماء (فصب حنث) لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه أما المؤقتة ففي آخر الوقت وهذا الأصل فروعه كثيرة..

قوله: (**والجب**) أي الذي لا يمكن تناول الماء منه بالفم، بأن كان ناقصًا، قوله: (**إمكان تصور**) ضبط في البحر المتصور بكسر الواو، وفسّره بالممكن، فيكون التصور بمعنى الإمكان، فيلزم إضافة الشيء إلى نفسه، لا جرم كان الصواب إسقاط التصور كما في بعض النسخ، قوله: (**أو لا**) صادق بما إذا علم عدم الماء فيه أو لم يعلم شيئًا، قوله: (**في الأصح**) وقيَّد الاسبيجابي[1] بعدم علمه بأن لا ماء فيه، وأما إذا علم أن لا ماء فيه يحنث بالاتفاق، لأنه إذا علم وقعت يمينه على ما يخلق الله [81و] تعالى فيه، وقد تحقق العدم فيحنث.

قوله: (**لعدم إمكان البر**) قال في العناية: واعترض بأن البر متصور في صورة الاراقة، لأن اعادة القطرات المهراقة ممكنة، فكان متصورًا، وأجيب بأن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم، بحيث لا يسع فيه غيره، فلا يمكن القول فيه بإعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان، قوله: (**لوجوب البر في المطلّقة**) كما فرغ[2] قال: في العناية ووجهه ما ذكر أن التأقيت للتوسعة، فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت، فلا يحنث قبله، وهذا لأن اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد موقتة بوقت ممتد يتعين الجزء الأخير للانعقاد، لأن الوقت ظرف له، فيلزم في جزء منه، ويتعين آخره، وفي المطلق يجب كما فرغ[3] وقد عجز فيحنث في الحال انتهى.

وقال في الفتح: ولقائل أن[4] يقول: وجوب البر في المطلقة في الحال إن كان بمعنى تعينه، حتى يحنث في ثاني الحال، فلا شك أنه ليس كذلَكَ، وإن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموت، فيحنث في آخر جزء من الحيَاة، فالموقتة كذلك، لأنه لا

---

[1] علي الإسْبيجابي (454- 535هـ= 1062 - 1141 م) علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند. وبها وفاته. له كتب، منها " الفتاوى " و " شرح مختصر الطحاوي"(3).

[2] فرق في النسخة "أ" فرع.

[3] فرق في النسخة "أ" فرع.

[4] سقط من النسخة "ب" أن.

منها إن لم تصلي الصبح غدا فأنت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الأصح ومنها إن لم تردي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق وقال أبوها إن وهبتيه فأمك طالق فالحيلة أن تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فإذا مشى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤية...

يحنث إلا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره، فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحيَاة، فلأي معنى تبطل اليمين عند آخر جزء من الوقت في المؤقتة، ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المطلقة انتهى، قال في النهر: وجوابه يعرف مما قالوه في الفرق بينهما، وذلك أن التأنيث إنما يفيد بطلانها في الموقتة بالآخر، لأن الحالف لم يلزم نفسه بالفعل إلا فيه، والتأخير وإن لم يكن له أثر فيما إذا لم يكن فيه ما أو صب، إلا أن اللفظ لم يوجب تعين الفعل، إلا في ذلك الوقت، وبطلت في المطلقة لأنه لا فائدة في التأخير، وتعين الحنث فيها بموت أحدهما مقيد بما إذا كان البر مرجوا، ولا رجاء له هنا فتدبره.

وقوله: **(ملفوفًا)** فائدته الرد عليه بخيار الرؤية، قوله: **(وتقبضه)** هذا ليس بقيد فإنه بمجرد الشراء ثبت لها في ذمته الثمن، فالتقيا قصاصًا قال الزيلعي في باب اليمين في الضرب: والبيع به قضاء أي البيع بالدين قضاء للدين، حتى يبر في يمينه لو حلف ليقضين دينه، لأن قضاء الدين طريقه المقاصة، وقد تحققت بمجرد البيع، وهذا لأن الديون تقضى بأمثالها إذ نفس الدين لا يمكن قبضه لأنه وصف في الذمة، والمقبوض عين، فكان غيره مضمونًا على القابض فيلتقيان قصاصًا، لعدم الفائدة بقبضهما، فكان آخرهما قضاء للأول حتى يحنث الآخر في يمينه [81ظ] لا يقضى دينه دون الأول، وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا، فتقع المقاصَّة به، فيبر في يمينه، واشتراط قبض المبيع في **الجامع الصغير**[1] وقع اتفاقًا لا أنه شرط للبر، ولا يقال شرط القبض ليتقرر الثمن، لأنه بعرضية السُقوط بهلَاك المبيع قبل القبض، لأنَّا نقول: البر المتحقق لا يرتفع ببُطلان الثمن، وانتقاض المقاصة، وعود الدين على ما كان، لما بينا فيما تقدم انتهى، ثم ذكر المسألة بعد هذا ولم يشترط القبض،

قوله: **(ولا الزوج)** قال المقدسي في شرح نظم الكنز: أقول يشكل على هذا قولهم: إن الدين إذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون، حتى لو أبراه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه، وقصارى أمر الشراء به أن يكون كقبضه،

---

[1] الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، جمع فيه أربعين كتاباً من كتب الفقه ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم إن القاضي الإمام أبا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته.

(وإن لم يكن عالما) بموته (فلا) يحنث لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله إن تركت مس السماء فعبدي حر لأن الترك لا يتصور في غير المقدور (حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه) فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار...

(أو) حلف لا يكلمه (إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالإذن فكلمه (حنث) لاشتقاق الإذن من الأذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم لأن الرضا من أعمال القلب فيتم به (الكلام) والتحديث لا يكون (إلا باللسان) ...

(والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء والإظهار والإنشاء والإعلام يكون) بالكتابة و

(بالإشارة أيضا) ولو قال لم أنو الإشارة دين وفي لا يدعوه أو لا يبشره يحنث بالكتابة...

(حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة أو خارجها ولو قرأ البسملة فإن نوى ما في النمل حنث وإلا لا) لأنهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا أو كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات (حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين) لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم..

قوله: **(في غير المقدور)** أي عادة، قوله:[1] **(هو المختار)** ولم يشترطه القدوري، وصححه السرخسي، لما ذكره محمد في **السير الكبير**[2] إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته؛ إلا أنهم لا يستمعون لشغلهم بالحرب؛ فهو أمان انتهى، وقد فرق بأن الأمان يحتاط في اثباته كذا في البحر،

قوله: **(لاشتقاق الإذن)** أي اشتقاقًا كبيرًا، كما في النهر، قوله: **(من الأذان)** أي وهو الإعلام، قوله: **(ولا يبشره)** تكرار مع قول المتن، والبشارة تكون بالكتابة، قوله: **(فتأمل)** لا حاجة إلى التأمل فان المدار على العرف.

قوله: **(به يُفتى)** هذا قول أبي يوسف، وقال محمد: يحنث وهُو الموافق لعرفنا كما لا يخفى، قوله: **(حلف لا يكلم فلانًا اليوم)** هذا المثال غير صحيح هنا، لأن الحكم فيه أن اليمين على باقي اليوم، قال في البحر: فإن قال في بعض اليوم: والله لا أكلمك اليوم، فاليمين على باقي اليوم، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين انتهى، والذي مثل به في الكنز كعامة المتون يوم أكلم فلانا فعلى الجديدين.

---

[1] سقط في النسخة "ب" قوله.

[2] السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني من أهم كتبه؛ بل من أهم الكتب في فقه العلاقات الدولية في الإسلام. وكان الاسم الذي أطلقه المسلمون في بداية حركة التدوين في الفقه الإسلامي على دراستهم - التي تناولت موقف الإسلام من السلم والحرب والحياد، وكل ما يتعلق بأحكام الجهاد ومعاملة غير المسلمين- هو (السير).

(فإن نوى النهار صدق) لأنه الحقيقة (ولو قال ليلة) أكلم فلانا فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله فردا في مطلق الوقت قال (إن كلمته) أي عمرا (إلا أن يقدم زيد أو حين أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو) قبل (إذنه يحنث و) لو (بعدهما لا يحنث) لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء لأنه لو قدمه فقال امرأته طالق إلا أن يقدم زيد لم يكن لغاية بل بشرط لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته...

قوله: (**صدق**[1]) أي ديانة وقضاء كما في البحر، قوله: (**لعدم استعماله مفردًا**) أشار به إلى الجواب عما أورده بعضهم من قول الشاعر:

وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذام وحميرا

سقيناهم كاسًا سقونا بمثلها ولكنهم كانوا على الموت اصبرا

فإن الليالي لكونها جمعًا عمت الأيام، وكلامنا في الليلة المفردة،

قوله: (**لأنه لو قدمه**) أي مع حذف الشرط؛ الذي هو إن كلمته كما يدل عليه، قوله: (**فقال: امراته طالق إلا أن يقدم زيد**) والشارح تبع في هذا التعبير صاحب النهر[2]، وأحسن منه تعبير صاحب البحر حيث قال: قيد بالشرط لأنه لو قال أنت طالق إلا أن يقدم فلان لا تطلق،

قوله: (**لم تكن للشرط بل للغاية**) لأن الأصل [82و] في إلا أن تكون للاستثناء، فإذا تعذر صير إلى الغاية، كما في إن كلمته إلا أن يقدم فلان فكذا، فإن القدوم غاية لعدم الكلام وهو مما يمتد، وإن كان الكلام مما لا يمتد، فإذا تعذرت الغاية صير إلى الشرط، كما في مثالنا، والمناسبة بين الاستثناء وبين الشرط والغاية، أن حكم ما قبل كل منها يخالف ما بعده،

قوله: (**فلا تطلق بقدومه بل بموته**) وذلك لأن معنى: أنت طالق إلا أن يقدم زيد، إن لم يقدم زيد فأنت طالق، كما صرح به في البحر، فإن قدم لا تطلق، وما دام حيًّا لا تطلق، لأن اليمين مطلقة، فإن مات تحقق شرط الحنث[3] فطلقت.

---

[1] سقط في النسخة "ج" صدق.

[2] صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم: سِرَاج الدين ابن نُجَيْم: فقيه حنفي، من أهل مصر. له " النهر الفائق - خ " في شرح الكنز، و " إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل - خ " كلاهما في الفقه (2).

[3] سقط في النسخة "أ" الحنث

وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم أو حتى أقدمك إلى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وإن فارقه بعده بحر وكذا لو حلف أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب (وفي) حلفه (لا يكلم عبده) أي عبد فلان (أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره) أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) ببيع أو طلاق أو عداوة (أو كلمه لم يحنث في العبد) ونحوه مما لا يملك كالدار (أشار إليه) بهذا (أو لا) على المذهب..

قوله: **(بل بمفارقته بعده)** الصواب أن يقول: بل بمفارقته ولو بعده، لأنه لو فارقه في اليوم أيضا يحنث سوا اعطاه حقه بعد اليوم أو لم يعطه أصلا، أما إن أعطاه حقه في اليوم فلا يحنث بمفارقته مطلقًا،

قوله: **(وان قدم اليوم)** بأن قال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي، قوله: **(لا يحنث وإن فارقه بعده)** هذا التركيب يقتضي أنه لا يحنث؛ سوا فارقه بعد اليوم أو في اليوم، قضاه حقه أو لا، وهو صحيح في مفارقته بعد اليوم، أما في مفارقته في اليوم فمقيد بما إذا قضاه حقه، أما إذا لم يقضه حقه في اليوم وفارقه[1] في ذلك اليوم، فإنه يحنث فالإطلاق في محل التقييد كما لا يخفى.

قوله: **(أشار اليه أو لا)** أما إذا لم يشر إليه، فلأنه عقد يمينه على فعل واقعٍ في محل مضاف إلى فلان، فيحنث ما دامت الإضافة باقية، وإن كانت متجددة بعد اليمين، ولا يحنث بعد زوالها، لعدم شرط الحنث، وأما إذا أشار إليه، فلأن اليمين[2] عقدت على عين مضافة إلى فلان إضافة ملك، فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يعين، وهذا لأن هذه[3] الأعيان[4] لا يقصد هجرانها لذواتها، بل لمعنى في ملاكها، واليمين تتقيد بمقصود الحالف، ولهذا تتقيد بالصفة الحاملة على اليمين، وإن كانت في الحاضر، على ما بيَّنا من قبل، وهذه صفة حاملة على اليمين؛ فتتقيد بها، فصار كأنه قال: ما دام مالكًا لفلان؛ نظرا إلى مقصوده، كذا في التبيين، ولم يذكر المصنف حنثه بالمتجدد، والحكم أنه إن لم يشر حنث بالمتجدد، وإن اشار لا يحنث كما في الكنز.

---

[1] سقط في النسخة "أ" (بعد اليوم أما في مفارقته في اليوم فمقيد بما إذا قضاه حقه أما إذا لم يقضه حقه في اليوم وفارقه)
[2] سقط في النسخة "ج" اليمين.
[3] سقط في النسخة "أ" هذه.
[4] فرق في النسخة "ب" الأيمان.

لأن العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فكان كالثوب والدار (وفي غيره) أي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لأنها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بأنها كالعبد بالطريق الأولى فإنه (إن أشار) بهذا أو عيَّن

(حنث) لأن الحر يهجر لذاته (وإلا) يشر ولم يعين (لا) يحنث (وحنث بالتجدد) بأن اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلا (فكلمه بعد ما باعه حنث) لأن الإضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث (الحين والزمان ومنكرها ستة أشهر) من حين حلفه لأنه الوسط..

قوله: (**لأن العبد ساقط الاعتبار**) تعليل لجعل العبد من قبيل الدار، ورد على ابن سماعة حيث جعله كالصديق كما في البحر،

قوله: (**فتكون الدار مسكوتًا عنها**) جعل القهستاني قول **النقاية**[1] "كلَّمه" من عموم المجاز، حيث قال: وكلمه من عموم المجاز، أي فَعَل الحالف واحدًا من هذه الأفعال، بأن كلَّم العبد أو دخل الدار المتعين، أو غيره انتهى، [82ظ] وهو أقعد من صنيع الشارح،

قوله: (**أو عيَّن**) بأن قال: لا أكلم عبدك زيدًا[2]، قوله: (**حنث**) أي ولا يحنث بالمتجدد، كما في الكنز،

قوله: (**لأنه الوسط**) لأن الحين يذكر بمعنى الساعة، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:17]أي ساعة تمسون، ويطلق على أربعين سنة، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان:1]، والمراد أربعون سنة، ويطلق على ستة أشهر، قال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [ابراهيم:25]،

قال ابن عباس: هي ستة أشهر، فيحمل عليه لأنه الوسط، وخير الأمور أوسطها، ولأن اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين، للقدرة على الامتناع بدونها، وأربعون سنة بمنزلة الأبد، ومن يؤمل أن يعيش أربعين؛ ولو قصد ذلك لأطلقه، ولم يذكر الحين لأنه يتأبد عند الاطلاق، فتعين ما عيَّناه، والزمان يستعمل استعمال الحين، يقال: ما رأيتك منذ حين، ومنذ زمان، ويستوي فيه المعرف والمنكر، لأن ستة أشهر لمَّا كانت معهودة، انصرف المعرف إليها كذا في التبيين.

---

[1] فرق في النسخة "أ" قيل النقا، والنقاية: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (ت: 747هـ/ 1346م) المعروف باسم صدر الشريعة الثاني الأصغر، هو فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم، كتابه هذا اختصار لكتاب الوقاية، وله شرح كتاب الوقاية لجده تاج الشريعة، وقد شرحه شرحاً حسنًا.

[2] فرق في النسخة "أ" (لا أكلم العبد ولا ادخل الدار زيدا).

(وبها) أي بالنية (ما نوى) فيهما على الصحيح بدائع (وغرة الشهر ورأس الشهر أو ليلة منه) وما يومها (وأوله إلى ما دون النصف وآخره إذا مشى خمسة عشر يوما) ...

وفي السراج توقف الإمام في أربع عشرة مسألة ونقل لا أدري عن الأئمة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضا (الأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون) والجمع والأزمنة والأحايين والدهور..

قوله: (**أي بالنية**) بيَّن به أن الضمير عائد على النية؛ التي تضمنها "نوى"، فهو من[1] قبيل عود الضمير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متأخر لفظًا متقدم رتبةً، لأن الأصل ما نواه كائن بها، قوله: (**إلى ما دون النصف**) تبع في هذا التعبير صاحب البحر، نقلا عن البدائع، والمناسب أن يقال إلى النصف، بدليل جعلهم اليوم الخامس عشر آخر الأول، وعبارة القهستاني سالمة من هذا، حيث قال: وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر، وآخر الشهر منه إلى الآخر، إلا إذا كان تسعة وعشرين، فإن أوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده آخر الشهر، وأول اليوم إلى ما قبل الزوال، ويحكم العرف في فصول السنة على ما روى عن محمد كما في المحيط،

قوله: (**بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضا**) في الكرماني[2] ((سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل البقاع، قال: لا أدرى حتى أسأل[3] جبريل، فسأله فقال: لا أدرى حتى أسال ربي، فقال عزَّ وجل: خير[4] البقاع[5] المساجد؛ وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجًا، وشرُّ أهلها آخرهم دخولاً[6] وأولهم خروجًا))[7] وفي الحقائق أنه تنبيه لكل مفتٍ ألا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراءٌ على الله تعالى بتحريم الحلال وضدّه كذا في القهستاني[8]، قوله: (**والجمع**) معناه أنه إذا حلف[9] لا يكلمه الجُمَع، يترك كلامه كل يوم جمعة، إلى عشرة، وله أن يكلمه في غير يوم [83و] الجمعة، وليس معناه أنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم، وهذا عند عدم النية فإن نوى بالجُمَع الأسابيع يترك كلامه عشرة أسابيع كما في البحر.

---

[1] سقط في النسخة "ج" (اي بالنية بين به ان الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى فهو من).

[2] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ثم البغدادي، شارح البخاري، الإمام، العلامة في الحديث، والتفسير، والأصلين، والفقه، والمعاني، والعربية.

[3] سقط في النسخة "أ" أسأل.

[4] سقط في النسخة "ج" خير.

[5] سقط في النسخة "أ" البقاع.

[6] سقط في النسخة "ب" (واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولاً).

[7] رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وهو عند ابن حبّان: أخبرنا الفضل بن الحباب بن عمرو القرشي بالبصرة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار
عن بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع شر قال: "لا أدري حتى أسأل جبريل" فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال: "خير البقاع المساجد وشرها الأسواق" ح1599/ ص476 / ج4 مؤسسة الرسالة بلا، ط.
ولم أقف على زيادة {وخير أهلها أولهم دخولاً.. ولم أجدها حتى في الموضوعات والواهيات.

[8] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (وقال الغزالي في الإحياء وقال صلى الله عليه وسلم: ما أدري عزير نبي أم لا وما أدري أتبع ملعون أم لا وما أدري أذو القرنين نبي أم لا).

[9] زيادة في النسخة "ب" أن.

(عشرة) من كل صنف لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الأزمنة خمس سنين، (ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع ما لم وصف بالكثرة كما مر (حلف لا يكلم) عبيدا أو (عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث إن كان له) أي لفلان (أكثر من ثلاثة) من كل صنف (وإلا) بأن كلم أقل من ثلاثة (لا) يحنث وتصح نية الكل (وإن كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى) لأن المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين بأعيانهم ولو لم يكن له إلا أخ واحد فإن كان يعلم به حنث وإلا لا كما في الواقعات وألحق في النهر الأصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الأربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الأشباه وأما الأطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد إجماعا لانصراف المعرف للعهد إن أمكن وإلا فللجنس ولو نوى الكل صح والله تعالى أعلم..

قوله: (**عشرة من كل**[1] **صنف**) هذا عند أبي حنيفة، وقالا في الأيام وأيام كثيرة سبعة، والشهور اثنا عشر، وما عداها للأبد، والأصل فيه أنه لتعريف العهد، إن كان ثمَّ معهود، وإن لم يكن فللجنس، فإذا كان للجنس فلا يخلو، إما أن ينصرف إلى أدنى الجنس أو إلى الكل، ولا يتناول ما بينهما، فإذا ثبت هذا فهما يقولان: وجد العهد هنا في الأيام والشهور، لأن الأيام تدور على سبعة، والشهور على اثني عشر، فينصرف إليه، وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر، وأبو حنيفة يقول[2]: إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة، وأقله ثلاثة، فإذا دخلت عليه الة التعريف استغرق الجمع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه كذا في التبيين، قوله: (**لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع**) يعني أن العشرة أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع، على اليقين، لأنه يقال ثلاثة رجال، وأربعة رجال إلى عشرة رجال، فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع يقال: أحد عشر رجلًا إلى آخره كذا في البحر، قوله: (**خمس سنين**) لأن الزمان كالحين، ستة أشهر فالعشرة منه خمس سنين، قوله: (**وتصح نية الكل**) أي قضاءً وديانةً لأنه نوى حقيقة كلامه، كذا في البحر.

قوله: (**لأن المنع**) لمعنى في هؤلاء، قال في البحر: والفرق أن في الفصل الأول المنع لا لمعنى في هذه الأشياء، فتتقيد اليمين باعتبار منسوبين إلى فلان، وقد ذكر النسبة باسم الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، أما في الفصل الثاني المنع لمعنى في هؤلاء، فتعلقت اليمين بأعيانهم، وصار تقدير المسألة: لا أكلم هؤلاء فيما لم يكلم الكل لا يحنث، قوله: (**فإن كان يعلم به حنث**) لأنه حيث علم أنه لم يكن إلا واحد، فقد أطلق لفظ الجمع وأراد الواحد مجازًا، قوله: (**كما في الأشباه**) أي في أيمانها، والثانية: وقف على أولاده، وليس له إلا واحد، بخلاف بنيه، والثالثة: وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا، فلم يبقَ منهم إلا واحد، والرابعة: حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب؛ وليس فيه إلا واحد.

---

[1] سقط في النسخة "ب" كل.
[2] سقط في النسخة "ب" يقول.

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الأصل فيه أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وأن الأول اسم لفرد سابق والأخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وأن المتصف بأحدهما لا يتصف بالأخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لأن الفعل الثاني غير الأول فلو قال آخر تزوج أتزوج فالتي أتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لأنه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر (أول عبد أشتريه حر فاشترى عبدا عتق) لما مر أن الأول اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا) عتق (أصلا) لعدم الفردية (فإن زاد) كلمة

(وحده) أو أسود أو بالدنانير (عتق الثالث) عملا بالوصف (ولو قال أول عبد أشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث) وأشار إلى الفرق بقوله (للاحتمال) أي لأن قوله واحدة يحتمل أن يكون حالا من العبد والمولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر رفعه خبر مبتدأ محذوف فهو كواحد (ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل) وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة "زيلعي"..

قوله: (**ولد في حق غيره**) سيأتي في قوله: (حنث بالميت)، قوله: (**لا في حق نفسه**) سيأتي في قوله: (بخلاف فهو حر) قوله: (**وإن المتصف بأحدها [83ظ] لا يتصف بالآخر**) كما لو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأة ثم أخرى، ثم طلق الأولى، ثم تزوجها ثم مات، طلقت التي تزوجها مرة، لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد، كما لو قال[1]: آخر عبدٍ أضربه فهو حر، فضرب عبدًا ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب على الأول، ثم مات[2] عتق المضروب مرة كذا في البحر،

قوله: (**مرتين**) معمول للمتزوجة؛ لا لطلَّقتُ قوله: (**لعدم الفردية**) أي في العبد، وأما العبدين فلعدم السبق فكان عليه أن يقول: لعدم الفردية والسبق، قوله: (**وجوَّز في البحر**) أي جوَّز أن يجر الحالف لفظة واحد لا أنه جوَّز جر الذي في المتن، لأن الألف تمنع منه، ومثله تجويز النهر، قوله: (**للمزاحمة**) قال الزيلعي: لأن نصف العبد ليس بعبد، فلم يشاركه في اسمه، فلا يقطع عنه وصف الأولية[3] والفردية، كما لو ملك معه ثوبًا أو نحوه، بخلاف ما إذا قال: أول كِراء ملكه فهو هدى، فملك كراءً ونصف كراء؛ حيث لا يلزمه شيء لأن النصف يزاحم الكل، في المكيلات والموزونات لأنه بالضم يصير شيئًا واحدا، بخلاف الثياب والعبيد.

---

[1] سقط في النسخة "أ" قال.
[2] زيادة في النسخة "أ" ثم.
[3] فرق في النسخة "ب" الأولوية.

(قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق) إذ لا بد للآخر من الأول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل (فلو اشترى) الحالف المذكور (عبدا ثم عبدا ثم مات) الحالف (عتق) الثاني (مستندا إلى وقت الشراء) فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة وإلا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما وأما الوسط ففي البدائع أنه لا يكون إلا في وتر الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا (إو ولدت فأنت كذا حنث بالميت) ولو سقطا مستبين الخلق وإلا لا (بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده) لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد أو الولادة..

قوله: **(لو علق البائن بالآخر)** خلافًا لهما، قال في البحر: ولم يذكر المصنف وقت عتقه للاختلاف، فعند الإمام يستند العتق إلى وقت الشراء، حتى يعتبر من جميع المال؛ إن كان اشتراه في صحته، وإلا عتق من الثلث، وعندهما يعتق مقتصرًا على حالة الموت، فيعتبر من الثلث على كل حال، لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم[1] شراء غيره بعده، وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه، ولأبي حنيفة أن الموت معرف، فأما اتصافه بالآخرية، فمن وقت الشراء فيثبت مستندًا، وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به، كما إذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا، فيقع عند الموت عندهما، وترث بحكم أنه فار ولها مهر واحد، وعليها العدة أبعد الأجلين، من عدة الطلاق والوفاة، وإن كان الطلاق رجعيًّا، فعليها عدة الوفاة وتحد، وعنده يقع منذ تزوجها، فإن كان دخل بها فلها مهر، ونصف مهر بالدخول؛ بشبهة ونصف مهر بالطلاق، قبل الدخول، وعدتها بالحيض بلا حداد، ولا ترث منه،

قوله: **(لا يكون إلا في وتر)** فإذا اشترى ثلاثة أعبد متفرقين ثم مات، ثم[2] عتق الثاني عند الموت، عندهما وعند الإمام عتق مستندًا إلى وقت شراء الثالث لأنه[84و] اكتسب اسم الوسط في نفس الأمر عند شراء الثالث، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري رابعًا، وأما قبل الثالث فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا ولا في نفس الأمر، فلا يستند العتق إلى وقت شراء الثاني، بخلاف ما إذا قال: آخر عبد أملكه فهو حر، ثم اشترى عبدين متفرقين ثم مات، حيث يعتق الثاني مستندًا إلى وقت شرائه عند الامام، لأنه اكتسب اسم الآخر بالشراء في نفس الأمر[3]، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري عبدًا آخر، هذا ما ظهر لي فتأمل وراجع.

قوله: **(لبطلان الرق بالموت)** بخلاف الولد و[4]الولادة، هذه الجملة لا تصلح تعليلًا للمتن، بل هي من كلام[5] الصاحبين، قال في البحر: بخلاف ما لو قال لأمته: إذا ولدت ولدًا فهو حر، فولدت ميتًا ثم آخر حيًّا، عتق الحيّ وحده

---

[1] فرق في النسخة "ب" بعد.
[2] سقط في النسختين "ب" و "ج" ثم.
[3] سقط في النسخة "أ" الأمر.
[4] فرق في النسختين"ب" و "ج" أو.
[5] سقط في النسخة "ج" كلام.

(البشارة عرفا اسم لخبر سار) خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه {فبشرهم بعذاب أليم} خرج الكذب فلا يعتبر (ليس للمبشر به علم) فيكون من الأول دون الباقين (فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول فقط) لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المشافهة فتكون كالحديث ولو أرسل بعض عبيده عبدا آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلا الرسول (وأن بشروه معا عتقوا) لتحققها من الكل بدليل { وبشروه بغلام عليم } صدق...

(فصح شراء أبيه للكفارة) للمقارنة..

عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق واحد منهما، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا، فتنحل اليمين لا إلى جزاء، لأن الميت ليس بمحل للحرية، وهي الجزاء، ولأبي حنيفة أن مطلق الاسم تَقيَّد بوصف الحياة، لأنه قصد اثبات الحرية جزاءً، وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسليط الغير، فلا تثبت في الميت، فتقيد بوصف الحياة، كما إذا قال: إذا ولدت ولدًا حيًّا، بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح مقيدًا، وأشار المصنف إلى أنه لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، أنه يتقيد بوصف الحياة عنده، حتى لو ولدت ولدًا ميتًا؛ ثم آخر حيًا عتق الحي وعندهما لا يعتق، وأما اذا قيده بالحياة نصًا فإنه يعتق الحي اتفاقًا، وإلى أنه لو قال: أول عبد يدخل عليَّ فهو حر، فأدخل[1] عبد ميت ثم آخر حي فإنه يعتق الآخر الحي، وهو بالإجماع على الصحيح، والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تبقى، لأن الرق يبطل بالموت بخلاف الولد أو الولادة.

قوله: **(بل لغة)** قال في النهر: لا تختص لغةً بالسَّار، بل قد تكون في الضَّار، أيضا ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق:24] ودعوى المجاز مدفوع بمادة الاشتقاق، إذ لا شك أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير البشرة أيضا انتهى، أقول لا منافاة بين ما قاله من أنها حقيقة في خبر يغير البشرة، وبين تقرير البيانيين الاستعارة التهكمية في الآية، لأنه نظر فيما قاله إلى أصل اللغة، وهم نظروا إلى عرف اللغة، وكم لفظ اختلف معناه في أصل، وعرفها كالدابة فإنه اسم لما يدب على[2] الأرض؛ في أصل اللغة، وخصت في عرفها بذوات الأربع، وكاللفظ فإن معناه في أصل اللغة [84ظ] الرمي ثم خص في عرفها بما يطرحه الفم، كما في رسالة الوضع قوله: **(فبشروه)** التلاوة وبشروه بالواو. وقوله: **(وصحَّ شراء أبيه للكفارة)** وقال زفر والشافعي: لا تصح، قوله: **(للمقارنة)** أي لمقارنة النية علة العتق، وهو الشراء فإنه صلى الله عليه وسلم جعل الشراء علة العتق في قوله: ((لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه))[3] أي يعتقه بذلك الشراء لأنه لا يحتاج للعتق إلى شيء آخر، وهذا كما يقال سقاه فأرواه، أي بذلك السقي كذا[4] في التبيين.

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" عليه.

[2] زيادة في النسخة "ب" وجه.

[3] رواه أبو داوود وابن ماجة وابن حبان وهو عند ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ». ح 5139/ ص499/ج4 دار الكتاب العربي - بيروت بلا،ط.

[4] فرق في النسخة "ج" كما.

(لا شراء من حلف بعتقه) لعدمها (ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها) لنقصان رقها (بخلاف ما إذا قال لقنَّة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها) حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف إرث لما مر "زيلعي" (وعتقت بقوله إن تسريت أمة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ) أي حين حلفه لمصادفتها الملك...

(كل مملوك لي حرج عتق عبيده ومدبروه) ويدين في نية الذكور لا الإناث (وأمهات أولاده) لملكهم يدا ورقبة (لا مكاتبة إلا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب) لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر أن يعتق المكاتب لا أم الولد إلا بالنية...

قوله: (**لا شراء من حلف بعتقه**) كما إذا قال لعبد الغير: إن شريتك[1] فأنت حر، فاشتراه ناويًا عن التكفير، فإنه لا يجز له[2]، لأن النية قارنت الشراء، وهو هنا شرط، ولم تقارن علة العتق وهو الجزاء الواقع في التعليق، قوله: (**كاتهاب[3] قريبه**) قال في التبيين: وعلى هذا الخلاف لو وهب له قريبه أو تصدق عليه به، أو أوصى له به؛ فقبل ناويا عن الكفارة، بخلاف ما إذا ورثه فإنه جبري؛ وليس فيه صنع ولا اختيار انتهى، وكان على الشارح أن يقول: بعد قول المتن فصح شراء أبيه للكفارة، وكذا إذا وهب له أو تصدق عليه به، أو أوصى له به[4]، ناويًا عند القبول، بل كان على المتن أن يذكرها في فصل الكفارة، قوله: (**كل مملوك لي حر**) هذه المسائل إلى آخر الباب ليست من الأيمان، لعدم التعليق فالأولى بها أبوابها، قوله: (**ويدين في نية الذكور**) قال في التبيين: ولو قال أردت به الرجال دون النساء، دِين ديانة لا قضاءً لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، وهذا بخلاف ما لو قال: نويتُ السود دون البيض، أو بالعكس حيث لا يصدق ديانةً ولا قضاءً، لأنه التخصيص بوصف، ليس في اللفظ ولا عموم له، لمَّا لم يدخل تحت اللفظ؛ فلا تعمل فيه نية التخصيص، ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق، لأن المملوك حقيقة للذكور دون الإناث، فإن الأنثى يقال لها: مملوكة، لكن عند الاختلاط، يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية، ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن، فتكون نيته لغوًا، بخلاف ما إذا قال: نويت الرجال خاصة، حيث يصدق ديانة، لأنه نوى حقيقة كلامه، لكنه نوى خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاءً وكذا لو قال: نويتُ غير( ) المدبَّر لم يصدق قضاءً.

قوله: (**كالمكاتب**) أي في أنه لا يدخل في المملوك لا أنه مثله في الدخول في المرقوق أيضًا، لأن كلًا من الملك والرق ناقص في معتق البعض، فلا [85و] يدخل في المملوك ولا في المرقوق.

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" اشتريتك
[2] فرق في النسختين "ب" و "ج" يجزيه.
[3] زيادة في النسختين "ب" و "ج" أي كاتهاب وفي النسخة "ب" كالتهاب بدل اتهاب.
[4] سقط في النسخة "ج" أو أوصى له به.

حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده إن لم تأت الليلة حتى أضربك فأتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى أختلف في إلحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وأبطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في إن كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر أنه كان كذا "خانية"..

قوله: (**والإقرار**) كما لو قال: لفلان عليَّ ألف درهم، أو لفلان وفلان لزمه خمسمائة للأخير، وله أن يجعل خمسمائة لأي الأولين شاء، فإن مات من غير بيان؛ اشترك في الخمسمائة الأولان، قوله: (**حلف لا يساكن فلانًا**) محمل[1] هذه المسألة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى، وقدمها الشارح بعينها هناك، قوله: (**لا عند الثالث**) قال في الخانية: وقال محمد رحمه الله تعالى إذا قال لجاريته: إن لم تأتني الليلة حتى أغشاك فأنت حرة، فأتت في تلك الليلة، فلم يغشها لا يحنث، وكذا في الضرب وغيره، وهو نظير ما ذكر في الزيادات، إذا ذكر فعلين أحدهما منه والآخر من غيره، وبينهما كلمة حتى، وآخرهما لا يصلح غاية للأول، ويصلح جزاءً، لا يشترط للبر وجود الثاني، قوله: (**أُختلِف في لحاق الشرط**) في عبارته غموض، وعبارة الخانية: رجل قال لجاره إن امراتي كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت امراتك عندي البارحة؛ فامرأتي طالق وسكت ساعة، ثم قال: بعد ذلك ولا غيرها، ثم ظهر أنه كانت عند الحالف امرأة أخرى، قال نصير بن يحيى: تطلق امرأة الحالف، وقال محمد بن سلمة: لا تطلق، وإنما اختلفا لاختلاف أبي يوسف ومحمد في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت،

قال أبو يوسف يصح وبه أخذ نصير بن يحيى، وهذا القول أقرب إلى قول أبي حنيفة، لأن عند أبي حنيفة يصح لحاق[2] الشرط الفاسد بالبيع التام، وقال محمد: لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت، وبه أخذ محمد بن مسلمة وعليه الفتوى، لأن السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط، فيمنع الشرط، هذا إذا كان الشرط على الحالف، وإن كان الشرط للحالف؛ بأن كان فيه تخفيف على نفسه، لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت، في قولهم انتهى، ومثال ما فيه تخفيف على نفسه، كأن يقول: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق ثم سكت؛ ثم قال وهذه الدار.

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" محل.
[2] فرق في النسخة "ج" الحاق.

باب اليمين في البيع والشراء[1]

الأصل فيه أن كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كإعارة وإبراء حنث بفعل وكيله أيضا لأنه سفير ومعبر (يحنث بالمباشرة) بنفسه (لا بالأمر إذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع) ومنه الهبة بعوض "ظهيرية".

(والشراء) ومنه السلم والإقالة قيل والتعاطي شرح "وهبانية" (والإجارة والاستئجار) فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات آجرتها امرأته وأعطته الأجرة لم يحنث كتركها في أيدي الساكنين وكأخذه أجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه "ذخيرة"..

قوله: (**ومنه الهبة بعوض**) لأنها بيع انتهى، قال في النهر: فلو حلف لا يبيع، فوهب بشرط العوض، فينبغي أن يحنث، كذا في القنية انتهى، وإذا كان الواهب بشرط العوض بائعًا، يجب أن يكون القابل لهذه[2] الهبة مشتريًا، فتدخل في قوله: (**والله لا أشتري**) فإذا وكَّل فيها لا يحنث كما لا يخفى.

قوله: (**ومنه السلم**) قال في النهر، فلو حلف لا يشتري منه، فأسلم إليه في ثوب حنث انتهى، وإذا كان المسلم [85ظ] مشتريًا يجب أن يكون المسلم إليه بائعًا، قوله: (**والإقالة**) قال في البحر ولو باع عبده من رجل، وسلَّم إلى المشتري، ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان، ثم إن المشتري أقال البيع، وقبل البائع الإقالة لا يحنث، ولو كان الثمن ألف درهم؛ فوقعت الإقالة بمائة دينار أو بأكثر من الثمن الأول، أو أقل حنث، قيل: هذا قولهما، وأما على قول أبي حنيفة: لا يحنث لكونه أقاله على كل حال، على ما عرف.

قوله: (**قيل والتعاطي**) قال في البحر: ولو قال: والله ما اشتريت اليوم شيئًا، وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيئًا[3]، لكن بالتعاطي، فقد قيل: يحنث في يمينه، وفي مجموع النوازل[4]: وضع المسألة في طرف المبيع؛ فقال: إذا حلف لا يبيع الخبز، فجاء رجل، فأعطاه دراهم؛ لأجل الخبز، ودفع هو إليه الخبز، لا يحنث، وذكر في شهادات القدوري[5] ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل، فقال: لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع، بل يشهد على التعاطي، وإلى هذا مال الماتريدي[6].

---

[1] زيادة في النسخة "ب" والصوم والصلاة وغيرهما.
[2] فرق في النسخة "ب" بهذه.
[3] فرق في النسخة "ج" أشياء.
[4] مجموع النوازل والحوادث والواقعات: للشيخ، الإمام: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، المتوفى: في حدود (550هـ).
[5] مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ).
[6] الخلوتي (994 - 1071 هـ = 1585 - 1661 م) أيوب بن أحمد بن أيوب القرشي الماتريدي الحنفي الخلوتي: شيخ من كبار المتصوفين. وكان شيخ وقته. له عدة رسائل منها (ذخيرة الفتح) و (رسالة اليقين) و (الرسالة الاسمائية في طريق الخلوتية).

(والصلح عن مال) وقيده بقوله (مع الإقرار) لأنه مع الإنكار سفير والقسمة (والخصومة وضرب الولد) أي الكبير لأن الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بفعل وكيله كالقاضي (وإن كان) الحالف (ذا سلطان) كقاض وشريف (لا يباشر هذه الأشياء) بنفسه حنث بالمباشرة (وبالأمر أيضا) لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف (وإن كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الأغلب) وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله وإلا حنث (ويحنث بفعله وفعل مأموره) لم يقل وكيله لأن من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح (في النكاح) لا الإنكاح (والطلاق والعتاق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار "زيلعي"، (والخلع والكتابة والصلح عن عدم العمد) أو إنكار كما مر (والهبة) ولو فاسدة أو بعوض (والصدقة والقرض والاستقراض)..

قوله: **(مع الإقرار)** قال في البحر: وأطلق في الصلح عن مال، وهو مقيد بأن يكون عن إقرار، لأنه حينئذ بيع، أما الصلح عن إنكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه، فيكون الوكيل من جانبه سفيرًا محضًا، فكان من القسم الثاني كما سنبينه في كتاب الوكالة، فعلى هذا إذا حلف المدعي أن لا يصالح فلانًا عن هذه الدعوى، أو عن هذا المال، فوكِّل فيه لا يحنث فيه[1] مطلقًا، وإذا حلف المدعى عليه؛ ثم وكِّل به، فإن كان عن إقرار لا يحنث، وإن كان عن إنكار أو سكوت يحنث، انتهى، فكان على الشارح أن يزيد السكوت.

قوله: **(والخصومة)** أي جواب الدعوى سواءً[2] إقرارًا أو إنكارًا كما في القهستاني، قوله: **(كالقاضي)** أي إذا وَكَّل بضرب من يحل له ضربه؛ صح أمره به، فيحنث بفعله، ومثله السلطان والمحتسِب كما في الدر المنتقى.

قوله: **(لا، ألا نكاح)** قال في البحر: وقيد بالنكاح لأنه لو قال: والله لا أزوج فلانة، فأمر رجلًا فزوجها؛ لا يحنث، بخلاف التزوج، قال محمد بن الوليد[3]: سألت نجم الدين عن الفرق فقال: التزويج[4] بأمره لا يلحقه حكم، والتزوج يثبت حكمه، وهو الحل كذا في الفيض معزيًّا إلى مجموع النوازل.

قوله: **(أو إنكار)** ومثله السكوت كما قدمناه، قوله: **(أو بعوض)** هذا ينافي ما قدمه من أنه لا يحنث بفعل وكيله في الهبة، بشرط [86و] العوض، وسبب وهم الشارح؛ ما قال في البحر، وعلى هذا فالهبة بشرط[5] داخلة تحت يمين لا يهبه؛ نظرًا

---

[1] سقط في النسختين "ب" و "ج" فيه.
[2] زيادة في النسختين "ب" و "ج" كان.
[3] مُحَمَّد بْن الْوَلِيد، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الْحَسَن بْن سرايا بْن الْوَلِيد الحراني. نزيل مصر، الفقيه الْقَاضِي، بدر الدين أَبُو عَبْد اللهِ، ويعرف بابن الحبال: ولد بَعْد السبعين وستمائة تقريبا.
وَسَمِعَ من العز الحراني، وابن خطيب المزة، والشيخ نجم الدين بْن حمدان، وغيرهم. وتفقه وبرع، وأفتى، توفي فِي تاسع عشر ربيع الآخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة.
[4] فرق في النسخة "ج" التزوج.
[5] زيادة في النسختين "ب" و "ج" العوض.

وإن لم يقبل (وضرب العبد) قيل والزوجة (والبناء والخياطة) وإن لم يحسن ذلك "خانية" (والذبح والإيداع والاستيداع و) كذا (الإعارة والاستعارة) أن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا حنث "تاترخانية" (وقضاء الدين وقبضه والكسوة) وليس منها التكفين إلا إذا أراد الستر دون التمليك "سراجية"..

إلى أنها هبة ابتداءً فيحنث، وداخلة تحت يمين، لا يبيع نظرًا إلى أنها بيع انتهاء، فيحنث انتهى، وأنت خبير، بأن كلامه فيما[1] إذا فعل بنفسه وإلا لما صح،

قوله: **(يحنث في الموضعين)** وأما إذا حلف لا يبيع، أو لا يهب، ثم وكل في الهبة[2] بشرط العوض، فإنه ينبغي أن لا يحنث، قال الشرنبلالي[3]: في شرح منظومة ابن وهبان: الخامس الهبة حلف ألا يهب مطلقًا أو شخصًا بعينه، فوكَّل مَن وهب؛ حنث صحيحة أو لا، قَبِل الموهوب له أو لا، قبض أو لا، لأن الغرض إظهار السخاوة، ولو كان الموهوب غير مقسوم، أو على عوض، وفيه أنه ينبغي أن لا يحنث، لأنها بيع انتهى، قوله: **(وإن لم يقبل)** راجع للهبة وما بعدها، كما في النهر، قوله: **(وضرب العبد)** لأن المقصود منه وهو الائتمار بأمره راجع إليه، ومثله ولده الصغير كما تقدم.

قوله: **(قيل: والزوجة)** قال في النهر: والزوجة قيل: نظير العبد، وقيل: نظير الولد، قال في البحر: وينبغي ترجيح الثاني، لما مر في الولد، ورجح ابن وهبان الأول، لأن النفع عائد إليه بطاعتها له، وقيل إن حنث فنظير العبد، وإلا فنظير الولد، قال بديع الدين: ولو فصل هذا في الولد لكان حسنًا، كذا في القنية.

قوله: **(إن أخرج الوكيل)** الكلام فخرج[4] الرسالة، كلامه يقتضي أن هذا الحكم خاص بالإعارة والاستعارة، حيث فصلهما عمَّا قبلهما بكذا، وصاحب النهر أيضا لم يذكر هذا الحكم إلا فيهما، مع أن الوكيل في النكاح وما بعده سفيرٌ محض، وإذا كان سفيرًا فلا بد من إضافة العقود المذكورة إليه، وسيأتي في كتاب الوكالة، أن العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل النكاح والخلع والصلح عن دم عمد؛ أو إنكار، والعتق على[5] مال، والكتابة والهبة والتصدق، والإعارة والايداع والرهن، والاقراض والشركة والمضاربة انتهى، ولعل كلام التاتارخانية[6] عام في جميع المسائل، فتوهم من نقله أنه خاص بهاتين فلتراجع، أو تكون الإضافة إلى الموكل، غير إخراج في[7] الكلام مخرج الرسالة فليتأمل، قوله: **(وليس منها التكفين)**

---

[1] فرق في النسخة "ج" فيها.
[2] فرق في النسختين "ب" و "ج" بالهبة.
[3] الشُّرُنْبُلالي (994 - 1069 هـ = 1585 - 1659 م) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه (نور الإيضاح - ط) في الفقه، و (مراقي الفلاح - ط) شرح نور الإيضاح، و (شرح منظومة ابن وهبان - خ).
[4] فرق في النسخة "ب" مخرج
[5] سقط في النسخة "ب" على
[6] الفتاوى التاتارخانية: لفريد الدين عالم بن العلاء الأندريتي الدلهوي الهندي جمعه من أكثر من ثلاثين كتابا وسمي بالفتاوى التاتارخانية نسبة إلى تاتارخان وهو من كبار الأمراء والوزراء في الهند الإسلامية في القرن الثامن الهجري وقد جاء الكتاب موزعا على أبواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة..
[7] سقط في النسختين "ب" و "ج" في.

(والحمل) وذكر منها في البحر نيفا وأربعين...

(فحنث في إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لأن تقديره إن بعت ثوبا هو مملوكك وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله (وكذا) أي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله (إن أكلت لك طعاما) أو شربت لك شرابا (اقتضى أن يكون الطعام) والشراب

(ملك المخاطب) كما في إن أكلت طعاما لك لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل والقرب من أسباب الترجيح وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وإن نوى غيره) أي ما مر (صدق فيما) فيه تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله لأن الكفارة لا مطالب لها كما مر (قال إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقده) عليه بيعا (بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط..

لأنه لا يسمى كسوة، قوله: (**والحمل**) فلو حلف لا يحمل شخصًا شيئًا؛ يعني متاعًا، فوَكَّل شخصًا يحمل[1] لذلك حنث بفعل وكيله، [86ظ] هذا في غير الإجارة قال ابن وهبان: والظاهر أنه لا فرق بين هذا وبين الاستخدام، قوله: (**نيفًا وأربعين**) قال في النهر: تكميل من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كما في منظومة ابن وهبان، وقدمنا أن منه ضرب الزوجات والولد[2] الصغير في رأي قاضي خان، ومنه تسليم الشفعة والإذن كما في الخانية، والنفقة كما في الإسيجابي، والوقف والأضحية والحبس والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان، وينبغي أن يقال في الحج كذلك؛ في صورة أخرى كذا في شرح المنظومة، للشيخ عبد البر[3] ومنه الوصية كما في الفتح، وينبغي أن يكون منه الحوالة والكفالة، كما[4] لو حلف لا يحيل فلانًا فوكل من يحيله أو لا، يقبل حوالته أو لا يكفل عنه، فوكل بقبول والقضاء والشهادة والإقرار، وفي البحر: أن منه التولية، فلو حلف لا يولي شخصًا، ففوض إلى من يفعل ذلك[5] حنث، وهي حادثة الفتوى.

قوله: (**فعقد بالخيار لنفسه**) أي فعقد البائع بالخيار لنفسه[6] أو عقد المشتري بالخيار[7] لنفسه، ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه، عقده بالخيار لأجنبي، أو عقده بالخيار للبائع والمشتري، ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه: عقده بالخيار لأجنبي[8]، قوله: (**لوجود الشرط**) أي والملك، أما في البائع فلأنه إذا جعل الخيار لنفسه أو له وللمشتري أو لأجنبي فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق، وأما في المشتري فلأن المبيع يدخل في ملكه إذا جعل الخيار لنفسه أو لأجنبي عندهما،

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" أن يحمل متاعاً

[2] في النسخة "أ" والد الصغير.

[3] شرح منظومة ابن وهبان: لعبد البر بن محمد بن محمد (ابن الشحنة) المشهور بابن الشحنة، توفي بالقاهرة (921 هـ) سبقت ترجمته.

[4] سقط في النسخة "ج" كما.

[5] سقط في النسخة "ب" ذلك.

[6] سقط في النسخة "ج" (اي فعقد البائع بالخيار لنفسه).

[7] سقط في النسخة "ب" بالخيار.

[8] فرق في النسختين "ب" و "ج" للأجنبي.

ولو بالخيار لغيره لا) وإن أجيز بعد ذلك في الأصح كما لو قال إن ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الإمام (و) قيد بالخيار لأنه (لو قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط "زيلعي" (ويحنث) الحالف في المسألتين (ب) البيع أو بالشراء (الفاسد..

وأما عند أبي حنيفة فالمبيع وإن خرج عن ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، لكن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، فيصير كأنه قال: بعد الشراء أنت حر، ولو نجز المشتري بالخيار لنفسه[1] العتق يثبت الملك سابقًا عليه كذا، هذا

قوله: **(ولو بالخيار لغيره لا يغني)**[2] إذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري، أو اشتراه الحالف بشرط الخيار للبائع قال في البحر: ولا يخفى أنه إذا باعه بشرط الخيار للمشتري أنه لا يعتق، لأنه بات من جهته، وكذا إذا قال: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه بالخيار للبائع، لا يعتق أيضًا، لأنه باقٍ على ملك بائعه، كما صرح به في الذخيرة انتهى.

فظهر أن إطلاق الشارح الغير ليس بصحيح، لشموله ما إذا باع الحالف أو اشترى بشرط الخيار لأجنبي، وقد علمت الحكم فيه أنه يحنث، قوله: **(وإن أجيز بعد ذلك)** تبع في هذا التعبير صاحب البحر، حيث قال: وسواءً أجاز البائع بعد ذلك أو لم يجز انتهى، ولا يخفى [87و] أنه خاص بما إذا اشترى الحالف وجعل الخيار للبائع، أما إذا باع الحالف وجعل الخيار للمشتري، فيقال فيه بدل عبارة البحر سواءً أجازه المشتري بعد ذلك أو لم يجز، فالأولى بالشارح أن يقول: وإن رد أو أجيز بعد ذلك كما لا يخفى،

قوله: **(في الأصح)** قال في البحر: وذكر الطحاوي إذا أجاز البائع البيع يعتق، لأن الملك يثبت عند الإجازة مستندًا إلى وقت العقد، بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الاجازة تدخل في العقد، كذا في البدائع، قوله: **(كما لو قال: إن ملكته)** قال في التبيين: بخلاف ما إذا علقه بالملك بأن قال إن[3] ملكتك فأنت حر، حيث لا يعتق به عنده، لأن الشرط وهو الملك لم يوجد عنده، لأن خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه[4]،

قوله: **(المسألتين)** هما إن بعته أو ابتعته، قوله: **(بالبيع والشراء الفاسد)** الأولى أن يقول: أو الشراء الفاسد[5] قال في البحر: وهو مجمل لا بد من بيانه، أما في المسألة الأولى؛ وهي ما إذا قال: إن بعتك فأنت حر؛ فباعه بيعًا فاسدًا، فإن كان

---

[1] فرق في النسخة "ج" لنفس.
[2] فرق في النسختين "ب" و "ج" يعني.
[3] سقط في النسخة "أ" إن.
[4] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (على قوله وغيرهما يعتق لوجود الشرط لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه)
[5] زيادة في النسخة "أ" لافراد.

في يد البائع، أو في يد المشتري غائبًا عنه بأمانة أو رهن يعتق، لأنه لم يزل ملكه عنه، وإن كان في يدي المشتري حاضرًا أو غائبًا مضمونًا بنفسه لا يعتق، لأنه بالعقد زال ملكه عنه، وأما في الثانية: وهي ما إذا قال: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه شراءً فاسدًا، فإن كان في يد البائع لا يعتق، لأنه على ملك البائع بعد، وإن[1] في يد المشتري، وكان حاضرًا عنده وقت العقد يعتق، لأنه صار قابضًا له عقب العقد فملكه، وإن كان غائبًا في بيته، أو نحوه فإن كان مضمونًا بنفسه كالمغصوب يعتق، لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانة أو كان مضمونًا بغيره كالرهن لا يعتق، لأنه لا يصير قابضًا عقب العقد كذا في البدائع.

قوله: **(والموقوف)** قال في البحر: وأما في الموقوف[2] فصورته فيما إذا كان الحالف البائع أن يبيعه لشخص غائب، قيل عنه فضولي، فيعتق العبد على البائع لوجود الشرط، وإذا كان الحالف المشتري فإنه إذا اشتراه ببيع الفضولي فإنه يحنث عند إجازة البائع فيعتق العبد، وفي التبيين ما يخالفه، وأما إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع فاشترى أو باع موقوفًا فإنه يحنث في يمينه قبل الإجازة انتهى، فقوله: **(فيعتق العبد على البائع)** أي بمجرد البيع؛ لوجود الشرط؛ وهو البيع، والملك قائم لأن البيع أو الشراء أو[3] الموقوف لا يزيل الملك عن البائع بالاتفاق، وقوله: **(في التبيين ما يخالفه)** راجع للمسألة الثانية فقط، وهي ما إذا كان الحالف المشتري واشتراه ببيع الفضولي [87ظ] حيث صرح فيها بأنه يحنث عند الإجازة،

وصرح في التبيين بانه يحنث بالشراء، حيث قال: وصورة المسألة أن يقول: إن اشتريتُ عبدًا فهو حر، فاشترى عبدًا من فضولي حنث بالشراء، لأن الإجازة شرط الحكم دون السبب، والركن قد وجد قبلها، ولهذا يستند الحكم عند الاجازة إليه، ويثبت عندها لا بها، وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريًا عند الإجازة كالنكاح، ونحن نقول الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل، ولم ينعقد الموقوف لإفادته، بخلاف البيع فإن المقصود منه الملك دون الحل، ولهذا تجامعه الحرمة فيحنث فيه من وقت العقد، وفي النكاح من وقت الاجازة انتهى، وأنت خبير بأن الذي في التبيين ظاهر الرواية عن الثلاثة، حيث جعل مقابله رواية عن أبي يوسف وهو الذي في البحر، فما في التبيين هو المعتمد، وقول التبيين حنث بالشراء، يعني إذا أجاز صاحب العبد البيع[4] ظهر أن العبد عتق من وقت الشراء.

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" كان.
[2] سقط في النسخة "أ" الموقوف وسقط في "ب" في.
[3] سقط في النسختين "ب" و "ج" أو.
[4] سقط في النسخة "أ" البيع.

لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه ولو اشترى مدبرا أو مكاتبا لم يحنث إلا بإجازة قاض أو مكاتب

فرع قال لأمته إن بعت منك شيئا فأنت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من أبيها لم يقع عتق المولى ولو من أجنبي وقع والفرق في الظهيرية (و) إنما قيد بالبيع لأنه (في حلفه لا يتزوج) امرأة أو (هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد) في الصحيح (وكذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم) أو لا يحج...

(إن لم أبع هذا الرقيق فكذا أعتق) المولى (أو دبر) رقيقه تدبيرا (مطلقا) فلا يحنث بالمقيد "فتح" (أو استولد) الأمة

(حنث) لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال إن لم أبعك فأنت حر فدبر أو استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لأنه موهوم...

وقول البحر: وأما إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع؛ يعني إذا كانت يمينه بالله أو بالطلاق بأن قال: والله لا أبيع أو لا أشتري، أو قال: امراتي طالق إن بعتُ أو اشتريتُ، فإنه يحنث بمجرد البيع أو الشراء الموقوف.

قوله: **(لا بالباطل)** كما لو اشترى بدم أو ميتة لأنه ليس ببيع لانعدام معناه، وهو ما ذكر ولانعدام حصول المقصود منه، وهو الملك لأنه لا يفيد الملك كما في البحر، قوله: **(إلا بإجازة قاضٍ أو مكاتب)** لأن المنافي زال بالقضاء، لأنه فصل مجتهد فيه وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابة، فارتفع المنافي فتم العقد كذا في البحر، ومن قوله: **(زال بالقضاء)** تعلم أن استعمال الاجازة في القضاء من باب عموم المجاز.

قوله: **(والفرق)** في الظهيرية وهو أن الولادة من الزوج والنسب من الأب مقدم، فيقع ما تقدم سببه أولًا، وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الأجنبي كما في البحر، قوله: **(ولو حلف لا يصلي أو لا يصوم)** أي يحنث بالصحيح لا بالفاسد؛ الذي فساده مقارن كالصلاة بغير طهارة، أما إذا طرأ عليه الفساد كما إذا شرع ثم قطع فيحنث به على التفصيل الآتي وسنتكلم عليه، قوله: **(أو لا يحج)** ذكره هنا إشارة إلى أن ذكر المصنف إياه فيما سيأتي ليس في محله،

قوله: **(ولا يعتبر تكرار الرق[1])** قال في البحر وأورد عليه منع وقوع اليأس في العتق مطلقًا، بل في العبد أما في [88و] الأمة فجاز، إن ترتد بعد العتق فتُسبى فيملكها هذا الحالف فيعتقها، وفي التدبير مطلقًا لجواز أن يقضي قاض ببيع المدبر، أجيب بأن من المشايخ من قال: لا تطلق لهذا الاحتمال، والصحيح أنها تطلق، لأن ما فرض من الأمور الموهومة الوقوع، فلا يعتبر لأن الحلف على بيع هذا الملك لا كل ملك، وأجيب أيضًا عن المدبر أن بيعه بيع قن لانفساخ التدبير بالقضاء فيعتق،

---

[1] سقط في النسخة "ج" (الى ان ذكر المصنف إياه فيما سياتي ليس في محله قوله ولا يعتبر تكرار الرق) وزاد فيها كلمة على قبل قوله قال في البحر.

(ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة) لأن قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الأول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو إن لم تصبي هذا في هذا الصحن فأنت كذا فكسرته أو إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا كذا فطار الحمام طلقت...

(يجب حج أو عمرة ماشيا) من بلده (في قوله علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة وإراق دما إن ركب لإدخاله النقص ولو أراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بالخروج أو الذاب بعلي ببيت الله أو المشي) إلى (الحرم أو) إلى (المسجد الحرام) أو باب الكعبة أو ميزابها (أو الصفا أو المروة) أو مزدلفة أو عرفة لعدم العرف...

قوله:[1] **(فطار الحمام)** قال في النهر: وإنما حنث لبطلان اليمين باستحالة البر، كما إذا كان في الكوز ماء فصب على ما مر، وكان هذا في الحمام في يمين الفور، وإلا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلًا وعادةً فتدبر انتهى، أقول فلو كان طيرًا[2] لا يعود عادة كالغراب طلقت.

قوله: **(لا حنث بالحالف هذا في داري)** وأما في دارك فالمناسب أن يقول: لا حنث بالمخاطب، قوله: **(كان كلم)** قال في البحر: ولو قال: إن كلَّم غلامُ عبد الله بن محمد أحدًا فعبدي حر، فكلَّم الحالفَ وهو غلام الحالف؛ واسمه عبد الله بن محمد، حنث لأنه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة، فلم[3] يخرج الحالفُ عن عموم النكرة انتهى، فغلام فاعل كلم وأحدًا مفعوله، وقوله: **(فكلم الحالف)** فاعل كلم ضمير الغلام والحالف مفعوله[4]، وقوله:[5] **(وهو الغلام)** وقوله: **(واسمه)** أي اسم الحالف فقول الشارح: لو هو أي الحالف كذلك اسمه محمد بن أحمد والغلام غلامه.

قوله: **(ويجب حج)** هذه المسألة من النذور لا من الايمان، قوله: **(لم تقبل هذا عندهما)** وقال محمد: تقبل لأنها قامت على أمر معلوم هو التضحية، وكيف لا تقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام، وبه يتحقق الشرط، ولهما أنها قامت على نفي الحج لأنه المقصود منها، وهذا لأن الشهادة على التضحية غير مقبولة[6]، إذ العبد لا حق له فيها يطلبه، ولا مطالب[7] لا يدخل تحت القضاء، والشهادة على النفي باطلة، ونوقض هذا بما في السير لو شهد أنه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل قول النصارى، والرجل يقول: وصلت بذلك قبلت، وأجاب الإمام قاضي خان: بأنها قامت على أمر وجودي هو سكوت الزوج، لا لأن النفي يقبل إذا أحاط به علم الشاهد، كما ادعاه بعض المشايخ، لأنه لا فرق بين نفي ونفي كما اختاره في الهداية، والظاهر أن [88ظ] محمدًا لم يعلل المسألة؛ بأنها قامت على نفي شي أحاط به علم الشاهد، وإلا

---

[1] سقط في النسخة "ب" قوله.
[2] فرق في النسخة "ج" طيران.
[3] فرق في النسخة "ب" فلا.
[4] سقط في النسخة "ب" (وقوله (فكلم الحالف) فاعل كلم ضمير الغلام والحالف مفعوله).
[5] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (وهو غلام الحالف الضمير عائد على ما عاد عليه ضمير كلم وهو الغلام.
[6] فرق في النسخة "ب" معقولة.
[7] فرق في النسختين "ب" و "ج" ومالا مطالب.

وإن أفطر لوجود شرطه (ولو قال) لا أصوم (صوما أو يوما حنث بيوم) لأنه مطلق فيصرف إلى الكامل (حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت) اليمين (وحنث للحال) ...

فكيف يستقيم جواب قاضي خان، قال في الحواشي السعدية: وفي كون السكوت أمرًا وجوديًا بحث ففي شرح العقائد[1] السكوت ترك التكلم انتهى، لكن يجوز أن يراد بالترك الكف، وما في المبسوط[2] من أن الشهادة على النفي تُقبل في[3] الشروط، حتى لو قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فشهد أنه لم يدخلها قبلت وقضى بعتقه، وما نحن فيه كذلك، أجيب عنه بأنها قامت على أمر معاين؛ هو كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمنًا، وفيه نظر إذ العبد كما لا حق له في التضحية، لا حق له في الخروج فإذا كان مناط القبول كون المشهود به أمرًا وجوديًا متضمنًا للمدعى به من النفي المجعول شرطًا، وإن كان غير مدعى به، لتضمنه المدعى به، كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي، وبهذا ينهض الوجه لمحمد، ولذا قال في الفتح[4]: إنه الأوجه.

قوله: (**وإن أفطر لوجود شرطه**) أي لوجود تمام حقيقة الشرط، أعني الصوم الشرعي، وما زاد على أدنى إمساك في وقته تكرار للشرط، وذكر **التمرتاشي**[5] أنه لو حلف لا يصوم فهو على الجائز، لأنه لتعظيم الله تعالى، وذلك لا يحصل بالفاسد إلا إذا كانت اليمين على الماضي، وهو مخالف لما في الكتاب؛ إلا أن ما في الكتاب أصح لأنه نص محمد في الجامع الصغير، وأورد أن الصوم الشرعي هو اليوم، وحمل اللفظ على الشرعي أولى من حمله على اللغوي، وأجاب صدر الشريعة بأنه قد أطلق على ما دون اليوم، في: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ**﴾ [البقرة:187] كذا في النهر.

قوله: (**لأنه مطلق فيصرف للكامل**) قال في البحر: ولا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل، فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صومًا، فينبغي ألا يحنث في الأول إلا بيوم، لأنا نقول: الثابت في ضمن الفعل ضروري، لا يظهر أثره في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح لأنه اختياري؛ يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال.

---

[1] شرح العقائد النسفية: كتاب في علم التوحيد والعقيدة الإسلامية من تأليف الإمام سعد الدين التفتازاني قام فيه بشرح كتاب العقيدة المشهور باسم العقائد النسفية، والذي يعد من أهم المتون في العقيدة الماتريدية.

[2] المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري (ت. 490 هـ) فقيه أصولي حنفي من سرخس (تركمانستان)، بلدة قديمة من بلاد خراسان، هو كتاب في الفقه على المذهب الحنفي من تأليف الإمام شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) وقد أملاه الإمام السرخسي على تلاميذه من ذاكرته وهو سجين بالجب (في بئر) في أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان.

[3] سقط من النسخة "أ" في.

[4] فرق في النسخة "ب" المنح.

[5] التمرتاشي (000 - نحو 610 هـ = 000 - نحو 1214 م) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف (شرح الجامع الصغير - خ) في شستربتي، و (الفرائض) و (التراويح) و (الفتاوي - خ) في أوقاف بغداد.

قوله: (**حلف ليصومن هذا اليوم**) قال في البحر: قيد بيوم لأنه لو حلف ليصومن هذا اليوم؛ وكان بعد أن أكل أو بعد الزوال؛ صحت اليمين، وطلقت في الحال، مع أنه مقرون بذكر اليوم، ولا كمال لأن اليمين تعتمد التصور، والصوم بعد الزوال والأكل متصور [89و] كما في صورة الناسي، وهو كما لو قال لامرأته: إن لم تصل اليوم؛ فأنت طالق، فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة؛ صحت اليمين وطلقت للحال، لأن دور الدم لا يمنع كما في المستحاضة، بخلاف مسألة الكوز لأن محل الفعل، وهو الماء غير قائم أصلا، فلا يتصور بوجه واستشكله في فتح القدير على قول أبي حنفية ومحمد لأن التصور شرعًا منتفٍ، وكونه ممكنًا في صورة أخرى وهي صورة النسيان، والاستحاضة لا يفيد فإنه حيث كان في صورة الحلف مستحيلًا شرعًا لا يتصور المحلوف عليه، لأنه لم يحلف إلا على الصوم والصلاة الشرعيين، أما على قول أبي يوسف فظاهر أنهما ينعقدان ثم يحنث، وقد قدمنا في مسألة الكوز أن الأصح عدم الحنث، فيما إذا قال لامرأته إن لم تصل صلاة الفجر غدًا فأنت كذا، فحاضت بكرةً ونقلناه عن **المنتقى**[1] فهو مؤيد لبحث المحقق ابن الهمام، والمراد بالبكرة وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كما لا يخفى، فحينئذ لا يحنث في مسألة الصوم أيضا على الأصح، لكن جزم في المحيط بالحنث فيهما وفي الظهيرية، بعد ما ذكر الحنث قيل هذا الجواب يستقيم على قول أبي يوسف.

وأما على قوله: (**ما فلا يستقيم**) أصله مسألة الكوز، وقيل: لا بل هذا الجواب مستقيم، على قول الكل انتهى، لكن ما ذكره من أنه لا يحنث في مسألة الصوم، أيضًا على الأصح رده في النهر، حيث قال: لكن في العناية أن اليمين في الصوم صحيحة اتفاقًا، قوله: (**وحنث في لا يصلي بركعة**) أي استحسانًا، لأن الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة، فما لم يأتِ بها، لا تسمى صلاة، يعني لم يوجد تمام حقيقتها، والحقيقة تنتفي بانتفاء الجزء، كذا في الفتح وهو ظاهر في توقف حنثه على القراءة فيها، وإن كانت ركنًا زائدًا وهذا أحد قولين، وقيل: يحنث بدونها حكاهما في الظهيرية، ولم يذكر محمد متى يحنث، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: بنفس السجدة، وقال بعضهم برفع الرأس منها كذا في الشرح، وينبغي أن يخرج الأول على قول أبي يوسف، والثاني على قول محمد كما مر في السهو ثم رأيته مذكورًا في الفتح، قال: والأوجه أن لا يتوقف لتمام حقيقة السجود، بوضع بعض الوجه على الأرض، وأورد أن من أركان الصلاة [89ظ] القعدة وليست في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحنث بها، وأجيب بأنها موجودة، بعد رفع رأسه من السجدة، وهذا أنما يتم بنا على توقف الحنث على الرفع منها، وقد علمت أن الأوجه خلافه، على أنه لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن، والحق أن القعدة ركن[2] زائد، وإنما وجبت للختم فلا تعتبر ركنًا في حق الحنث كذا في الفتح.

---

[1] المنتقى: في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيدا: سنة 334، أربع وثلاثين وثلاثمائة، وفيه (نوادر من المذهب)، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال: بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، (2/ 1852) مثل (الأمالي) و (النوادر)، حتى انتقيت كتاب (المنتقى).

[2] سقط من النسخة "أ" ركن.

بخلاف إن صليت ركعة فأنت حر لا يعتق إلا بأولى شفع لتحقق الركعة (وفي) لا يصلي (صلاة بشفع) وإن لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر فإنه يشترط التشهد (و) حنث (في لا يؤم أحدا باقتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصلية (قصد أن لا يؤم أحدا) لأنه أمهم (وصدق ديانة) فقط (إن نواه) أي أن لا يؤم أحدا (وإن أشهد قبل شروعه) أنه لا يؤم أحدا (لا يحنث مطلقا) لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا (كما) لا حنث (لو أمهم في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف النافلة) فإنه يحنث وإن كانت الإمامة في النافلة منهيا عنها فروع إن صليت فأنت حر فقال صليت وأنكر المولى لم يعتق لإمكان الوقوف عليها بلا حرج قال إن تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء فطلقت على الأظهر "ظهيرية" حلف ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فإن ذلك وقتها..

وقدمنا أنها شرط لا ركن، وذكر التمرتاشي أنه لو حلف لا يصلي وقع على الجائز، فلا يحنث بالفاسد، كما مر عنه في الصوم، إذا كانت اليمين في الماضي، وهذا يخالف ما في الكتاب، وحمله في الفتح على التي لم يوصف منها شيء بوصف الصحة في وقت، بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح، كما إذا صلى بلا[1] طهارة، ويكون ما في الذخيرة بيانًا له، حيث قال: لو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة؛ بأن صلى بغير طهارة مثلًا؛ لا يحنث استحسانًا إلا أن ينويها، وعليه يحمل أيضًا ما مر عنه في الصوم، كذا في النهر، قوله: **(بأولى شفع)** اي بالركعة الأولى من شفع، قال في النهر: واعلم أنه ذكر في الذخيرة، أنه لو قال لعبده: إن صليتَ ركعةً فأنت حر؛ فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق؛ ولو ركعتين عتق بالأولى لأنه في الأولى ما صلى ركعة، لانها بتيرا بخلاف الثانية.

قوله: **(وإن لم يقعد)** لأن القعدة ركن زائد؛ شرعت للختم فلا تعتبر ركنًا في حق الحنث، كما في الفتح، وقدمنا عن النهر أنها شرط فأولى ألا تعتبر، قوله: **(ولو في الجمعة)** قال في الفتح: ولو صلى هذا الحالف الجمعة بالناس؛ ونوى أن يصلى لنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانًا لأن الشرط الجماعة، وقد وجد، قوله: **(طلقت على الأظهر)** الظاهر أن هذا عرفهم، وفي عرفنا تارك الصلاة من لا يصلي أصلًا، قوله: **(لحديث ((فان ذلك وقتها))** [2]) فيه أن مبنى الإيمان على العرف، وفي العرف هو مؤخر وإن قضاها.

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" بغير.

[2] قال ابن الملقن في البدر المنير :
«أَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْفَائِتَة : فليصلها إِذا ذكرهَا فَإِن ذَلِك وَقتهَا» .
هَذَا الحَدِيث مُتَّفق عَلَى صِحَّته بِدُونِ قَوْله : «فَإِن ذَلِك وَقتهَا» . من حَدِيث أنس رَضي اللَّهُ عَنهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «من نسي صَلَاة فليصلها إِذا ذكرهَا ، لَا كَفَّارَة لَهَا إِلَّا ذَلِك . قَالَ قَتَادَة : (أَقِم الصَّلَاة لذكري)» وَفِي لفظ : «من نسي صَلَاة أَو نَام عَنْهَا فكفارتها أَن يُصليهَا إِذا ذكرهَا (لَا كَفَّارَة لَهَا إِلَّا ذَلِك» وَفِي لفظ : «إِذا رقد أحدكُم عَن الصَّلَاة أَو غفل عَنْهَا فليصلها إِذا ذكرهَا ؛ فَإِن الله - تَعَالَى - يَقُول : (أَقِم الصَّلَاة لذكري» هَذِه رِوَايَات مُسلم ، وَرِوَايَة خَ : «من نسي صَلَاة فَليصل إِذا (ذكر) لَا كَفَّارَة لَهَا إِلَّا ذَلِك (وأقم الصَّلَاة لذكري» . وَانْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسلم من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظ : «من نسي صَلَاة فليصلها إِذا ذكرهَا (فَإِن الله يَقُول) (أَقِم الصَّلَاة لذكري» . قَالَ يُونُس : وَكَانَ ابْن شهَاب يقْرؤهَا «للذِّكْرَى» . وَهُوَ حَدِيث طَوِيل هَذِه الْقطعَة فِي آخِره ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي «خلافياته» بِاللَّفْظِ الَّذِي ذكره الْمُصَنّف من رِوَايَة حَفْص بن أَبِي العطاف ، عَن أَبِي الزِّنَاد ، عَن الْأَعْرَج ، عَن أَبِي هُرَيْرَة يرفعهُ : «من نسي صَلَاة فوقتها إِذا ذكرهَا» .

اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث (حلف لا يحج فعلى الصحيح منه) فلا يحنث بالفاسد (ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث) أي محمد (أو حتى يطوف أكثر الطواف) المفروض (عن الثاني) وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها (إن لبست من مغزولك فهو هدي) أي صدقة أتصدق به بمكة (فملك) الزوج (قطنا) بعد الحلف (فغزلته) ونسج ولبس فهو هدي عند الإمام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف..

قوله: (**اجتمع حدثان فالطهارة منهما**) أي مطلقًا اتحد الجنس؛ كأن بال ثم بال، أو اختلف كان بال ثم رعف، وقيل: الطهارة من الأول مطلقًا، وقيل: إن اتحد فمن الأول، وإلا فمنهما، وقيل: إن اتحد فمنهما وإلا فمن اغلظهما، كما يؤخذ من البحر، قوله: (**فلا يحنث**) فيه أنه إن كان المراد باليوم بقية النهار إلى الغروب؛ فكيف يبر بثلاثة صلوات فيه، وإن كان المراد به ما يشمل الليلة بقرينة الخمس صلوات، فما الحاجة إلى مجامعتها قبل الغروب، على أن قوله: (**بجماعة**) لا دخل له في الإلغاز فتأمل.

قوله: (**بمكة لا غير**) قال في البحر: فالحاصل أن في مسألة الكتاب لا يخرج عن العهدة إلا بالتصدق [90و] بمكة مع أنهم قالوا: لو التزم التصدق على فقراء مكة بمكة ألغينا تعيينه الدرهم، والمكان والفقير فعلى هذا يفرق بين الالتزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر انتهى، فحينئذ يكون المستثنى امران هذا والنذر المعلق كما قدمناه عند قوله: (**ومن نذر نذرا مطلقا**).

قوله: (**وشرطا ملكه يوم حلف**) لأن النذر إنما ينعقد فيما هو الملك، قال صلى الله عليه وسلم: لا نذر فيما لا يملك ابن ادم، أو مضافًا إلى سبب الملك، مثل إن اشتريت كذا فهو هدى، أو فعلى أن أتصدق به، ولم يوجد ذلك فإن اللبس المجعول شرطًا ليس[1] سببًا لملك الملبوس ولا متعلقه، الذي هو غزل المرأة سبب لملكه إياه، لأنه يملك القطن، وليس الغزل سببًا لملك القطن، لأن غزلها يكون من قطنها، ويكون من قطنه، فلا يصح النذر في المشترى من القطن إذا غزل، وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج لأن العادة أن يشتري القطن في البيت، وهي تغزله، فيكون المغزول مملوكًا له، والمعتاد هو المراد بالألفاظ، فالتعليق بغزلها تعليق بسبب ملكه للثوب، كأنه قال: ان لبست ثوبًا أملكه بسبب غزلك قطنه فهو

لَكِن إسنادها ضَعِيف ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ : حَفْص لَا يحْتَج بِهِ . ويغني عَن هَذِه الرِّوَايَة مَا أسلفناه من لفظ الصَّحِيح . ح15/ص 658/ج2 البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن دار الهجرة الرياض الطبعة : الأولى.

[1] سقط في النسخة "أ" ليس.

ويفتى بقولهما في ديارنا لأنها إنما تغزل من كتان نفسها أو قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج "نهر"

(حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث) عند الثاني وبه يفتى لأنه لا يسمى لابسا عرفا (كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه) لا يحنث (إذا كان فلان يعمل بيده وإلا حنث) اتعين المجاز (كما حنث بلبس خاتم ذهب) ولو رجلا بلا (أو عقد لؤلؤ أو زبرجد أو زمرد) ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى (في حلفه لا يلبس حليا) للعرف (لا) يحنث (بخاتم فضة) بدليل حله للرجال (إلا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء) بأن كان له فيحنث هو الصحيح "زيلعي" ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به "نهر" كخلخال وسوار..

هدي، ولا حاجة إلى تقدير ملكه القطن، ولا التفات[1] إليه، وإن كان في الواقع لا يملك المغزول بالغزل، إلا إذا كان القطن مملوكًا له، وحينئذ لا فرق بين أن يملك القطن بعد ذلك، أو في حال الحلف، ثم استوضح على أن غزلها سبب عادي لملكه المغزول بقوله، ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك وقت النذر بالاتفاق، مع أن القطن غير مذكور، وما ذلك إلا لكون ذكر الغزل ذكر سبب[2] الملك في المغزول، لأن معنى كونه سببًا، كونه كلمًّا وقع ثبت الحكم عنده، وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوك له؛ يستلزم كونه كلما وقع ثبت عنده ملك الزوج في المغزول، وبهذا فارق مسألة التسري، حيث لا يحنث فيها بالشراء بعد الحلف، لأن الإضافة إلى التسري ليست إضافة إلى سبب الملك، لأن الملك لا يثبت عند التسري أثرًا له، بل هو متقدم عليه، وبهذا بطل قول من رجح قول زفر في مسألة التسري[3]، كذا في فتح القدير.

وفُهم من قوله: (**كأنه قال: إن لبست ثوبًا أملكه**) إلى قوله: (**مملوكا له**) أنها إذا غزلت من قطن ملكته قبل نذره أو بعده فلبسه ولم يكن [90ظ] ذلك عادة لها لا يلزمه التصدق به، لأنهما ملكه بسبب غزلها وإنما ملكه باللبس، قوله: (**لأنه لا يسمى لابسًا عرفًا**) بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير، فإنه يكره لأن المحرم استعمال الحرير مقصودًا، سواءً صار لابسًا أو لم يصر، وقد وجد، وهنا المحرم باليمين اللبس ولم يوجد كذا في البحر.

قوله: (**بلا فص**) أي ولو بلا فص[4]، وهو بفتح الفاء والعامة تكسره كذا في جامع اللغة[5]، قوله: (**أو زمرد**) بضمات وتشديد هو الزبرجد، كما في جامع اللغة فهو مكرر.

قوله: (**بدليل حِله للرجال**) أي مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة، وإنما أبيح لقصد التختم لا للزينة، فلم يكن حليًا كاملًا في حقهم، وإن كانت الزينة لازم وجوده، لكنها لم تقصد به كذا في البحر.

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" الالالتفات.
[2] سقط في النسخة "ب" سبب.
[3] سقط في النسخة "ج" (اثرا له بل هو متقدم عليه وبهذا بطل قول من رجح قول زفر في مسئلة التسري).
[4] سقط في النسخة "ب" (أي ولو بلا فص).
[5] جامع اللغة: لمحمد بن (حسن؛ حسام الدين) بن السيد علي، الأَدْرَنَوي، صاحب الراموز ت 866 هـ/ 1462م.

(حلف لا يجلس على الأرض فجلس على) حائل منفصل كخشب أو جلد أو (بساط أو حصير أو) حلف (لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث) في الصور الثلاث كما لو أخرج من الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الأخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف...

قوله: (**حمله في الجوهرة[1] على المعرف**) حيث قال: ومعنى قوله: على سرير أي على هذا السرير، ولهذا قال بعد ذلك: فجعل فوقه سريرًا آخر، إذ لا يتصور آخر من غير أن يسبقه مِثلٌ انتهى، وفي علته نظر ظاهر.

[1] الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني (ت 800هـ = 1397م) هو مفسر وفقيه حنفي يماني، من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة، شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي سماه (السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج) ثم اختصره وسماه (الجوهرة النيرة)، وقد جاء هذا الشرح بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة، تشتمل على كثير من المعاني والفوائد، وقد رتبه على الكتب والأبواب الفقهية، وذكر فيه الأقوال والآراء المختلف فيها داخل المذهب الحنفي، كما ذكر الراجح منها، مستدلاً على ذلك بالدليل من الكتاب والسنة وغيرهما، ولم يتعرض لخلاف المذاهب الفقهية الأخرى إلا قليلاً.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

...وأما الإيلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط إصابة كل سوط وأما قوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} أي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة أيوب عليه الصلاة والسلام "فتح"...

وفيها إن لم تأتني حتى أضربك فهو على الإتيان ضربه أو لا إن رأيته لأضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور إن رأيتك فلم أضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث...

(لا) يبر (لو قضاه رصاصا أو ستوقة) وسطها غش لأنهما ليس من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين أن النبهرجة إذا غلب غشها لم تؤخذ وأما الستوقة فأخذها حرام لأنها نحاس انتهى وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد...

(حلف لا يفعل كذا وتركه على الأبد) لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم...

قوله: (**ويكفي جمعها**) أي فيما إذا حلف على عدد معين من الأسواط، قوله: (**لرحمة**) قال القاضي **البيضاوي**[1]: زوجته ليا بنت يعقوب، وقيل: رحمة بنت فراييم بن يوسف، ذهبت لحاجة وأبطأت فحلف أن برئ ضربها مائة ضربة، فحلل الله يمينه من ذلك.

قوله: (**ان لم تأتني حتى اضربك**) قدمها الشارح قبيل باب اليمين في البيع، قوله: (**ولذا لو تجوز بهما**) في صرف وسلم لم يجز لأنه يلزم الاستبدال ببدلهما قبل قبضه، وهو غير جائز كما علم في بابه.

قوله: (**إحدى المسائل الخمس**) الثانية: رجل اشترى داراً بالجياد ونقد الزيوف، أخذ الشفيع بالجياد لأنه لا يأخذها إلا بما اشترى، وقد اشترى بالجياد الثالثة، الكفيل إذا كفل بالجياد ونقد الزيوف؛ يرجع المكفول عنه بالجياد الرابعة، إذا اشترى شيئًا بالجياد ونقد البائع الزيوف[2]، ثم باعه مرابحة فإن رأس المال؛ هو الجياد الخامسة، إذا كان له على آخر دراهم جياد، فقبض الزيوف فانفقها ولم يعلم؛ إلا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد؛ في قول أبي حنيفة ومحمد، كما لو قبض الجياد كذا في البحر.

قوله: (**لأن الفعل يقتضي مصدرًا منكرًا**) والنكرة في النفي تعُم هذا ينافي ما قدمناه في باب اليمين، في الأكل فارجع إليه وتأمل.

---

[1] القاضي البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي، نسبة إلى قرية يقال لها: البيضاء على مرحلة من شيراز، خرج منها جده، فسكن شيراز مدينة الملك.وله التصانيف المفيدة، ومن أجلها «التفسير» مختصر «الكشاف»، و «الطوالع» و «المصباح» و «المنهاج» كلها في الأصول، و «الغاية القصوى» في الفروع وغير ذلك، وكان له من الأصحاب والتصانيف ما ليس لغيره. ولي قضاء شيراز كأبيه من قبله وتوفي ببرمة من أعمال أذربيجان سنة اثنتين وتسعين وست مائة.

[2] سقط في النسخة "أ" من قوله (أخذ الشفيع...) إلى قوله (نقد البائع الزيوف).

(كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة) ...

(حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل) ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة (لا) يحنث به يفتى "خانية" (ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا) اتفاقا لاستنادها لوقت العقد (كل امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالا لي (فكذا فأجار نكاح فضولي بالفعل لا يحنث) بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فأجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة أسباب الملك "عمادية"...

إنما ينسد باب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة فبرفع الأمر إلى "شافعي" ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق أن الإفتاء كاف في ذلك "بحر" (حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة) لأن المراد بها المسكن عرفا ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج "نهر" عن الواقعات (لا يحنث في حلفه أنه لا مال له ولا دين على مفلس) بتشديد اللام أي محكومة بإفلاسه (أو) على (ملىء) غني لأن الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فإن لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف...

قوله: (**بأمر المكفول عنه**) الظاهر أنه ليس بقيد ولذلك تركه في النهر، قوله: (**فأجاز بالقول حنث**) لأن المحلوف عليه هو التزوج، وهو عبارة عن العقد، وهو مختص بالقول والإجازة اللاحقة؛ كالوكالة السابقة؛ فيكون للفضولي حكم الوكيل، وللمجيز حكم الموكل، كذا في [91ظ] البحر، قوله: (**وبالفعل**) لا كجماع وتقبيل بشهوة، وإن كرها تحريمًا، لقُرب نفوذ العقد من المحرم، وكبعت المهر أو شيء منه لا الهدية، لعدم اختصاصها بالنكاح كما في البحر، قوله: (**لكثرة اسباب الملك**) أي والدخول في النكاح ليس له إلا سبب واحد، وهو النكاح فلا فرق بين أن يذكره أولًا كما في البحر،

قوله: (**طلاق المزوجة**) وفي نسخة المتزوجة، والمراد بها التي سيتزوجها لا التي في عصمته، بدليل قوله: (**ليفسخ اليمين المضافة**)، قوله: (**أن الافتاء كاف**) أي الافتاء بما روي عن محمد، وبه أفتى أئمة خوارزم، أنه في المضافة لا يقع، بل قدمنا عن النهر عن الظهيرية، أن هذا قول محمد، قوله: (**حلف لا يدخل دار فلان**) محل هذه المسألة باب اليمين في الدخول، بل تقدمت هناك بعينها متنًا، قوله: (**ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية**) معارض لما قدمه في باب اليمين في الدخول، حيث قال: ولو تبعًا، قوله: (**قال لغيره والله لتفعلن كذا**) قدمنا في أول باب اليمين في الأكل؛ أن المسألة على أربعة أوجه فارجع إليه.

كتاب الحدود

(الحد): لغة المنع وشرعا (عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى) زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا (فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لأنه حق المولى (والزنا) الموجب للحد (وطء) وهو إدخال قدر حشفة من ذكر (مكلف) خرج الصبي والمعتوه...

(أو تمكينها) فن فعلها ليس وطأ بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في فتح القدير بحرمته في كل ملة (ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس واحد) فلو جاؤوا متفرقين حدوا (ب) لفظ (الزنا لا) مجرد لفظ (الوطء والجماع)..

قوله: **(بعد الوصول للحاكم)** قال في البحر[1]: وأما قبل الوصول إلى الإمام، والثبوت عنده يجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم، ليطلقه لأن الحد لم يثبت، قوله: **(بل المطهر التوبة)** أي التوبة مطهرة من الذنب، ومسقط للعقوبة الأخروية، سواءً تاب قبل الحد أو بعده، وأما الحد فلا يسقط بها، في غير قطاع الطريق مطلقًا، وأما قطاع الطريق فإن أخافوا الطريق فقط ولم يجنوا على نفس أو عضو أو مال وتابوا قبل أن يأخذهم الإمام سقط الحد كما في النهر، قوله: **(لعدم تقديره)** قيل: عليه أقله ثلاثة؛ وأكثره تسعة وثلاثون، أجيب بأن ما بين الأكثر والأقل ليس بمقدر، ولأنه يكون بغير الضرب كذا في البحر، قوله: **(خرج الصبي والمعتوه)** ومثلهما المجنون ونحو الصغيرة هو الميتة والبهيمة.

قوله: **(وزاد في المحيط العلم بالتحريم)** حيث قال: إن من شرائطه العلم بالتحريم، حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيب[2]: أن رجلًا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه: إن كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه، ولأن الحكم في الشرعيات [91ظ] لا يثبت إلا بعد العلم، فان كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام، أقيم مقام العلم، ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ انتهى، وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم؛ في وجوب الحد، كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها كذا في البحر.

قوله: **(ورده في الفتح)** قال في البحر: وتعقبه في فتح القدير، بأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل، فالحربي إذا دخل دار الإسلام فاسلم فزنا؛ وقال: ظننت أنه حلال يحد، ولا يلتفت إليه وإن كان فعله أول يوم دخوله، فكيف يقال: إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد، لانتفاء شرط الحد، ولو أنه أراد أن المعنى؛ أن شرط الحد في نفس الأمر علمه

---

[1] سقط في النسخة "أ" في البحر.

[2] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي: ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي بالمدينة، قال يحيى بن سعيد: سنة أحد أو اثنتين وتسعين، وقال الواقدي: سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها.

وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قذفها) ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية "ظهيرية"...

(فإن بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الإقرار ولو قضى بالبينة فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الأصح...

بالحرمة في نفس الأمر، فإذا لم يكن عالمًا لا حد عليه، كان قليل الجدوى أو غير صحيح، لأن الشرع لما أوجب على الأمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر، لأنه لا معنى لكونه واجبًا، في نفس الأمر لأنه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى التوبة والانابة، ثم إذا اتصل بالأمام ثبوته وجب على الأمام إقامة الحد.

قوله: **(وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه)** حيث قال بالزنا: متعلق بالشهادة أي شهادة[1] متلبسة بلفظ الزنا، لأنه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه انتهى، وقال في **الشرنبلالية**[2]، قوله: **(أو ما يفيد معناه)** عطف على "بلفظ الزنا"، وينظر هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ الزنا، مع لفظ يفيد معناه؛ تأمل انتهى، أقول مراد صاحب الدرر بما يفيد معناه لفظ يكون صريحًا في الزنا؛ لكنه من لغة أخرى هذا ما ظهر لي فليراجع، قوله: **(وظاهر الدرر[3])** فيه أن عبارة الدرر نص في ذلك، لعدم صحة العطف على فعل الحرام؛ لفساد المعنى لأن التقدير حينئذ: أو لفظ دال على لفظ يقيد معناه.

قوله: **(ولو قضى بالبينة)** قال في النهر فرع شهد عليه أربعة عدول بالزنا فاقر مرة واحدة ذكر السرخسي انه يحد يعني بحكم الشهادة وقال غيره هذا قول محمد، وعلى قول[4] أبي يوسف أنه لا يحد، وكذا الخلاف لو أقر مرتين كما في الشرح، وقول أبي يوسف أصح، كما في الكافي، واجمعوا على أنه لو أقر أربعًا بطلت الشهادة؛ **كما في السراج**[5]، وما في بعض الكتب من أنهم لو كانوا فساقًا فأقر لا يحد، مما لا ينبغي في التصوير إذ لا دخل لإقراره في عدم حده، ولذا قال في الفتح: لو شهد أربعة فساق بالزنا [92و] لا يقضي بشهادتهم، ولا يحدون لأنهم باقون على شهادتهم؛ غير أنهم لا يقبلون، وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على صدق مقالته، لا يسقط الحد عندنا.

---

[1] سقط في النسخة "ج" أي شهادة.

[2] الشرنبلالية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، من تأليف أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الفقيه الحنفي المتوفي سنة 1069هـ، وهو كتاب عظيم النفع والقدر ومرتب حسب أبواب الفقه؛ وهو شرح على كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام من تأليف ملا خسرو محمد بن فراموزبن علي الرومي.المتوفى سنة 885هـ.

[3] فرق في النسخة "أ" الدر.

[4] سقط في النسخة "ج" قول.

[5] السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني (ت 800هـ = 1397م) هو مفسر وفقيه حنفي يماني، من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة، شرح فيه مختصر القدوري ثم اختصره وسماه (الجوهرة النيرة)، وقد جاء هذا الشرح بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة، تشتمل على كثير من المعاني والفوائد، وقد رتبه على الكتب والأبواب الفقهية، وذكر فيه الأقوال والآراء المختلف فيها داخل المذهب الحنفي، كما ذكر الراجح منها، مستدلاً على ذلك بالدليل من الكتاب والسنة وغيرهما، ولم يتعرض لخلاف المذاهب الفقهية الأخرى إلا قليلاً.

(ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل "بحر"...

(كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (بفسق أو عمى أو خرس) أو قذف ولو بعد القضاء لأن الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا أما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم (ثم الإمام) هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر (ثم الناس) أفاد في النهر أن حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط...

ونظم بعضهم الشروط فقال:

شروط الإحصان أتت ستة	**فخذها عن النص مستفهما**
بلـوغ وعقـــل وحريـــة	**ورابعهـا كونـــــه مسلمـــا**
وعقد صحيح ووطء مباح	**متى اختل شرط فلا يرجما**

قوله: (**بلا بينة**) أي وإن لم يقم بينة، قوله: (**في الموت والغيبة**) أي موت الشهود وغيبتهم، قوله: (**كما في الحاكم**) أي كما يحد لو مات الحاكم أو غاب، قوله: (**وما نقله المصنف عن الكمال**) حيث قال: واعلم أن مقتضى ما ذكر إنه لو بدا الشهود، فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام، فلو لم يثن الإمام يسقط الحد، لاتحاد المأخذ فيهما كذا في فتح القدير، قوله: (**تعقبه في النهر**) حيث قال: وهذا إنما يتم لو سلم وجوب حضوره، كالشهود، وفي الدراية[1] يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود، قوله: (**شروط الاحصان أتت ستة**) هذا الشطر من مقطوع الرجز، والبقية من الكامل: وقد غيرته فقلت "شرائط إحصاننا ستةٌ".

[1] كمال الدراية في شرح النقاية: للشمنى، تقى الدين أبو العباس احمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على الشمنى القسنطينى (سنة 872 هـ).

باب الوطئ[1] الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم (الشبهة ما يشبه) الشيء (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر (وهي ثلاثة أنواع شبهة) حكمية (في المحل وشبهة) اشتباه (في الفعل وشبهة في العقد) والتحقيق دخول هذه في الأوليين وسنحققه (فإن ادعاها) أي الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) أيضا (بمجرد دعواها إلا في) دعوى (الإكراه) خاصة (فلا بد من البرهان) لأنه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته "بحر" (لا حد) بلازم (بشبهة المحل) أي الملك وتسمى شبهة حكمية أي الثابت حكم الشرع بحله (وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده) وإن سفل ولو ولده حيا فتح لحديث أنت ومالك لأبيك (ومعتدة الكنايات) ولو خلعا خلا عن مال وإن نوى بها ثلاثا "نهر" لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع (و) وطء (البائع) الأمة (المبيعة والزوج) الأمة (الممهورة قبل تسليمها) لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد (ووطء الشريك) أي أحد الشريكين (الجارية المشتركة و) وطء (جارية مكاتبه وعبده المؤذون هل وعليه دين محيط بماله ورقبته) "زيلعي" (ووطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله) ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري..

قوله: (**فإن ادعاها**) صورته وطئ امرأة؛ ولم يثبت له فيها عند القاضي شبهة من الشبه المذكورة، ولا غيرها ولكنه أدعى شبهة ما تقبل دعواه، من غير برهان، إلا في دعوى الإكراه، وإنما قلت شبة ما[2]، ولا غيرها لأن الشبه لم تنحصر في الثلاثة، فإن دعوى الإكراه ليست واحدة، منها كما لا يخفى، ومعنى ادعائه شبهة ما، أن يدعي شبهة من الثلاث أو يدعي الإكراه، قوله: (**أي الثابت**) بالنصب تفسير لقوله: حكمية، وضمير حله عائد على المحل، قوله: (**ولو ولده حيا**) مبالغة على قوله: وولد ولده.

قوله: (**خلا عن مال**) قيد في قوله: "خلعًا" قال في النهر: ودخل في الكنايات الخلع، إذا خلا عن المال، قوله: (**ووطئ جارية من الغنيمة**) أي إذا وطئها أحد الغانمين كما في النهر، وسيأتي في كتاب السرقة، عن الغاية بحثًا عدم قطع من سرق من المغنم، وإن لم يكن له حق فيه لأنه مباح الأصل، فصار شبهة فكان ينبغي الاطلاق هنا أيضا تأمل.

قوله: (**والتي فيها خيار للمشتري**) تبع في هذا التعبير صاحب النهر والصواب اسقاط قوله: للمشتري، لأنه لا فرق بين أن يكون الخيار للبائع، أو للمشتري؛ أو لهما أو لأجنبي وسواءً وطئها البائع أو المشتري، كما يعلم من تأمل كلام البحر [92ظ] وغيره.

---

[1] فرق في النسخة "ب" الحد بدل الوطئ.
[2] سقط في النسختين "ب" وز "ج" شبة ما.

والتي هي أخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمها أو بنتها لأن من الأئمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوعة (و) لا حد أيضا (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه أي شبهة في حق من حصل له اشتباه (وإن ظن حله) العبرة لدعوى الظن وإن لم يحصل له الظن ولو ادعاه أحدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة "نهر" (كوطء أمة أبويه) وأن عليا "شمني"(ومعتدة الثلاث) ولو جملة..

قوله: (**والتي هي أخته رضاعًا**) أي أمته التي هي أخته رضاعًا، قوله: (**من لم يحرم به**) أي بالمذكور من الردة، وما بعدها، أما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح؛ أن مشايخ بلخ أفتوا بعدم الفرقة بردتها، وأما فيما بعده فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله: (**ولو جملة**) يعني: إن وطئ المطلقة ثلاثًا بلفظ واحد؛ من قبيل شبهة الفعل، فيحد إن ظن الحرمة، وقيل: من قبيل شبهة المحل فلا يحد مطلقًا، لكن قال في البحر: أطلق في الثلاث فشمل ما إذا أوقعها جملة، أو متفرقًا، ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة؛ لكونه مخالفًا للقطعي، كذا ذكره الشارحون وفيه نظر، لما في صحيح مسلم من ((أن الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، حتى أمضى عمر رضي الله تعالى عنه على الناس الثلاث))[1]

وإن كان العلماء قد أجابوا عنه؛ وأولوه، فليس الدليل على وقوع الثلاث بكلمة واحدة قطعيًا، فإن قيل إن العلماء قد أجمعوا عليه، قلنا: قد خالف أهل الظاهر في ذلك؛ كما نقلوه في كتاب الطلاق، فينبغي ألا يحد، وإن علم الحرمة، والدليل عليه ما ذكر في الهداية؛ من كتاب النكاح في فصل المحرمات، أن الحد لا يجب بوطىء المطلقة بائنًا واحدة أو ثلاثًا؛ مع العلم بالحرمة، على إشارة كتاب الطلاق، وعلى عبارة كتاب الحدود يجب؛ لأن الملك قد زال في حق الحل، فيتحقق الزنا انتهى، وينبغي أن تحمل اشارة كتاب الطلاق على ما إذا أوقعها بكلمة واحدة، وعبارة كتاب الحدود على ما إذا أوقعها متفرقة، لما ذكرنا توفيقًا بينهما كما لا يخفى انتهى كلام البحر، وهو صريح في أن المطلقة ثلاثًا جملة من قبيل شبهة المحل، لكن الذي في التبيين والفتح وغيرهما الجزم بأنها من شبهة الفعل، وأنه لا اعتبار بخلاف الظاهرية، لكونه نشأ بعد انعقاد اجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وما ذكره في البحر من الجمع فذاك إنما يحتاج إليه عند التعارض، والاشارة لا تعارض العبارة، بل العبارة هي المقدمة، ولذلك لم يلتفت الشارح إلى كلام البحر.

---

[1] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبِى بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِى الطَّلاَقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ. ح 3748 / ص 419 / ج4 صحيح مسلم، دار الجيل+ دار الأفاق الجديدة - بيروت.

(وأمة امرأته وأمة سيده) ووطء (المرتهن) الأمة (المرهونة) في رواية كتاب الحدود وهي المختار "زيلعي" وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغي أن الموقوفة عليه كالمرهونة "نهر" (و) معتدة

(الطلاق على مال) وكذا المختلعة على الصحيح "بدائع" ومعتدة (الإعتاق) (و) الحال أنها (هي أم ولده و) الواطىء (إن ادعى النسب يثبت في الأولى) شبهة المحل (لا في الثانية) أي شبهة الفعل لتمحضه زنا (إلا في المطلقة ثلاثا بشرطه) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالأولى "نهاية" (و) إلا (في وطء امرأة زفت) إليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة "بحر"، (و) لا حد أيضا (بشبهة العقد) أي عقد النكاح (عنده) أي الإمام (كوطء محرم نكحها) وقالا إن علم الحرمة حد...

(أو) وطء في (نكاح بغير شهود) لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه أو منكوحة الغير أو معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وإن ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام...

قوله: (**في رواية كتاب** [93و] **الحدود**) وهذا إنما يناسب مفهوم المتن، لأن منطوقه عدم الحد عند ظن الحل، ورواية كتاب الرهن لا تخالف هذه الرواية فيه، وأما مفهومه وهو وجوب الحد عند ظن الحرمة فهو رواية كتاب الحدود، وفي رواية كتاب الرهن لا يحد، قوله:[1] (**المستعير للرهن**) اللام للتعليل أي الذي استعار أمة ليرهنها، لا للتعدية حتى يكون المعنى استعار أمة مرهونة من المرتهن، قوله: (**وكذا المختلعة**) أي على مال، لما قدمنا عن النهر؛ أن المختلعة لا على مال من قبيل شبهة المحل.

قوله: (**بان تلد لأقل من سنتين**) أي ويحمل على وطئ سابق على الطلاق؛ كما تقدم في باب ثبوت النسب، ولا نقول: إنه انعقد من هذا الوطئ الحرام، حيث أمكن حمله على الحلال، قوله: (**لا أكثر**) ومثل الأكثر تمام السنتين، قوله: (**وقالا إن علم بالحرمة حد**) لأنه عقد لم يصادف محله، فيلغوا كما إذا أضيف إلى الذكور، وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلًا لحكمه، وحكمه الحل وهي من المحرمات.

ولأبي حنيفة أن العقد صادف محله، لأن محل التصرف بما يقبل مقصوده، والانثى من بنات آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود، وكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل، فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت كذا في البحر، قوله: (**فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام**) قول الإمام: إن أراد التقسيم من حيث الحكم، فهي اثنان عند الكل غايته حكم شبهة العقد عند الإمام، حكم شبهة المحل، وعندهما حكم شبهة الفعل،

---

[1] سقط في النسخة "أ" لا يحد، قوله.

(و) لا يحد بوطء (بهيمة) بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة "مجتبىء" وفي النهر الظاهر أنه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة (و) لا يحد (وطء أجنبية زفت إليه وقيل) خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء "بحر" (هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة (أو) بوطء (دبر) وقالا إن فعل في الأجانب حد وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار وفي الحاوي والجلد أصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة...

وإن أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان[1] أيضًا، لأن شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل، كمعتدة الثلاث كما صرح به في النهر في باب ثبوت النسب، ومنها ما هو شبهة المحل كمسألة المتن، قوله: **(وتذبح ثم تحرق)** أي لقطع امتداد التحدث بها، كلما رويت، وليس بواجب، وهذا إذا كانت مما لا يأكل، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عنده، وقالا تحرق أيضا كذا في النهر.

قوله: **(لقولهم تضمن بالقيمة)** هذا التركيب لا يقتضي الندب، وعبارة النهر عن الخانية لا غبار عليها، حيث قال: كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة، قوله: **(ليس له الحكم بالسياسية)** قال في الدر المنتقى: عند قول الملتقى "إلا سياسة" أي مصلحةً وتعزيزًا لا حدًا، وهذا لا يختص بالزنا، بل يجوز في كل خاية راي الامام المصلحة [93ظ] في النفي والقتل، كقتل مبتدع توهم انتشار بدعته، وإن لم يحكم بكفره، وقد نفى عمر رضي الله تعالى عنه نصر بن الحجاج من المدينة إلى البصرة، وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء، والحسن لا يوجب النفي إلا إن فعله سياسةً، فإنه قال: ما ذنبي يا أمير المؤمنين: فقال لا ذنب لك، وإنما الذنب لي، حيث لا أطهر دار الهجرة منك كما في الكشف وغيره.

والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية أي أمرهم ونهاهم؛ كما في القاموس وغيره، فالسياسة[2] استصلاح الخلق بإرشادهم إلىا لطريق النجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخلق في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم، كما في المفردات وغيرها كذا في القهستاني، قلت وقد حرر المرحوم دده افندي[3] رسالة في السياسات أجاد فيها وأفاد، ونقل فوق المراد[1]، وعرفها بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي؛ حسمًا لمادة الفساد ،وهي نوعان: مردودة وهي الظالمة، ومقبولة وهي العادلة، وبابها متسع جدًا.

---

[1] سقط في النسخة "أ" (عند الكل غايته حكم شبهة العقد عند الإمام حكم شبهة المحل وعندهما حكم شبهة الفعل وإن أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان).

[2] سقط في النسخة "أ" (مصدر ساس الوالي الرعية أي أمرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره فالسياسة).

[3] دده أفندي (000- 1146 هـ = 000 - 1733 م) محمد (بير محمد دَدَه) بن مصطفى ابن حبيب الأرضرومي ثم القسطنطيني، نهرين، المعروف بدده أفندي: من علماء الدولة العثمانية. فقيه حنفي. له كتب منها (المدحة الكبرى - ط) و (الوسيلة العظمى - ط) رسالتان في الشمائل النبويّة و (شرح رسالة القياس - ط) في المنطق.

ولها أدلة وقواعد وأقواها إذا ضاق الأمر اتسع، واختلاف الزمان وكثرة فساده، فلذا قالوا: لو لم نجد إلا غير العدول؛ أقمنا أصلحهم للشهادة عليهم، وكذا القضاء، ففي الذخيرة للقرافي المالكي: ولا شك أن ولاة زماننا وشهودهم وأمناءهم، لو كانوا في العصر الأول ما نظر إليهم؛ ولا عرج عليهم؛ إذ ولايتهم إذ ذاك فسوق، إذ خيار زماننا أراذل زمانهم، وولاية الأراذل فسوق، فاختلاف الزمان حسَّن ما كان قبيحًا، وما ضاق أمر إلا اتسع، وكان الإمام أبو شجاع[2] يفتي بكفر الأعونة وقتلهم، لكن اختيار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم إذ القتل لا يستلزم الكفر، وقد حررته في شرح التنوير من التعزير، قلت: ثم نقل في الفصل الثاني: أنه؛ هل للقضاة الحكم بالسياسة فيما رفع إليهم، ثم نقل عن ابن القيم الحنبلي، أن نصوص المذهب تفيد الجواز، ومقتضى كلام القرافي والماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية[3] المنع، وأنه ليس للقاضي أن يتكلم في السياسة، ولا مدخل له فيها، وأنهما فرَّقا بين نظر حاكم العرف والشرع، من عشرة أوجه؛ وذكراها، ثم نقل في[4] الفصل الثالث؛ الفرق بينهما من سبعة أوجه، منها ان للأمراء [94و] مقاتلة[5] من ظهر ظلمه بالتأديب، بخلاف القضاة، ورد الخصوم إلى الأمناء للصلح، بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم، وتحليف الشهود إذا[6] ارتاب فيهم بخلافهم، والبداء بالشهود بسؤالهم بخلافهم، ويجوز له مع قوة التهمة ضرب التعزير، لا ضرب الحد ليصدق عن حاله، فإن أقر وهو مضروب، اعتبر حاله، وإن ضرب ليقر لم يعتبر حاله تحت الضرب، فإن أقر ثانيًا بخلاف الأول أخذه بالثاني، ويجوز[7] العمل بالإقرار مع كراهته، وليس ذلك للقضاة، ويجوز له فيمن تكررت جريمته، ولم ينزجر بالحد أن يديم حبسه حتى يموت، ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة، وله تحليف المتهم لاختبار حالته، ويغلظ عليه الكشف، ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة، كأيمان تبعة السلطان، وليس ذلك للقضاة، وله سماع شهادة أهل السجن، ومن لا يجوز أن تسمع القضاة منه، إذا كثر عددهم وله قمع السفلة بإشهادهم بجرائمهم إذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة، فأما بعد الثبوت بالبينة أو بالإقرار فيستوى في إقامة الحدود الأمراء والقضاة، لكن في معين الحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه

---

[1] سقط في النسخة "أ" المراد.

[2] أَبُو شجاع المؤَيَّد بْن عَلِيّ بْن أَحْمَد الفقيه أَبُو شجاع ابن الشَّصّاص الحنفيّ. [المتوفى: 642 هـ] شيخ بغداديّ. وُلِدَ فِي رمضان سنة خمسٍ وستّين، وسمع من: عَبْد الحقّ اليُوسُفيّ. تُوُفّي فِي آخر رجب، ولم يحدّث. ومات بحلب. قاله ابن النجار.

[3] الأحكام السلطانية: من أهم الكتب المؤلفة في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية؛ وهو من تأليف الفقيه أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ).

[4] سقط في النسخة "أ" نقل عن/ وفي النسخة "ج" نقل في.

[5] فرق في النسخة "ب" مقابلة.

[6] سقط في النسخة "أ" إذا.

[7] سقط في النسخة "أ" (اعتبر حاله وإن ضرب ليقر لم يعتبر حاله تحت الضرب فإن أقر ثانيا بخلاف الأول أخذه بالثاني ويجوز).

(وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنا والقيمة بالقتل ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة هداية وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح (ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفاقا (بخلاف ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا "فتح" (والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين وبه علم أن القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والأموال بل للتمكين "فتح" (ولا يحد) ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولاية لأحد عليه (بخلاف أمير البلدة) فإنه يحد بأمر الإمام والله أعلم..

الأمور، حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التاتارخانية.

وتحليف المتهم لاختبار حاله، والمتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي، والقاضي ومن عجز عن استيفاء حقه، بالقاضي له أن يستعين بالوالي، وإن ذهب إليه أولًا فأخذ تابعه، أزيد من تابع القاضي، ضمن الزيادة، والأصح أن مؤنة المعين على المتمرد، وقالوا فيمن[1] خدع امرأة أنه يحبس حتى يردها، أو يموت في السجن انتهى ملخصًا، قلت ولعله لم يطلع لعلمائنا على نص، وقد نص **الباقاني**[2] فقال ما نصه: واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة؛ أن الإمام يفعلها، ولم يقولوا القاضي، وظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة؛ والعمل بها انتهى، وهكذا نقلته فيما علقته على التنوير في موضعين؛ في باب الوطيء الموجب للحد؛ وفي كتاب السرقة عن البحر والنهر؛ وفي الأشباه الحاكم كالقاضي، إلا في أربع عشر مسألة، ذكرناها في شرح الكنز، ويجوز قضاؤه مع وجود قاضي البلد، إلا أن يكون القاضي من الخليفة، قوله: **(وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح)** ونصه: ولو زنا بكبيرة فأفضاها، فإن كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة؛ فعليهما الحد، ولا شي عليه[3] في الإفضاء؛ لرضاها به، ولا مهر لها، لوجوب الحد وإن كانت مع دعوى شبهة فلا [94ظ] فلا حد، ولا شيء في الإفضاء، ويجب العقر.

وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة؛ فعليه الحد دونها، ولا مهر لها، ثم ينظر[4] في الإفضاء، فإن لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة، لأن فوت جنس المنفعة على الكمال، وإن كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية، لما أن جنايته جائفة، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها[5]، ثم إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية، ويجب المهر في ظاهر الرواية؛ وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة، ولا يجب المهر عندهما؛ خلافًا لمحمد؛ لما نذكر وإن كانت صغيرة يجامع

---

[1] فرق في النسخة "أ" فيما بدل فيمن.

[2] الباقاني (000 - 1003 هـ = 000 - 1594 م) محمود بن بركات الباقاني، نور الدين: فقيه حنفي، دمشقي. له كتب في فقه الحنفية، منها (مجرى الأنهر - خ) في شرح (ملتقى الأبحر) و (تكملة البحر الرائق) في شرح الكنز، نسبته إلى (باقا) من قرى نابلس، أصله منها. ومولده ووفاته بدمشق.

[3] سقط في النسخة "أ" عليه.

[4] زيادة في النسخة "أ" فينظر ثم ينظر.

[5] فرق في النسختين "ب" و "ج" عليهما.

مثلها، فهي كالكبيرة فيما ذكر، إلا في حق سقوط الإرش برضاها، وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها؛ فإن كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملًا ولا حد عليه، لتمكن القصور في معنى الزنا؛ وهو الإيلاج في قبل مشتهاه، ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة، والوطيء الحرام في دار الاسلام يوجب المهر؛ إذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة؛ على ما بينا، وإن كانت لا يستمسك ضمن الدية، ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمن المهر أيضا لما ذكرنا.

ولهما أن الدية ضمان كل العضو، والمهر ضمان جز منه، وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل، إذا كانا في عضو واحد، كما إذا قطع أصبع انسان، ثم قطع كفه، قبل البر يدخل إرش الأصبع؛ في[1] إرش الكف، ويسقط إحصانه بهذا الوطيء، لوجود صوره الزنا هو الوطيء الحرام.

[1] سقط في النسخة "أ" (إرش الأصبع في).

باب الشهادة بالزنا والرجوع عنها

(شهدوا بحد متقادم بلا عذر) كمرض أو بعد مسافة أو خوف أو خوف طريق (لم تقبل) للتهمة (إلا في حد القذف) إذ فيه حق العبد (ويضمن المال المسروق) لأنه حق العبد فلا يسقط بالتقادم

(ولو أقر به) أي بالحد (مع التقادم حد) لانتفاء التهمة (إلا في الشرب) كما سيجيء (وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر) هو الأصح (ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا) كذا كذا في الخانية (شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا (أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو أمته (لاختلافهم في طوعها..

قوله: (**بحد**) أي بسبب حد، لأنه المشهود به لا نفس الحد، قوله: (**إذ فيه حق العبد**) أي وإن كان الغالب فيه حق الله، قوله: (**هو الأصح**) وهو قول محمد، وعند الإمام يفوض إلى رأي القاضي كما في البحر، قوله: (**حد الشهود**) لأن الشهادة في ذاتها قذف وإنما يخرج عنه إذا اعتبرها الشارع شهادة، ولم يعتبرها فبقيت قذفًا، قوله: (**وقيل لا**) لأن نصاب الشهادة تام، وصدقهم محتمل، وهذا هو الظاهر كما تشهد له المسألة الآتية، وهي ما إذا شهدوا على زناها وهي بكر، قوله: (**ولو على سرقة مثلها**)[1] كما يشير إليه تعليله.

قوله: (**أقر بالزنا بمجهولة حد**) لأنه لا يخفى عليه؛ من له فيها شبهة، فإن قلتَ: هذا ينافي ما تقدم أول كتاب الحدود، من أنه يسأل المقر عن المزني بها؛ لجواز بيانه بأمة ابنه، قلتُ: كان الواجب أن يقول: هناك لجواز أن يبين بأمة ابنه أو لا يدريها بقرينة ما هنا فتدبر، قوله: (**لاحتمال أنها امرأته أو أمته**) لو قال لاحتمال أن يكون له فيها شبة لكان أعمّ، قوله: (**كاختلافهم في طوعها**) بأن شهد اثنان [95و] أنه أكرهها، وآخران أنها طاوعته، وهذا عند الإمام، وقالا: لا يجب الحد[2] على الرجل، لاتفاقهم على أنه زنا غاية الأمر أن اثنين تفرَّدا بزيادة جناية هي إكراهه، وله أن الزنا فعل واحد يقوم بهما.

وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفًا في جانبه ضرورة، وهذا لأن شاهدي الزنا بطائعة ينفيان زناه بمكرهة، والآخران ينفيان زناه بطائعة، فلم يتحقق خصوص الزنا في الخارج؛ بشهادة أربعة كذا في النهر، وقال في البحر: أطلقه فشمل ما إذا شهد ثلاثة بالطواعية وواحد بالإكراه، وعكسه لكن في الوجه الأول يحد الثلاثة، حد القذف لعدم سقوط احصانها بشهادة

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" كلمة القذف.
[2] سقط في النسخة "أ" الحد.

أو في البلد ولو) كان (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين يعني إن ذكروا وقتا واحد وتباعد المكانان وإلا قبلت "فتح" (ولو اختلفوا في) زاويتي (بيت واحد صغير جدا) أي الرجل والمرأة استحسانا لإمكان التوفيق (ولو شهدوا على زناها و) لكن (هي بكر) أو رتقاء أو قرناء (أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن) وصلية (شهد الأصول) بعد ذلك (لم يجد أحد) وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا (ولو شهدوا بالزنا و) لكن (ههم عميان أو محدودون في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحد حدوا) للقذف إن طلبه المقذوف (وأرش جلده) وإن مات منه (هدر) خلافا لها..

الفرد، وعند الإمام لا يحدون في الوجوه الثلاثة، لان اتفاق الأربعة على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من أن يكون قذفًا.

قوله: (**ولو على كل[1] زنا أربعة**) راجع لقوله: (**أو في البلد**) فقط كما يدل عليه كلام البحر والنهر وغيرهما، وإنما لم يرجع لمسألة الطوع؛ لأنها خلافية، وما إذا شهد أربعة بالطوع، وأربعة بالإكراه؛ فلا حد بالاتفاق؛ لما تقدم أول باب الوطيء الذي يوجب الحد، من أن الحد يسقط في دعوى الإكراه؛ إذا برهن ومعلوم أن ذلك بعد ثبوت الحد عليه بالبينة، وبالبينة المثبتة للحد، لابد وأن نشهد بالطوع، قوله: (**وإلا بأن اتحد الوقت وتقارب المكانان، أو اختلف الوقت وتباعد المكانان أو اختلف الوقت وتقارب المكانان**)،

قوله: (**لم يحد أحد**) أما المشهود عليهما فلظهور الكذب في الأول وهو البكر والرتقاء والقرناء والمجبوب، ولفسق الشهود في الثاني ولزيادة الشبهة باحتمال الكذب في موضعين في الثالث، وأما الشهود فلأن سقوط الزنا بقول النساء وشهادتهن حجة؛ في إسقاط الحد، وليس بحجة في اثباته، ولأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق، ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا، فثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط الحد عنهم، ولأن الفروع حاكون للقذف والحاكي للقذف لا يكون قاذفًا، والأصول إذا لم يشهدوا؛ فلا إشكال في عدم حدهم، وإن شهدوا فإنما لا يحدون لأن عددهم متكامل والأهلية موجودة، قوله: (**خلافًا لهما**) حيث جعلا الإرش على بيت المال، لأن الجرح أضيف إلى [95ظ] شهادتهم لأن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب، والاحتراز عن الجرح غير ممكن، فينتظم الجارح وغيره، فيكون الكل مضافًا إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال، لأن فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي، وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم والقصاص، وهذا لأن الإمام لا يلزمه ضمان ما أخطأ فيه، وإنما يلزم من وقع فعله له، وفعله وقع هنا لعامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم، ومال بيت المال لهم فيجب فيه.

---

[1] سقط في النسخة "أ" كل.

(ودية رجمه في بيت المال اتفاقا) ويحد من رجع من الأربعة (بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا (وغرم ربع الدية و) إن رجع (قبله) أي الرجم (حدوا) للقذف (ولا رجم) لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود (ولا شيء على خامس) رجع بعد الرجم (فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماسا حاوي (وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا) غير أهل للشهادة (عبيدا أو كفارا) وهذا إذا أخبر المزكي بحرية الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب وإلا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لأنه لا يورث "بحر"...

(رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن) بإقراره (دونها) لما تقرر أن الإقرار حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (إذا كان أحد الزانيين محصنا عند الثاني) لشبهة الخلاف "نهر" والله أعلم..

ولأبي حنيفة أن المستحق هو الجلد حدًا، وهو ضرب مؤلم غير مهلك، ولا جارح ولا يقع جارحًا ظاهرًا؛ إلا لمعنى في الضارب وهو قلة اهتدائه لذلك، فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح، كي لا يمتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة، وهذا لأنه مأمور بالضرب؛ وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة، بخلاف الرجم والقصاص، لأن المستحق بشهادتهم فيهما الائتلاف، فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم، وعلى بيت المال عند ظهورهم عبيدًا لما ذكرنا كذا في التبيين.

قوله:[1] **(ولا شيء على خامس)** لأن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع، وقد بقي من يقوم به كل الحق، قوله: **(حدًا وغرمًا ربع الدية)** أما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما، وأما الغرم فلأن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع، وقد بقي من يبقى ببقائه ثلاثة أرباع الدية، فيلزمهما الربع، فإن قيل: الأول منهما حين رجع لم يلزمه شيء، فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك، برجوع غيره، قلنا: وجد منه الموجب للحد والضمان، وهو قذفه واتلافه بشهادته، وإنما امتنع الوجوب لمانع، وهو بقاء من يقوم بالحق، فإذا زال المانع برجوع الثاني، ظهر الوجوب كذا في التبيين.

قوله: **(ولو رجع الثالث ضمن الربع)** ثم إذا رجع الرابع ضمن ربعًا، ثم إذا رجع الخامس ضمن ربعًا، والحاصل أنهم إذا رجعوا مرتين، ضمن الأول والثاني ربعًا واحدًا، وضمن كل من الثلاثة الباقية ربعًا، وإن رجع الخمسة معًا؛ غرموا أخماسًا كما في الحاوي القدسي.

قوله: **(ولا يحدون)** أي الشهود، قوله: **(فيرجم المحصن)** ويجلد غيره، إن قلتَ: شرط الرجم إحصانهما جميعًا ولم يوجد، قلتُ: قد وجد في حقه لإقراره بذلك، ولم يسر إليها لما تقرر، قوله: **(وبه استغنى)** أقول لو استغنى [96و] بالثانية عن

---

[1] سقط في النسخة "ب" قوله.

الأولى لكان أولى، لأنها أعم، لكنها بحسب ظاهرها غير صحيحة، لأنها تقتضي أنه إذا كان أحدهما محصنًا في نفس الأمر، والآخر غير محصن، يرجم المحصن مع أنه يشترط لرجم كل منهما احصانهما، ولكن يمكن تأويلها، بأن يكون المعنى إذا كان الحد الزانيين محصنًا، بسبب إقراره بإحصان كل منهما مع انكار الاخر كما لا يخفى.

باب حد الشرب

فلا يحد أخرس للشبهة (مكلف) طائع غير مضطر (شرب الخمر ولو قطرة) بلا قيد سكر (أو سكر من نبيذ) ما به يفتى (طوعا) عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر أيضا في كل ملة فتأمل...

(ولا يثبت) الشرب (بها) بالرائحة (ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب) لاحتمال الإكراه (ومتى شرب) لاحتمال التقادم (وأين شرب) لاحتمال شربه في دار الحرب فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما "خانية" ولو اختلفا في الزمان أو شهد أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد "ظهيرية"...

(ولو ارتد السكران) لم يصح ف (لا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للأشباه وغيرها..

قوله: **(فلا يحد أخرس للشبهة)** أي شبهة أنه غص بلقمة فشربها، قوله: **(طائع)** مكرر مع قول المتن طوعًا، قوله: **(فتأمل)** أقول تأملته؛ فرأيته غير وارد، لا على المثال، ولا على قوله: **(عالما بالحرمة حقيقة أوحكما)** أما المثال فالمذكور فيه الشرب كالسكر[1]، وأما الأول فلأن الحربي؛ إذا دخل دارنا فأسلم فسكر فهو داخل في قوله: "حقيقة أو حكمًا" لأنه إما عالم حقيقةً، وإما[2] أنَّ ملته تحرمه بكونه[3] في دار الحرب، فإن دار الحرب تحرمه كدار الإسلام.

قوله: **(ولا بتقائهما)** مصدر تقايا، قوله: **(والآخر من السكر)** بفتح السين والكاف نوع من الأشربة، قوله: **(إحدى المسائل السبع)** الثانية: الإقرار بالحدود الخالصة، الثالثة: الإشهاد على شهادة نفسه، الرابعة: تزويج الصغيرة[4] بأقل من مهر المثل، أو بأكثر فإنه لا ينفذ، الخامسة: الوكيل بالطلاق صاحيًا، إذا سكر فطلق لم يقع، السادسة: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله، السابعة: غصب من صاح ورده عليه وهو سكران،

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" لا السكر.
[2] فرق في النسختين"ب" و "ج" لما أن.
[3] زيادة وفرق في النسختين "ب" و "ج" أو حكما بكونه.
[4] زيادة في النسختين "ب" و "ج" الصغيرة والصغير.

ونقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية أن البنج مباح لأنه حشيش أما السكر منه فحرام (أقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم أخذ لعد التقادم لا يحد لما مر أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود (و) لو (شرب) أو زنى (ثانيا يستأنف الحد) لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران أو صاح جمح به فرسه فصدم إنسانا فمات إن قادرا على منعه ضمن وإلا لا مصنف "عمادية"..

قوله: (**أن البنج مباح**) هذا عند غير محمد، وعنده ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعليه الفتوى كما يأتي، قوله: (**لأنه حشيش**) لا معنى لهذا التعليل، وليس في عبارة العناية، قوله: (**مصنف عمادية**) أي نقله المصنف في **العمادية**[1].

[1] العمادية: لمحمد أبو السعود أفندي بن محيي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي الأسكليبي الحنفي أو أبو السعود بن محمد العمادي ويشتهر باسم "أبو السعود أفندي"، هو فقيه وقاضي مسلم وُلد في قصبة أسكليب العُثمانية في نهايات القرن التاسع الهجري، عمل في بداية حياته في التدريس حتى بلغ القضاء، ثم ترقى في القضاء حتى أصبح قاضي العسكر ويحضر الديوان العثماني، ثم أصبح مفتياً للعاصمة وشيخاً للإسلام.

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالإجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة مملوكة وحرة مهتكة من الصغائر..

قوله: (**وهو من الكبائر بالإجماع**) قال في الدر المنتقى: واستثنى منه الشافعية[1] ما كان في خلوة، لعدم لحوق العار، قال في البحر: وقواعدنا لا تأباه كذا في الشرنبلالية، قلت: قد عزاه في البحر لجمع الجوامع، وعزاه في الجمع **لابن عبد السلام**[2] ولفظه قَذَف المحصن في خلوة؛ بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة، ليس بكبيرة موجبة للحد، لانتفاء المفسدة انتهى، فقال محشيه[3] اللقاني: يفهم من مثل هذه العبارة نفي إيجاب الحد لا نفي كونه كبيرة، [96ظ] أيضا لأن الكلام المقيد بقيود إذا نفى توجه النفي للقيد، ويصير الكلام صادقًا بنفي غيره وثبوته انتهى.

وقال الزركشي: قال ابن عبد السلام: الظاهر أن من قذف محصنًا في خلوة ليس بكبيرة؛ موجبة للحد، لانتفاء المفسدة، وما قاله قد[4] يظهر فيما إذا كان صادقًا دون الكاذب؛ لجرأته على الله تعالى انتهى[5]، فتأمل كذا قال الباقاني، قلتُ: والذي حررته في شرح منظومة والد شيخنا[6]، تبعًا لشيخنا النجم الغزي الشافعي أنه من الكبائر، وإن كان صادقًا، ولا شهود له عليه، ولو من الوالد لولده، أو لولد ولده، وإن لم يحد به بل يعذر، ولو لغير محصنٍ وشرط الفقهاء الإحصان إنما هو[7] لوجوب الحد؛ لا لكونه كبيرة، وقد روى الطبراني[8] عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من قذف ذميًّاحد له يوم القيامة بسياط من نار))[9] ثم إنه من المعلوم ضرورة أن قذف المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كفرٌ سرًا أو جهرًا، وكذا القول في مريم، وكذا الرمي باللواطة، نعم قال **الحليمي**[10] من الشافعية: قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر، وتمامه في شرحنا المذكور وبالله التوفيق.

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" الشافعي.

[2] ابن عبد السلام [577 - 660 هـ / 1181 - 1262 م] [عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء] من أعيان فقهاء الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد. أصله من المغرب، ولد بدمشق،وسمع بها القاسم بن عساكر وابن الحرستاني وغيرهما.. وتوفي بالقاهرة وشهد الملك الظاهر جنازته.

[3] سقط في النسخة "ب" محشية.

[4] سقط في النسخة "ج" قد.

[5] سقط في النسختين "ب" و "ج" انتهى.

[6] لم أقف على هذا الشرح.

[7] سقط في النسخة "ب" هو.

[8] الطبراني [260 - 360 هـ / 873 - 971 م] [سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم] من كبار رجال الحديث في زمانه، مفسر، أصله من طبرية (بفلسطين) وإليها نسبته، ولد بعكا، وبدأ سنة 273 هـ دراسة الحديث، فرحل إلى الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغيرها، وسمع إلى أكثر من ألف شيخ أثناء هذه الرحلة التي استغرقت ثلاثين عاما، ثم حدث عنهم. قال أبو نعيم: دخل الطبراني أصبهان سنة تسعين (290 هـ) فسمع وسافر، ثم قدمها فاستوطنها ستين سنة". وتوفي بها.

[9] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُصْعَبُ بن سَعْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن مِحْصَنٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ لِمَكْحُولٍ: مَا أَشَدُّ مَا يُقَالُ، قَالَ: يُقَالُ لَهُ:يَا ابْنَ الْكَافِرِ. ح 17601 / ص 424/ ج15 معجم الطبراني الكبير، لم أجد الكتاب المطبوع فرقمته على ما في المكتبة الشاملة.

[10] الحليمي، الشيخ الإمام أبو عبد الله حسين بن حسن بن محمد بن حليم الحَلِيمي الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة، عن خمس وستين سنة كان أوحد الشافعيين بما وراء النهر، حدَّث وقصد من بلاد خراسان وصنف "المنهاج في شعب الإيمان". قال الإمام [في "النهاية":] كان الحليمي رجلاً عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غوَّاص [ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة].

(هو كحد الشرب كمية وثبوتا) فيثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام وإلا لا "ظهيرية" ولا يكلفه خلافا للثاني "نهر" (ويحد الحر أو العبد) ولو ذميا أو امرأة (قاذف المسلم الحر) الثابتة حريته وإلا ففيه التعزير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزنا فينقص عن إحصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط أن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرس أو مجبوبا أو خصيا أو وطيء أو بنكاح أو ملك فاسد أو هي رتقاء أو قرناء وأن يوجد الإحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو أسلم بعد ذلك "فتح"..

قوله: (**عن ماهيته**) هي نسبة محصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة كما في العناية، قوله: (**وكيفيته**) أي اللفظ الذي قذف به، قوله: (**إلا إذا شهدا**) بقوله: يا زاني هذا التركيب يفيد أن السؤال، إنما يكون إذا قالا نشهد أن هذا قَذَف هذا، ولم يقولوا نشهد أن هذا قال لهذا يا زاني، وهو ظاهر، قوله: (**ولا يكفله**) مضارع كفل المضعف؛ أي لا يأخذ منه كفيلًا إلى المجلس الثاني، قوله: (**الثابتة حريته**) أي بإقرار القاذف أو ببينة المقذوف، قوله: (**العفيف عن فعل الزنا**) إن كان المراد به الزنا المصطلح عليه، ففيه قصور لأنه يقتضي أن قذف من وطئ أمة ابنه موجب للحد، لأنه ليس بزنا اصطلاحًا، مع أنه غير موجب كما سيأتي، وإن أراد به الوطيء الحرام، ولو بشبهة كما فسره به الشرنبلالي؛ في شرح منظومة بن وهبان، فهو غير صحيح ،لأنه يقتضي أن قذف من وطئ جاريته قبل الاستبراء؛ لا يوجب الحد؛ لما تقدم من عدهم إياه من قبيل شبهة المحل فيكون داخلًا في قوله: "ولو بشبهة" مع أنه يوجب، لما أنها ملكه من كل وجه، فالصواب [97و] أن يقال: أخذًا مما سيأتي العفيف عن وطيء في غير ملكه، بكل وجه أو بوجه أو في ملكه المحرم أبدًا.

قوله: (**أو أخرس**) لأن حد القذف لا يستوفى إلا بعد وجود الدعوى من المقذوف، والدعوى من الاخرس أنما تكون بالإشارة، إذا أدعى بنفسه، وبالنائب وأي ذلك كان لا يمكن استيفاء الحد، لأن الحد مما لا يستوفى بالإبدال، وهذا على قولهما لا يشكل، لأن الحدود عندهما لا تستوفى بدعوى النائب، وقد حصلت الإنابة بالنطق، فلان لا يستوفى ههنا، وقد حصلت الإنابة بالإشارة أولًا، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو ادعى بنفسه لا يستوفى، لأنه تمكن في إشارته نوع احتمال، فلأن لا يستوفى إذا أناب غيره، بالإشارة وقد تمكن نوع احتمال في هذه الإنابة أولى، قوله: (**أو مجبوبًا**) هو مقطوع الذكر والانثيين جميعًا، كما فسَّره في باب العنين، ولا يخفى أن مقطوع الذكر وحده مثله، قوله:[1] (**أو خصيًّا**) بفتح الخاء؛ مَن سُلت خصيتاه وبقي ذكره، والشارح تبع في التعبير به صاحب النهر، وهو وهم سرى من ذكر المجبوب، لتقاربهما في الخيال، قال في المحيط: بخلاف ما لو قذف خصيًّا أو عنينًا، لأن الزنا منهما متصور لأن لهما آلة الزنا، قوله: (**أو ملك فاسد**) تبع فيه المنح، والظاهر أن المراد بالملك الشراء إطلاقًا لاسم المسبب على السبب، وفيه نظر لأن الشراء

---

[1] سقط من النسخة "أ" قوله.

(بصريح الزنا) ومنه أنت أزنى من فلان أو مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زانيء بالهمز لم يحد شرح تكملة (أو) بقوله (زنأت في الجبل) بالهمز فإنه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة (أو لست لأبيك) ولو زاد ولست لأمك أو قال لست لأبويك فلا حد (أو لست بابن فلان لأبيه) المعروف به (و) الحال أن (أمه محصنة) لأنها المقذوفة في الصورتين إذ المعتبر إحصان المقذوفة لا الطالب...

(لا) يحد (بلست بابن فلان جده) لصدقه (وبنسبته إليه أو إلى خاله أو إلى عمه أو رابه) بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج أمه "زيلعي" لأنهم آباء مجازا (ولا بقوله يا ابن ماء السماء) وفيه نظر "ابن كمال"...

الفاسد يفيد الملك بالقبض، ويدل لما قلنا؛ أن القهستاني جعل المشتراة فاسدًا من قبيل من يحد قاذف واطئها[1]، وقال في المحيط: وإذا تزوج امرأةً نكاحًا فاسدًا، ووطئها يسقط إحصانه، بخلاف ما اذا اشترى جاريةً شراءً فاسدًا، ووطئها لا يسقط إحصانه، والفرق أن سبب ملك[2] المتعة في الأمة ملك الرقبة، وقد ثبت ملك الرقبة بالشراء[3]، والقبض حقيقة في حق الأحكام التي تتأدى مع حرمة الملك، فإنه يثبت في حق العتق لأنه حكم يتأدى مع الحرمة، وانما لم يثبت في حق الانتفاع واستيفاء الوطء الذي لا يتأدى مع الحرمة، فيثبت ملك المتعة، وهو حكم ملك الرقبة، في حق حكم يتأدى مع حرمة الوطء انتهى، اللهم إلا أن يكون الشراء الفاسد غير الملك الفاسد، ولم يظهر لي فتأمل.

قوله: **(على ما في الظهيرية)** وخالف في الأول صاحب المبسوط[4]، وفي الثاني صاحب الخانية، كما في النهر، قوله: **(عن شرح المنار)** أي لابن مالك في [97ظ] بحث الكناية، قوله: **(ولو قال يا زانيء بالهمز لم يحد)** الظاهر أن ذكر حرف "لم" سبق[5] قلم، قال في المحيط: ولو قال لغيره: يا زانيء برفع الهمزة ذكر في الأصل؛ أنه إذا قال: عنيت به الصعود على شيءٍ أنه لا يصدق ويحد، من غير ذكر خلاف لأنه نوى ما لا يحتمل لفظه، لأن هذه الكلمة مع الهمزة؛ إنما يراد به الصعود، إذا ذكر مقرونًا بمحل الصعود، يقال: زانئ الجبل، وزانئ السطح، أما غير مقرون بمحل الصعود إنما يراد به الزنا، إلا أن العرب قد تهمز اللين، وقد تلين الهمز، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصدق، قوله: **(فلا حد)** لأنه نفى الولادة فقد نفى الزنا قوله: **(لا الطالب)** أي الذي هو ابنها، وهذا إذا قذفت وهي ميتة، أما إذا قذفت وهي حية فالطالب هي لا ابنها، قوله: **(فيه نظر)** قال ابن الكمال في ايضاح الإصلاح: وقوله: يا ابن ماء السماء، ويا نبطي للعربي إذ لا يراد بهما نفي النسب،

---

[1] فرق في النسخة"أ" وطئها.
[2] فرق في النسخة "أ" الملك.
[3] فرق في النسخة "أ" فالشراء.
[4] عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني- نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط. إمام الحنفية في وقته ببخارى. حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار وتفقه على جماعة. توفي سنة ثمان،أوتسع وأربعين وأربعمائة بـ"كَشّ" ودفن ببخارى.
[5] فرق في النسخة "أ" يسبق.

(ولا يطالب ولد) أي فرع وإن سفل (وعبد أباه) أي أصله وإن علا (وسيده) لف ونشر مرتب (بقذف أمه الحرة المسلمة) المحصنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه (ملك الطلب) في النهر وإذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر (ولا إرث) فيه خلافا للشافعي (ولا رجوع) بعد إقرار (ولا اعتياض) أي أخذ عوض ولا صلح ولا عفو (فيه وعنه) نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته (قال لآخر يا زاني فقال الآخر) لا (بل أنت حدا) لغلبة حق الله تعالى فيه (بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل أنت) لم يعزرا لأنه حقهما وقد تساويا ف (تكافآ) بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي أو تضاربا لم يتكافآ لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب (ولو قاله لعرسه) وهو من أهل الشهادة (فردت به حدث ولا لعان) الأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدىء بالحد لينتفي اللعان (ولو قالت) في جوابه (زنيت بك) أو معك (هدرا) أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لأنها لو أجابته بأنت أزنى مني حد وحده "خانية"..

بل التشبيه فيما يوصفان به، وفيه نظر لأن حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه في الأول، كما تأبى عن القصد إلى معنى الصعود في زنات في الجبل انتهى.

وقال في البحر: وظاهر كلام المصنف كغيره أنه لا يحد في هذه المسائل؛ سوا كان في حالة الغضب أو الرضا، وفي فتح القدير: وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو معروف يحد في حال السباب بخلاف ما إذا لم يكن، قوله: **(بل[1] بشتم ولده يعزر)** قال في البحر: وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بأن الوالد لا يعاقب بسبب ولده، فإذا كان القذف لا يوجب عليه شيئًا، فالشتم أولى، قوله: **(وهو من أهل الشهادة)** قيد به لأنه إذا لم يكن أهلًا لها؛ لا يكون موجب قذفه لعانًا بل حدًا، فيحد كذا في إيضاح الاصلاح[2]، قوله: **(ولا لعان)** لأن المحدود في القذف ليس بأهل اللعان.

قوله: **(للشك)** لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فيجب الحد دون اللعان، لتصديقها إياه وانعدامه منه، ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح، لأني ما مكنت أحدًا غيرك، وهو المراد في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد، لوجود القذف منه وعدمه منها، فجاء ما قلنا كذا في الهداية، قوله: **(قيد بالخطاب)** فيه أن ما بعده أيضا خطاب فالأولى ما في البحر، وقيد بقولها زنيت بك لأنها لو قالت: في[3] إلى اخره، قوله: **(حُد وحده)** في

---

[1] سقط في النسخة "أ" بل.
[2] سقط في النسخة "ب" الإصلاح.
[3] سقط في النسختين "ب" و "ج" في.

لأنهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر أيضا...

وقد حرر في البحر أن البينة على ذلك لا تعتبر أصلا ولا يعول عليها لأنه إن كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وإن كان مقرا لا تسمع مع الإقرار إلا في سبع مذكورة في الأشباه...

وأما إذا قذف فعتق فقذف آخر حد العبد فإن آخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الأربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا...

بعض النسخ حُد وحُدت [98و] وهو تحريف قال في البحر: وقيد بقولها: زنيت بك، لأنها لو قالت في جوابها: أنت أزنى مني، حد الرجل وحده كذا في الخانية انتهى.

وعدم وجوب الحد عليها لانها ليست بقاذفة بناءً على ما قدمناه عن قاضي خان، من أن "أنت أزنى مني" ليس من ألفاظ القذف، قوله: (**لكن قدمنا عن المنية**) الاستدراك ليس في محله لأن المذكور أولا أن[1] الذي لا يحد بشرب الخمر وهو ساكت عن السكر، قوله: (**مذكورة في الأشباه**) ونصها: لا تسمع البينة على مقر إلا وارث مقر بدين على الميت، فتقام البينة للتعدي، وفي مُدَّعَى عليه أقر بالوصاية، فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعًا للضرر، قال في **جامع الفصولين**[2]: فهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار في كل موضع، يتوقع الضرر من غير المقر، لولاها فيكون هذا اصطلاح[3]، ثم رأيت رابعًا كتبته في الشرح من الدعوى، وهو الاستحقاق: تقبل البينة به[4] مع إقرار المستحق عليه، ليتمكن من الرجوع على بائعه، ثم رأيت خامسًا في القنية معزيًا إلى جامع البرغري[5] لو خوصم الأب بحق عن[6] الصبي، فأقر لا يخرج عن الخصومة، ولكن تقام البينة عليه مع إقراره، بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة انتهى، ثم رأيت سادسة في القنية لو أقر الوارث للموصى له، فإنها تسمع البينة عليه مع اقراره، ثم رأيت سابعة في إجازة منية المفتي[7]، أجَّر دابةً بعينها من رجل ثم من آخر، فأقام الأول البينة، فإن كان الآخر حاضرًا تقبل عليه البينة، وإن كان يقر بما يدعى هذا المدعي وإن كان غائبًا لا تقبل، قوله: (**فإن أخذه الثاني**) أي طالبه في أثناء الحد، أو بعد تمامه، قوله: (**لم يحد ثانيا**) أي إذا كان قذفه الثاني بعين الزنا الأول، أما إذا قذفه بزنا آخر، فإنه يحد ثانيًا كما نقله في البحر عن الفتح.

---

[1] فرق في النسخة "ب" أو لان.
[2] جامع الفصولين في الفروع: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى سنة 832 ثلاث وعشرين وثمانمائة، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاسروشني وأحاط وأجاد.
[3] فرق في النسختين "ب" و "ج" أصلا.
[4] سقط في النسختين "ب" و "ج" به.
[5] لم أعثر عليه.
[6] فرق في النسخة "ب" على.
[7] منية المفتي: ليوسف بن أبي سعيد أحمد (السجستاني)، توفي بعد 638 هـ - 1240م.

باب التعزير

(هو) لغة التأديب مطلقا وقول القاموس إنه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا (تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة) لو بالضرب وجعله في الدرر على أربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع أنها ليست على إطلاقها فإن من كان من أشراف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام وأرى أنه بالضرب صواب...

وفي المجتبى الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزني يحل له أن يقتله وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى (وعلى هذا) القياس (المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة) وجميع الكبائر والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى...

(ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب) أيضا (يعزران) كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافآ كما مر (ويبدأ بإقامة التعزير بالبادىء) لأنه أظلم...

قوله: (**غلط**) لأن هذا وضع شرعي، فكيف نسب إلى أهل اللغة الجاهلين بذلك[1]، قوله: (**أكثره تسعة وثلاثون سوطًا**) هذا عند الإمام، وقال أبو يوسف في ظاهر الرواية عنه: أكثره خمسة وسبعون سوطًا، اعتبارًا بأقل حدود الأحرار، والنقص عنه خمسة مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه، وفي **الحاوي القدسي**[2] وبه نأخذ هذا في الحر، أما العبد فأكثر تعزيره خمسة وثلاثون، لأن أدنى حده أربعون، فنقص منه خمسة كالحر، وروى هشام[3] عنه وهو قول زفر وهو القياس، أنه ينقص [98ظ] عنه سوطًا واحدًا، وفي التاترخانية وهو الأصح، وقول محمد مضطرب في بعض المواضع ذكره في الكتاب مع الإمام وفي رواية مع الثاني كذا في النهر، قوله: (**وأقله ثلاثة**) هذا رأي القدوري وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، حتى لو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به.

قوله: (**على أربع مراتب**) تعزير أشراف الأشراف: وهم العلماء والعلوية بالأعلام، بأن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به، وتعزير الأشراف وهم الامراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس، وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب، قوله:[4] (**إنها**) أي عبارة الدرر، قوله: (**وجميع الكبائر**) على حذف مضاف أي جميع أهل الكبائر، قوله: (**ولم يتكافأ**) لا يصح التقييد به بعد قوله: (**بين يدي القاضي**) لما قدمه من أنهما لو تشاتما بين يدي القاضي يعزران لهتك مجلس الشرع.

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (من أصله) بعد قوله بذلك.
[2] الحاوي القدسي: في فروع الفقه الحنفي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحلبي الحنفي، المتوفى في حلب سنة 593هـ.
[3] هشام (000 - 201 هـ = 000 - 817 م) هشام بن عبيد الله الرازيّ: فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت الفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. له كتاب " صلاة الأثر ".
[4] زيادة في النسختين "ب" و "ج" مع أقبل قوله أنها.

(يا زنديق) يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يابن النصراني "نهر" (يا لص إلا أن يكون لصا) لصدق القائل كما مر والنداء ليس بقيد إذ الإخبار كأنت أو فلان فاسق ومحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى "قنية" (يا ديوث) هو من لا يغار على امرأته أو محرمه (يا قرطبان) مرادف ديوث بمعنى معرص...

فرع أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره أو يلاعن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا عليه أنه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال إن رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين (لا) يعزر (بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد) يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير أو المخاطب من الأشراف وتبعه الزيلعي وغيره (يا حجام يا أبله يا بن الحجام وأبوه ليس كذلك) وأوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام..

قوله: **(لم يخرج مخرج الدعوى)** بأن ادعى عليه أنه لص سرق[1] مالًا وعجز عن إقامة البينة، وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالإخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وإن ملحوها ولم ينقل إحراق بيته (ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية) قنية (و) أما (بعده) ف (ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال لرجل أقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فإنه يحتسب به قنية وأقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الدعوى إلا أن يحكما فيه فليحفظ

قوله: **(بمعنى معرص)** قال في النهر: وعلى كل تقدير، فهو المعنى بالمعرِس بكسر الراء وبالسين، والعوام يلحنون فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني، قوله: **(ويبالغ في تعزيره)** أي فيما إذا عرف بالدياثة، قوله: **(أو يلاعن)** أي فيما إذا أقر على نفسه بها، لصيرورته قاذفًا زوجته.

قوله: **(لا يكون رافضيًا)** والظاهر أنه لا تلزمه كفارة يمين أيضًا، لأنه لم يعلق بالكفر، فإن الرافضي لا يكون كافرًا إلا إذا سب الشيخين، وأما إن فضَّل عليًّا عليهما فهو مبتدع، قال في البحر: ولا يخفى أن قوله: يا رافضي بمنزلة يا كافر، أو يا مبتدع فيعزر لأن الرافضي كافر، إن كان يسب الشيخين ومبتدع، إن فضل عليًّا عليهما من غير سب كما في الخلاصة انتهى، نعم[2] إن قال: إن رجعتُ فأنا رافضي أسب الشيخين أو نوى ذلك لزمته الكفارة لأنه تعليق بما هو كفر.

قوله: **(وأوجب الزيلعي التعزير)** في يا ابن الحجام، قال في البحر: وسوى في فتح القدير بين قوله: يا حجام، وبين قوله: يا ابن الحجام، حيث لم يكن كذلك في عدم التعزير، وفرق بينهما في التبيين، فأوجب التعزير في يا ابن الحجام دون يا

---

[1] زيادة في النسختين "ب" و "ج" له بعد قوله سرق.
[2] فرق في النسخة "ج" ثم.

(يا مؤاجر) لأنه عرفا بمعنى المؤجر...

أما إذا صدر على وجه السب أو الانتقاص فإنه يعزر فتاوى قارىء الهداية (بخلاف دعوى الزنا) فإنه إذا لم يثبت يحد لما مر (وهو) أي التعزير (حق العبد) غالب فيه (فيجوز فيه الإبراء والعفو) والتكفيل "زيلعي" (واليمين) ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت "خلاصة" (والشهادة على الشهادة رجل وامرأتين) كما في حقوق العباد ويكون أيضا حقا لله تعالى...

كل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لأنه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيه الجرح المجرد كما مر...

وفي القنية قاتل ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه الإثم بحر وأقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل..

حجام، كأنه لعدم ظهور الكذب في قوله: يا ابن الحجام لموت أبيه، فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين، بخلاف قوله: يا حجام لأنهم يشاهدون صنعته، قوله: (**لأنه عرفا بمعنى المؤجر**) قال خسرو: [99و] المواجر يستعمل فيمن يؤجر أهله للزنا، لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف، بل بمعنى المؤجر.

قوله: (**غالب فيه**) يعني أن أفراده التي هي حق العبد أكثر من أفراده التي هي حق الله، كما يدل[1] عليه قوله: (**ويكون أيضا حقًا لله تعالى**) وليس المراد أن جنس التعزير فيه حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد غالب، كما قلنا: إن حد القذف فيه حق العبد وحق الرب، ولكن حق الرب غالب.

قوله: (**كما مر**) أي في قوله: "ولو قال يا زاني" وأراد اثباته تسمع، قوله: (**ولعل وجهه ما مر في يا فاسق**) أي من أنه ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل،

قوله: (**فتأمل**) أشار به إلى ضعف هذا الوجه، فإنه وإن كان قد ألحق الشين بنفسه، لكن[2] التزمنا بعقد الذمة معه ألا يؤذيه[3]،

---

[1] سقط في النسخة "أ" يدل.
[2] فرق في النسختين "ب" و "ج" لكنّا.
[3] فرق في النسختين "ب" و "ج"نؤذيه.

(والأب يعزر الابن عليه) وقدمنا أن للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج...

ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر...

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله تعالى أعلم..

قوله: (**ضرب ابن سبع**) تبع فيه النهر، والذي قدمه في كتاب الصلاة: أمر ابن سبع وضرب ابن عشر، قوله: (**ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر**) عبارته في شرح الملتقى: ويعزر شافعيًا صار حنفيًا، ثم عاد لمذهبه في قول.

قوله: (**اتق الله**) لفظ الجامع الصغير: اتق الله يا أبا الوليد، قال **المناوي**[1]: كنية عبادة بن الصامت، قال ذلك له لما بعثه على الصدقة، وفيه تكنية الصاحب والأمير ووعظه، قوله: (**لا تأتي**) أصله لئلا تأتي فحذف اللام[2] كذا في المناوي، قوله: (**يؤخذ منه عبارة المناوي**) قال **ابن المنير**[3]: أظن أن الحكام أخذوا تجريس السارق، ونحوه[4] من هذا الحديث ونحوه.

---

[1] المناوي (952 - 1031 هـ = 1545 - 1622 م) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه(كنوز الحقائق - ط) في الحديث، و (التيسير - ط) في شرح الجامع الصغير، مجلدان

[2] سقط في النسخة "أ" اللام.

[3] ابن المُنير (651 - 733 هـ = 1253 - 1333 م) عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي: مفسر، له شعر ونظم في " كان وكان " وفاته بالإسكندرية. من كتبه " تفسير " في 6 مجلدات، و " أرجوزة " في القراآت السبع، و " ديوان " في المدائح النبويّة.

[4] سقط في النسخة "ج" سقط في النسخة "ج" ونحوه.

كتاب السرقة

(هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابا كان أم لا وباعتبار القطع (أخذ مكلف) ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة (جياد أو مدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقوي عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين "ظهيرية" (مقصودة) بالأخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة تجنيس (ظاهره الإخراج) فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال (خفية) ابتداء وانتهاء لو الأخذ نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق أو لزعم أحدهما خلاف (من صاحب يد صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق فتح (مما لا يتسارع إليه الفساد) كلحم وفواكه "مجتبى" ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق أو ذميا وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا أو ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني..

قوله: **(جياد)** بالجر نعتًا لدراهم والأولى النصب نعتًا لعشرة، لأن المقصود المميز لا التمييز، قوله: **(أو مقدارها)** عطف على عشرة، قوله: **(عند اختلاف المقومين)** بأن قوَّمه بعضهم بدون النصاب، وبعضهم به أو بأكثر، هذا مراده، مع أن عبارته شاملة لما إذا قوَّمه بعضهم بعشرة وبعضهم بأكثر، وفيه القطع كما لا يخفى، قوله: **(إلا إذا كان وعاءً لها)** كالكيس، قوله: **(خلاف)** قال في البحر: ولم يبين المصنف أن المعتبر كونها خفية على زعم السارق أو المسروق منه فهي رباعية، فلو كان السارق يعلم أن صاحب الدار يعلم بدخوله، وعلم به صاحب الدار أيضا فلا قطع، أو لم يعلما قطع اتفاقًا أو كان صاحب الدار يعلم بدخوله، والسارق لا يعلم؛ أنه يعلم فإنه يقطع، اكتفاءً بكونها خفية، في زعم السارق، وإن كان على عكسه، بأن زعم اللص بأن صاحب الدار علم به، وصاحب الدار لم يعلم، ففي التبيين لا يقطع لأنه جهر [99ظ] وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة أنه يقطع، اكتفاءً بكونها خفية في زعم أحدهما؛ أيهما كان.

قوله: **(فلا قطع بسرقة خمر مسلم)** هذه العبارة مع التطويل لا تشمل[1]سرقة المسلم خمر الذمي ولو قال: فلا قطع بسرقة خمر لكان أخصر وأشمل، قوله: **(حرز)** أي بنفسه: وهو كل بقعة معدة للاحتراز[2] ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن،

---

[1] سقط في النسخة "أ" كلمة لا تشمل

[2] فرق في النسختين "ب" و "ج" للإحراز.

(في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغي "بدائع" (من حرز بمرة واحدة) اتحد مالكه أم تعدد (لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الإمام كما سيتضح (فيقطع إن أقر بها مرة) وإليه رجع الثاني (طائعا) فإقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته "ظهيرية" زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه (أو شهد رجلان) ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته..

كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، أو بغيره وهو كل مكان غير معد للاحتراز[1] وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء كذا في البحر، قوله: **(بمرة واحدة)** قال في النهر: ولا بد أن يخرج النصاب مرة واحدة؛ اتحد مالكه أو تعدد فلو أخرج بعضه ثم دخل، وأخرج باقيه لم يقطع، قوله: **(لا شبهة)** احترازًا عمَّا إذا كان فيه شبهة كسرقته من بيت أبيه، قوله: **(ولا تأويل)** احترازًا عما إذا كان فيه تأويل، كسرقة المصحف، قوله: **(وثبت ذلك عند الإمام)** أي وثبت أخذ المكلف الناطق إلى اخره عند الحاكم.

قوله: **(وإليه رجع الثاني)** قال في التبيين: وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا إذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين، لأنه حد فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهود، أصله الاقرار بالزنا، ولهما أن الاقرار مرة مظهر فيكتفى به، كما في القصاص وحد القذف، والاعتبار بالشهادة باطل أن الزيادة تفيد تقليل تهمة الكذب ولا تهمة في الإقرار، فلا تفيد شيئًا، ولا يقال يحتمل أن يرجع، فيؤكد بالتكرار، ليدل على الثبوت؛ لأنا نقول: باب الرجوع فيه لا يفسد بالتكرار، والرجوع عنه في حق المال لا يصح لأن صاحب الحق يكذبه، وفي الزنا ورد على خلاف القياس، فاقتصر عليه، وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما.

قوله: **(أو شهد رجلان)** أي عدلان، قوله: **(ولو عبدًا)** شرط حضرة مولاه، قال في الفتاوى الهندية: وإذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد، فإن كان مولاه حاضرًا قطع عندهم جميعًا، وهل يضمن إن كان استهلكها لا يضمن، وإن كانت قائمة ردَّها على المسروق منه، وإن كان المولى غائبًا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السرقة[2] وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال، ولا يقضي بالقطع سواءً كان المولى حاضرًا أو غائبًا، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم، فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن كان الشهود [100و] شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة، فالقاضي لا يقبل هذه البينة[3] أصلًا سواءً كان المولى حاضرًا أو غائبًا، حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة انتهى كلام الفتاوى الهندية.

---

[1] فرق في النسختين "ب" و "ج" للإحراز.
[2] سقط في النسخة "ب"(وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سوا كان المولى حاضرا او غائبا).
[3] فرق في النسخة "أ" النية.

(وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي) زاد في الدرر وما هي ومتى هي (وممن سرق وبيناها) احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل إلا الزمان وما في الفتح إلا المكان تحريف "نهر" (وصح رجوعه عن إقراره بها) وإن ضمن المال وكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو يسكت فلا قطع شرح "وهبانية"..

وقال في المحيط: قال محمد: عبد لرجل في يده عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل، وجعلها على وجهين الأول: أن يكون العبد مأذونا في التجارة، أو مكاتبًا، وأنه على وجهين: إما أن يكون أقر بسرقة مستهلكة، أو بسرقة قائمة، وفي الوجهين يصح إقراره في حق القطع والمال، فيقطع العبد ويرد المسروق على المسروق منه إن كان المسروق قائمًا، الوجه الثاني: أن يكون العبد محجورًا عليه فإن أقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع، لأن الإقرار بسرقة مستهلكة إقرار بالقطع وليس بإقرار بالمال، فإن الضمان لا يجب؛ إذا كانت السرقة مستهلكة، وإقرار المحجور على نفسه بالحد المفرد صحيح، وإن أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده، فإن صدقه المولى يقطع، ويرد المال على المسروق منه، لأن السرقة في حق القطع يثبت بإقراره بدون تصديق المولى.

وفي حق[1] المال يثبت بتصديق المولى فيعتبر بما لو ثبت بالبينة، وهناك الجواب كما قلنا، وإن كذبه المولى في المال، وقال المولى: المال مالي، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ يصح إقراره في حق القطع والمال جميعًا؛ فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه[2]، وقال محمد: لا يصح إقراره لا في القطع، ولا يصح[3] في حق المال، ولا في حق القطع، وذكر هذه المسألة في المنتقى، وقال: كان أبو حنيفة يقول: أولًا أصدق العبد على المتاع فارده، ولا أصدقه على القطع فلا أقطعه، ثم قال: أصدقه على القطع فاقطعه، ولا أصدقه على المتاع؛ فلا أرده ثم أصدقه على المتاع والقطع فاقطعه، وأرد المتاع، قوله: **(وبيناها)** أي المذكورات المسئول عنها،

قوله: **(وكذا لو رجع أحدهم)** أي السارقين المقرين، قوله: **(أو قال)** أي أحدهم: هو مالي؛ ولا يقطع أحد كما في المنح، قوله: **(فلا قطع)** لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة، ولو تبث إقراره بالمعاينة، ثم رجع عنه قبل رجوعه، فكذا إذا ثبت بالبينة.

---

[1] سقط في النسخة "ب" حق.
[2] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (وقال أبو يوسف يصح اقراره في القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه).
[3] سقط في النسختين "ب" و "ج" (لا في القطع ولا يصح).

(فإن أقر بها ثم هرب فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية (ولا قطع بنكول وإقرار مولى على عبده بها وإن لزم المال) لإقراره على نفسه (و) السارق لا يفتي بعقوبته لأنه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بأنه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الأمين سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا وفي (إكراه البزازية) من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن أخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل وإلا فالشهادة على السرقات أندر الأمور..

وكذا إذا سكت ولم يكذبهم، ولم يصدقهم لأن السكوت عند الشهادة جعل انكارًا، حكماً كذا في المنح، ولو صدقهم بطلت البينة لما تقدم في حد القذف، من أن البينة لا تقام على مقر إلا في سبع، وليس هذا منها وحينئذ فالإقرار هو المعتبر، فإن ثبت عليه قطع وإن رجع لا يقطع، قوله: [100ظ] **(فان في فوره لا يتبع)** مفهومه أنه إذا هرب بعد تقادم العهد يتبع، وليس هذا مراد الظهيرية، قال محشي شرح الوهبانية لابن الشحنة[1] وفي الظهيرية: إذا أقر بالسرقة ثم هرب، فإن كان في فوره فلا يتبع، بخلاف ما إذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فإنه يتبع.

قال صاحب الفوائد: وقوله: فإن كان في فوره بالواو لا بالفاء، أي ولو كان الهرب في فور إقراره لأنا لو صححناه بالفاء لأوهم أنه إذا لم يكن في الفور يتبع، مع أنه لا يتبع ويسقط القطع، لأنه كالرجوع بصريح اللفظ، وهو لا يفترق الحكم فيه بين الفور والتراخي فكذا هذا، قال: وكشفت في نسخة أخرى عن هذه اللفظة فوجدتها بالفاء كما في نسختي، ويجب أن يحمل على ما قلتُ، وإلا يلزم منه أن يفرق بين[2] من ذكره بالفاء التفرقة بين الفور والتراخي، فإن صاحب الظهيرية رحمه الله تعالى، إنما ذكر المسألة تفرقة بينها وبين ما لو كان يثبت السرقة بالبينة، فإنه إن أخذ في فوره قطع، وإن تقادم العهد لا يقطع، ثم ما ذكره في الظهيرية من أنه إذا أخذ في فوره لا يقطع، مفهومه أنه إذا أخذ بعد الفور لا يقطع؛ بالطريق الأولى؛ انتهى، فما نقله الشارح عن شارح الوهبانية لا ينافي ما في الظهيرية.

قوله: **(ما لم يظهر العظم)** مقتضاه جواز ضربه إلى أن ينزل اللحم، ويظهر العظم، ولا يقول به عاقل، والذي أوقع الشارح في هذا عدم فهمه كلام الحسن، فغيَّر عبارته على حسب فهمه، قال في البحر: وسئل الحسن ابن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر، قال: مالم يقطع اللحم لا يتبين العظم، ولم يزد على هذا انتهى كلام البحر، وأنت خبير بأن مراد الحسن من هذا

---

[1] ابن الشحنة (844 - 882 هـ = 1440 - 1477 م) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الاحكام - ط) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه.

[2] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (الفور والتراخي وتعليل شمس الأئمة يقتضي التسوية وهو أولى بالاعتماد أقول لا يلزم).

ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه ويده ضمن الشاكي أرشه كالمال لا لو حصل بتسوره الجدار أو مات بالضرب لندوره...

(وشرط للقطع حضور شاهديها وقته) وقت القطع (كحضور المدعي) بنفسه (حتى لو غابا أو ماتا لا قطع) وهذا في كل حد سوى رجم وقود "بحر" قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه...

(ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير) أما لو تبدل العين أو السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى (أو من ذي رحم محرم لا برضاع) فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو أخ فإنه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ...

(و) لا (من مكاتبه وختنه وصهره و) من (مغنم) وإن لم يكن له حق فيه لأنه مباح الأصل فصار شبهة "غاية" بحثا (وحمام) في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات...

التركيب ضرب مثل أي ما لم يعاقب؛ لا تظهر السرقة كما لا يخفى على من ذاق أساليب الكلام، قوله: **(لو كسر سنه)** يعني لو شكاه للوالي بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو فكسر سنه أو يده كذا في المنح، قوله: **(لو حصل ذلك)** أي فيما إذا أحس[1] بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فأصابه ما ذكر كما في المنح.

قوله: **(في حقهما)** متعلق بلا قطع، قوله: **(سوى رجم)** تبع فيه البحر والنهر والفتح، واعترضه في الشرنبلالية بأنه مخالف لما قدموه في حد الزنا بالرجم، من أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد، فلا يتجه إلا استثناء الجلد فإنه يقام حال الغيبة [101و] والموت، بخلاف الرجم لاشتراط بداة الشهود به.

قوله: **(تصحيح خلافه)** أي تصحيح خلاف اشتراط حضور شاهدي السرقة وقت القطع، قال في المنح: وأما حضور الشهود القطع فليس بشرط على الصحيح الآخر من قول الإمام، وكذا عندهما وكذا بعد موت الشهود كذا في شرح المنظومة، قوله: **(فسقط كلام الزيلعي)** حيث قال: وقوله: لا برضاع، لا حاجة إلى اخراجه لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم انتهى، ورده في البحر بأن هذا ظنَّ منه أنه متعلق بالرحم، وليس كذلك بل متعلق بالمحرم، قوله: **(وختنه)** ختن الشخص هو زوج كل ذي رحم محرم منه. قوله: **(وصهره)** صهر الرجل كل ذي رحم محرم من امرأته وحمو المرأة كل ذي رحم محرم من زوجها، قوله: **(وإن لم يكن له حق فيه)** تقدم في باب الوطء الذي يوجب الحد[2] أن من وطئ جارية من الغنيمة لا يحد، وقدمنا عن النهر تقييده بما أذا كان من الغانمين، وأن بحث صاحب الغاية هنا ينبغي أن يجري هناك.

---

[1] فرق في النسخة "ب" حبس شكايته.
[2] سقط في النسخة "أ" الحد.

باب كيفية القطع واثباته

(تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوبا عند الشافعي ندبا "فتح"

(إلا في حر وبرد شديدين) فلا تقطع لأن الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الأمر (وثمن زيته ومؤنته) كأجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسببه بخلاف أجرة المحضر للخوصم في بيت المال وقيل على المتمرد شرح "وهبانية" قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الأصح كالسارق

(ورجله اليسرى من الكعب إن عاد فإن عاد) ثالثا (لا وحبس) وعزر أيضا بالضرب (حتى يتوب) أي تظهر أمارات التوبة شرح "وهبانية" وما روي يقطع ثالثا ورابعا إن صح حمل على السياسة أو نسخ (كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها) سوى الإبهام (أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء) لم يقطع لأنه إهلاك بل يحبس ليتوب (ولا يضمن قاطع) اليد (اليسرى) ولو عمدا في الصحيح "نهر" (إذا أمر بخلافه) لأنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الأصح..

لما فرغ من بيان ما به يجب القطع شرع في بيان القطع كيف يكون وهل يتكرر إلى أربع مرات وهل يثبت مع الشبهة أو يسقط كذا في النهر، قوله: **(يمين السارق)** لقراءة ابن مسعود ((فاقطعوا أيمانهما)) وهي مشهورة فيجوز تقييد المطلق بها، قوله: **(هو مفصل الرسغ)** الإضافة بيانية، قال في النهر: من مفصل الزند وهو الرسغ قال الجوهري[1]: الزند موصل طرف الذراع، وهما زندان الكوع والكرسوع، فالكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكرسوع، طرف الزند الذي يلي الخنصر، وخصه لأنه المتوارث من فعله عليه الصلاة والسلام.

قوله: **(وتحسم)** أي تكون بزيت مغلي ونحوه بالحاء المهملة كذا في النهر، قوله: **(كالسارق)** محل هذه الكلمة عقب، قوله: **(على المتمرد)**، وقال في شرح الوهبانية: قيل أجرة الشخص، والمراد المحضر للخصوم في بيت المال، وقيل: على المتمرد كالسارق إذا قطعت يده، فأجرة الحداد والدهن الذي تحسم به العروق على السارق لأنه المتسبب.

قوله: **(لم يقطع)** أي لم يقطع شي من يديه ورجليه أما اليد اليسرى والرجل اليمنى، فلانهما ليستا محلًا للقطع عندنا، وأما اليد اليمنى فلأن اليسرى إن كانت شلَّاء لزم تفويت جنس منفعة اليدين وهو إهلاك[2] أيضًا، ومثله يقال في الرجل اليسرى، قوله: **(في الصحيح)** وقالا: يضمن في العمد إرش اليسار، وقال زفر: يضمن مطلقًا.

قوله: **(إذا أمر بخلافه)** بأن قال: له الحاكم اقطع يمين هذا في سرقة سرقها؛ حتى لو قال: يد هذا [101ظ] ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقًا لعدم المخالفة إذ اليد تطلق عليهما كذا في البحر.

---

[1] فرق في النسخة "ب" في الجوهرة.
[2] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (وإن كانت الرجل اليمنى هي الشلاء لزم تلف اليد والرجل من جانب وهو إهلاك).

(ولو قطعه أحد قبل الأمر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق) سواء قطع يمينه أو يساره (وقضاء القاضي بالقطع كالأمر) على الصحيح (فلا ضمان) "كافي" وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى (وطلب المسروق منه) المال لا القطع على الظاهر "بحر" (شرط القطع مطلقا) في إقرار وشهادة على المعذبة لأن الخصومة شرط لظهور السرقة (وكذا حضوره) أي المسروق منه

(عند الأداء) للشهادة (و) عند (القطع) لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة وأقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الأول تأمل...

قوله: (**قطعت رجله اليسرى**) لأنها المحل وقت القطع قوله: على الظاهر قال في البحر: ولم يعين المصنف مطلوب المسروق منه، فاحتمل شيئين: أحدهما طلب المال وبه[1] جزم الشارح، ثانيهما طلب القطع وأشار الشمني إلى أنه لا بد من الطلبين، وأن أحدهما لا يكفي، لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الأمر أن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص، ولهذا لم يتقيد بالمثل وما[2] يجب حقًا للعبد يتقيد به، مالًا كان أو عقوبة كالغصب والقصاص، ولهذا[3] يورث عنه انتهى، فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع إلا أن يقال: إنه لا يملك طلب القطع مجردًا عن طلب المال، والظاهر أن الشرط إنما هو طلب المال انتهى كلام البحر، أقره في النهر، وعبارة الشمني: وشرط في قطع السارق خصومة المالك وطلبه القطع.

قوله: (**على المذهب**) قال في النهر: وعن الثاني أنه قال: اقطعه بالإقرار كذا في غاية البيان[4] قوله: (**وأقره المصنف**) قدمنا النقل عنه عند قوله: حتى لو غابا أو ماتا لا قطع، قوله: (**وقد حرره في الشرنبلالية**) أي حيث قال[5] الكمال: ولا يقطع إلا بحضرة المسروق منه، والشاهدين فإن غابا أو ماتا لم يقطع انتهى، وكذا لو غاب أو مات أحدهما في ظاهر الرواية، كما في النهر ثم قال في الشرنبلالية: وقال الحاكم في كتاب السرقة: وإذا كان المسروق منه حاضرًا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا، حتى يحضرا وقال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع[6]، وهو قول صاحبيه، وكذلك الموت انتهى كلام الشرنبلالية، ووجه إفادته ترجيح الأول كونه ظاهر الرواية، وفيه أن كلام الحاكم نص في رجوع أبي حنيفة عنه، وكذا نص شرح المنظومة الذي قدمناه عن المصنف وكأنه إلى هذا أشار بقوله فتأمل.

---

[1] سقط في النسخة "ج" وبه.
[2] فرق في النسخة "ج" ولم.
[3] زيادة في النسختين "ب" و "ج" (لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا).
[4] غاية البيان ونادرة الأقران الشيخ الإمام قوام الدين : أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي المتوفى : سنة 758 ، ثمان وخمسين وسبعمائة.
[5] زيادة في النسختين "ب" و "ج" قال.
[6] سقط في النسخة "أ" وهو قول.

(و) كل (من له يد صحيحة ملك الخصومة) ثم فرع عليه بقوله (كمودع وغاصب) ومرتهن ومتول وأب ووصي وقابض على سوم الشراء (وصاحب ربا) بأن باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لأن الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لأنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد "شمني" ولا قطع بسرقة اللقطة "خانية"...

(فإن له ولرب المال القطع) لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم توجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للأول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك (سرق شيئا ورده قبل الخصومة) عند القاضي (إلى مالكه) ولو حكما كأصوله ولو في غير عياله (أو ملكه) أي المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو بهبة مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وإن لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر في بلد الخصومة (لم يقطع) في المسائل الأربع (أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مسقطة للقطع (لم يقطعا) قيد بإقرارهما لأنه لو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفلان (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد) أي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الحاضر) لأن شبهة الشبهة لا تعتبر...

قوله: (**بأن باع درهمًا بدرهمين**) الأحسن ما في النهر، حيث قال بأن[1] باع عشرة بعشرين، وقبضها فسرقت منه انتهى، لتحقيق النصاب الموجب للقطع، قوله: (**ولا قطع بسرقة اللقطة**) لأن الثاني فيها كالأول كما في النهر، قوله: (لو سرق منهم) قال في النهر: واعلم أن ظاهر كلامه يفيد أنه يقطع بخصومة معطي الربا دون صاحب الربا، أن المال في يده بمنزلة المغصوب كما مر، قال في الفتح: فللمغصوب منه الخصومة، إلا أن المسطور في السراج: أنه لا يقطع بخصومة معطي الربا، لأنه لا ملك له فيه ولا يد وتبعه الشمني، ولم أر من نبَّه على هذا فتدبره.

قوله: (**روايتان**) قال في النهر ثم بعد القطع ليس للأول ولاية الاسترداد في رواية، وفي أخرى له ذلك، قال في الفتح: [102و] والوجه أن القاضي لا يرده لواحد منهما لظهور خيانتهما، بل إلى المالك إن كان حاضرًا وإلا حفظه، كما يحفظ أموال الغيب قوله: كأصوله ولو في غير عياله ومثله فروعه إذا كانوا في عياله، قوله: (**بنقصان السعر**) احترز عن نقصان العين فإنها مضمونة عليه فكمل النصاب بالدين كذا في النهر، قوله: (**لأن شبهة الشبهة لا تعتبر**) قال في التبيين: وكان أبو حنيفة أولًا يقول: لا يجب عليه القطع لأن الغائب ربما يدعى الشبهة عند حضوره، ثم رجع وقال: يقطع لان سرقة الحاضر ثبتت بالحجة، فلا يعتبر الموهوم لأنه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر.

---

[1] سقط في النسخة "ب" بأن.

وفيه لو استهلكه المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه (ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا) وقالا يضمن ما لم يقطع فيه (سرق ثوبا فشقه نصفين ثم أخرجه قطع إن بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن إتلافا) بأن ينقص أكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا إلى وقت الأخذ فلا قطع "زيلعي" وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر (ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا) لما مر أنه لا قطع في اللحم...

(ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة) أو لت السويق (فقطع لا رد ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع "بحر" خلافا لما في الاختيار (ولو) صبغه (أسود رده) لأن السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان...

قوله: (**ما لم يقطع فيه**) ما اسم موصول لا مصدرية ظرفية كما لا يخفى، قوله: (فشقة) أي في الدار كما يدل عليه، قوله: (**ثم اخرجه**) وخصه به ليكون محل النزاع مع أبي يوسف كما سنذكره إذ لو شقه بعد الخروج قطع اتفاقًا كما صرح به في النهر، قوله: (**نصفين**) أشار به إلى أن الخرق فاحش إذ لو كان يسيرًا قطع بالإجماع لانعدام سبب الملك، لعدم اختيار تضمين كل القيمة، وترك الثوب عليه ثم تضمين النقصان مع القطع هنا، كذا في التبيين، قوله: (**قطع**) وقال أبو يوسف: لا يقطع لأنه احدث فيه سبب الملك، وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة فيملك المضمون، ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك، وإنما هو سبب للضمان، وإنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله؛ لا يورث الشبهة كالأخذ نفسه.

قوله: (**فله تضمين القيمة**) أي من غير خيار كما في التبيين قوله: (**وهل يضمن نقصان الشق مع القطع**) أي فيما إذا شقه نصفين ولم يكن إتلافًا، قوله: (**صحيح الخبازي[1] لا**) أي لا يضمن لأنه ضمان هذا الثوب فيكون كأنه ملك ما ضمن فيكون مشتركًا بينهما، فينتفي القطع كذا في التبيين، وقال الكمال: الحق نعم أي يضمن لأن ضمان النقصان وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج، والقطع بإخراج الباقي فلا يمتنع، كما لو أخذ ثوبين فاحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب، قوله: (**ومتى اختار تضمين القيمة**) أي فيما إذا شقه نصفين، قوله: (**لا رد ولا ضمان**) لأن صبغ السارق في الثوب قائم صورةً ومعنى، وحق صاحب الثوب قائم [102ظ] صورة لا معنى، لزوال تقومه، حتى إذا هلك عنده أو استهلكه لا يجب عليه الضمان، فإن قيل: إذا انقطع حق المالك وجب أن يملكه السارق من حين سرق فيمتنع القطع، قلنا يجب القطع باعتبار الثوب الأبيض، وهو لم يملكه أبيض بوجه ما فصار كما لو سرق حنطة فطحنها فإنه يقطع بالحنطة وإن ملك الدقيق لما قلنا، قوله: (**خلافًا للثاني**) أي حيث قال لا يرده لأن السواد زيادة كالحمرة، وعند محمد زيادة أيضا

---

[1] فرق في النسختين "أ" (صحح البخاري) وصحيح البخاري فهو أشهر من نار على علم، فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه»، الشهير بإسم «صحيح البخاري» هو أبرز كتب الحديث النبوي عند المسلمين من أهل السنة والجماعة. صنّفه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري واستغرق في تحريره ستة عشر عاماً.

لكنه لا يقطع حق المالك لأن الثوب أصل قائم، والصبغ تبع كما في البحر، قوله: (**اختلاف زمان**) فإن الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه في زمنهما[1].

[1] زيادة في النسخة "ج" والله أعلم.

باب قطع الطريق

...لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة أمره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة

(إن قتل وأخذ) المال خير الإمام بين ستة أحوال إن شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل أو) قطع ثم (صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) وصلب أو قتل فقط (وصلب فقط) كذا فصله الزيلعي ويصلب (حيا) في الأصح وكيفيته في الجوهرة...

(و) الحالة الخامسة (إن انضم إلى الجرح أخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع وضمان (وإن جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الأخذ قتل فلا حد أيضا...

(العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية) "فتح" لكنها لا تصلب "مجتبى" وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن قتلن وضمن المال...

قوله: (**وبهذا الحل**) هو قوله: (**بمخالفته امره**)، قوله: (**عن تقدير مضاف**) أي في قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ [المائدة:33] وتقدير المضاف أولياء الله، قوله: (**ستة أحوال**) ترك السابع من الأقسام العقلية، وهو ما إذا اقتصر على القطع لأنه لا يجوز، قوله: (**في الأصح**) وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب، قوله: (**وكيفيته في الجوهرة**) وهي أن يغرز خشبة ويجعل عليها خشبة أخرى عرضًا، يضع رجليه عليها، ثم يجعل على الأولى خشبة أخرى عرضًا فوق الثانية، يربط بها يديه، قوله: (**لعدم اجتماع قطع وضمانه**) قال في التبيين: لأنه لما وجب الحد حقًا لله تعالى، واستوفى بقطع اليد والرجل، سقطت عصمة النفس حقًا للعبد كما تسقط عصمة المال على ما بينا في السرقة الصغرى.

قوله: (**ولو كان مع هذا**) أي مع عدم أخذ النصاب، قوله: (**قتل الرجال**[1] **فباشرت الأخذ والقتل**) أي دون الرجال كما في الدر، قوله: (**قتل الرجال دونها**) قال في الشرنبلالية هذا غير ظاهر الرواية كما قدمناه، وهو رواية هشام في نوادره عن أبي يوسف وقال محمد: يقام الحد عليها أي المرأة ولا يقام عليهم، وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أنه يدرأ عنهم جميعًا لكون المرأة منهم، وجعل المرأة كالصبي انتهى، قال الكمال: العجب ممن يذكره مع نص المبسوط منسوبًا إلى ظاهر الرواية أن المرأة كالرجال مع مساعدة الوجه له، قوله: (**قتلن**) أي قصاصًا لا حدًا بدليل، قوله: (**وضمن المال**) وهذا بناءً على أن المرأة لا تكون قاطعة طريق، لأن بنيتها لا تصلح للحراب، قال في الشرنبلالية: هو كذلك مبني على غير ظاهر الرواية كما في الفتح، والعجب من المصنف رحمه الله [103و] تعالى ذكر هذا مع إشارة الكنز إلى خلافه بقوله: أو كان بعض القطاع غير مكلف.

---

[1] سقط في النسختين "ب" و "ج" قتل الرجال.

كتاب الجهاد

أورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله "شمني" وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك اه ومن توابعه الرباط وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام هو المختار وصح أن صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وإن مات فيه أجرى عليه عمله ورزقه وأمن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الأكبر وتمامه في "الفتح" (هو فرض كفاية) كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض وإلا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته (ابتداء) إن لم يبدؤونا وأما قوله تعالى { فإن قاتلوكم فاقتلوهم } وتحريمه في الأشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (إن قام به البعض) ولو عبيدا أو نساء (سقط عن الكل وإلا) يقم به أحد في زمن ما (أثموا بتركه) أي أثم الكل من المكلفين وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلا بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر (لا) يفرض (على صبي) وبالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين وقال عليه الصلاة والسلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا إذن ومنه السفر في طلب العلم (وعبد وامرأة) لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو أمرها الزوج به "فتح" وعلى غير المزوجة "نهر" قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر إنما يلزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه..

قوله: (**لاتحاد المقصود**) هو إخلاء الأرض من الفساد، قوله: (**ووجه الترقي غير خفي**) لأن الحدود إخلاء عن الفسق، والجهاد إخلاء عن الكفر، قوله: (**مصدر جاهد في سبيل الله**) أي بذل وسعةً، وهذا عام يشمل المجاهد بكل أمر بمعروف ونهي عن منكر، قوله: (**وقتال من لم يقبله**) أي مباشرةً أو لا فتعريف الكمال تفصيل لإجمال هذا، قوله: (**ك** قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:5] قال في الفتح: وهو على التجوز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه أكثر في الاستعمال، قوله: (**وتمامه في الدرر**) لم يزد في الدرر إلا رد السلام.

قوله: (**فيه خطر**) كالجهاد وسفر البحر كما في البحر، قوله: (**ومفاده وجوبه**) هذا التركيب يفيد أنه إذا أمرها الزوج بالجهاد وجب عليها عينًا، امتثالًا لأمر الزوج، وعبارة الفتح سالمة من هذا حيث قال: أما لو أمر السيد، والزوج العبد والمرأة بالقتال يجب أن يكون فرض كفاية، ولا نقول: صار فرض عين؛ لوجوب طاعة المولى والزوج، حتى إذا لم يقاتل في غير النفير العام يأثم لأن طاعتهما المفروضة في غير ما فيه المخاطرة بالزوج، وإنما يجب ذلك على المكلفين لخطاب الرب

(وأعمى ومقعد) أي أعرج "فتح" (وأقطع) لعجز (ومديون بغير إذن غريمه) بل وكفيله أيضا لو بأمره تجنيس ولو بالنفس "نهر" وهذا في الحال أما الموجل فله الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله "ذخيرة" (وعالم ليس في البلدة أفقه منه) فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى أن المقيد يفيد غيره بالأولى (وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع "ذخيرة" (ولا بد) لفرضيته (من) قيد آخر وهو (الاستطاعة) فلا يخرج المريض الدنف أما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابا "فتح"...

(فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا) فبها (وإلا فإلى الجزية) لو محلا لها كما سيجيء (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف فخرج العبادات إذا الكفار لا يخاطبون بها عندنا..

جل جلاله، بذلك والفرض انتفاؤه عنهم[1] قبل النفير العام انتهى، قال في البحر: وهذا في العبد مسلم لعموم وجوب الطاعة عليه، وأما في المرأة ففيه نظر، إذ لا يجب عليها امتثال أوامره إلا فيما يرجع إلى النكاح، وتوابعه انتهى، وأقره في النهر، وأنت خبير بأن كلام المحقق صريح في أن الوجوب عليها بإيجاب الله تعالى لا بأمر الزوج، وأمر الزوج لها إذن وفك للحجر، نعم يعارضه كلام الشمني فتدبر.

قوله: **(أي أعرج)** نقله في الفتح عن ديوان الأدب قوله: ولا يخفى أن[2] المقيد يفيد غيره بالأولى، المراد بالمقيد سفر الفقيه للغزو ووجه الافادة أنه إذا منع من السفر للغزو الذي هو فرض كفاية فلان[3] يمنع من السفر لغيره وأنه ليس بفرض أولى، قوله: **(المدنف)** الدنف المرض الملازم، كما في جامع اللغة، قوله: **(إذ الكفار لا يخاطبون بها)** عندنا الذي تحرر في المنار وشرحه[4] لصاحب البحر أنهم مخاطبون، [103ظ] بالأيمان وبالعقوبات سِوى حد الشرب، وبالمعاملات وأما العبادة فقال السمرقنديون: غير مخاطبين أداءً ولا اعتقادًا، والبخاريون: أداء فقط، والعراقيون: مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد.

---

[1] سقط في النسخة "ب" عنهم.
[2] فرق في النسخة "ب" إذ بدل أن.
[3] فرق في النسخة "ب" فلا.
[4] فتح الغفار بشرح المنار: للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، شرح فيه المنار في أصول الفقه، محللاً ألفاظه ومبيناً معانيه، معرضاً فيه عن التطويل والإسهاب، مقتصراً فيه غالباً على كلام جماعة من محققي المتأخرين: كصدر الشريعة، وسعد الدين التفتازاني، وابن الهمام، والأكمل، مبيناً للأصح المعتمد مفصحاً عما هو التحقيق والأوجه.

... (و) نهينا (عن غدر وغلول و) عن (مثله) بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها اختيار (و) عن (قتل امرأة وغير مكلف وشيخ) خر (فإن) لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا ارتد (وأعمى ومقعد) وزمن ومعتوه...

(الثاني) لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال "تاترخانية" وعبارة الخانية قبور الكفار فعمت الذمي (ولا) يحل للفرع أن (يبدأ أصله المشرك بقتل) كما لا يبدأ قريبه الباغي (ويمتنع الفرع) عن قتله بل يشغله (ل) لأجل أن (يقتله غيره) فإن فقد قلته (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم...

قوله: **(عن غدر)** أي نقض عهد، قوله: **(وغلول)** بضم الغين: الخيانة من المغنم قبل قسمته، قوله: **(ومثلة)** بضم الميم: اسم مصدر مثَّل به من باب نصر، أي قطع اطرافه وشوَّه به، كذا في جامع اللغة، قوله: **(لا بأس بنبش قبورهم)** قال في النهر: الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبًا للمال نص عليه في التارترخانية، ولم أر نبش قبور أهل الذمة ويجب أن يقال: إن تحقق ذلك ولم يكن له وارث إلا بيت المال جاز نبشه، وفي الخانية: ولا باس بتعليم القرآن الكفرة، ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال انتهى، وهذا يعم الذمي انتهى كلام النهر.

قوله: **(الظاهر أن قبر المسلم كذلك)** فليراجع، قوله: **(لفعله عليه الصلاة والسلام بأهل مكة)** تبع في الهداية ورده الكمال، حيث قال: واما استدلاله بانه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة، فالأليق أن يجعل دليلًا فيما يأتي من قولهم وإن بدوا بخيانة قاتلهم، ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، وإنما قلنا هذا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ أهل مكة، بل هم بدؤوا بالغدر، قبل مضي المدة فقاتلهم، ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم، هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي، ومن تلقى القصة وراها في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: كان صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا أن من شاء أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ومن شاء أن[1] يدخل في عقد قريش يدخل فدخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بما يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد، ولا يرانا أحد فاعانوا [104و] بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا معهم، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده:

لاهم اني ناشد محمدا .. حلف ابينا وابيه الأتلدا

إن قريشا أخلفوك الموعدا.. ونقضوا ميثاقك المؤكدا

---

[1] سقط في النسخة "ب" أن.

أذن لهما في القتال (بأي لغة كان) الأمان (وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم) ذلك من المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كأمنت أو لا بأس عليكم وبالكناية كتعال إذا ظنه أمانا وبالإشارة بالأصبع إلى السماء ولو نادى المشرك بالأمان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لأهله ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء لا أولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر تم بعد القسمة علموا بالأمان فعلى القاتل الدية وعلى الواطىء المهر والولد حر مسلم تبعا لأبيه وترد النساء والأولاد إلى أهلها يعني بعد ثلاث حيض (وينقض الإمام) الأمان (لو) بقاؤه (شرا) ومباشره بلا بمصلحة يؤدب (وبطل أمان ذمي) إلاص إذا أمره به مسلم "شمني"

(وأسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال) وصحح محمد أمان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي أمان له (ومجنون وشخص أسلم ثمة ولم يهاجر إلينا) لأنهم لا يملكون القتال والله أعلم..

هم بيتونا بالوتير هجدا.. فقتلونا ركعا وسجدا

فانصر رسول الله نصرا عتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نصرت يا عمرو بن سالم))، ثم أمر الناس فتجهزوا، وسأل الله أن يعمي على قريش حتى يبغتهم في بلادهم}[1]

قوله: **(بشرط سماعهم)** تقدم في كتاب الأيمان أنه لا يشترط سماعهم بالفعل، حتى لو ناداهم بالأمان من قريب بحيث يسمعون، لكن منعهم عن السماع اشتغالهم بالحرب، كان أمانًا، وفي قول المتن فلا أمان لو كان بالبعد منهم إشارة إليه كما لا يخفى، قوله: **(لو ممتنعًا)** أما لو كان في موضع ليس ممتنعًا وهو مادٌّ سيفه ورمحه فهو فيئ كذا في المنح، قوله: **(وصح طلبه لذراريه لا لأهله)** هذا غلط أوقعه فيه عدم التأمل في عبارة البحر، وهي ولو طلب الأمان لأهله لا يكون هو آمنًا، بخلاف ما إذا طلبه لذراريه، فإنه يدخل تحت الأمان انتهى، فإنها صريحة في أنه يصح طلبه الأمان أهله وذراريه جميعًا، غير أنه لا يدخل في الأول ويدخل في الثاني، خلافًا ما توديه عبارة الشارح.

قوله: **(وفي الخانية)** نصها قبيل كتاب الأيمان: حربي له عبد كافر فأسلم العبد، ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانًا له انتهى، وفيه أن تعليلهم عدم جواز أمان الأسير والتاجر بأنهما مقهوران تحت أيديهم يقتضي عدم صحة هذا الفرع فتأمل.

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى وهو في الكبرى برقم 19331 / ص 233 / ج9 الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى.

باب المغنم

...إذ لا يعذب بالنار إلا ربها (كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها) كحديد (يدفن بموضع خفي) وتكسر أوانيهم وتراق أدهانهم مغايظة لهم (ويترك صبيان ونساء مهم شق إخراجها بأرض خربة حتى يموتوا جوعا) وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه إلى إبقائهم (وجد المسلمون حية أو عقربا في رحالهم ثمة) أي في دار الحرب

(ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية) قطعا للضرر عنا (بلا قتل إبقاء للنسل) "تاترخانية" وفيها مات نساء مسلمات ثمة وأهل الحرب يجامعون الأموات يحرقن بالنار(ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم) عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح أو (للإيداع) فتحل إذا لم يكن للإمام حمولة فإن أبوا أهل يجبرهم بأجر المثل روايتان فإذا تعذر فإن بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم وإلا فهو مما شق نقله وسبق حكمه (ولم تبع) الغنيمة (قبلها) لا للإمام ولا لغيره يعني للتمول أما لو باع شيئا كطعام جاز "جوهرة" (ورد) البيع (لو وقع) دفعا للفساد فإن لم يمكن رد ثمنه للغنمية "خانية"..

قوله: (**إذ لا يعذب بالنار إلا ربها**)[1] هذا يقتضي أن الميت لا يتألم، مع أنه ورد أنه يتألم بكسر عظمه فليحرر، قوله: (**وحمولة**) بفتح الحاء كل ما احتمل عليه الحي[2] من حمار وغيره، سوا كانت عليه الأحمال أولم تكن، قوله: (**فإذا تعذر**) أي القسم للإيداع بسبب عدم الإجبار على إحدى الروايتين، أو لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الأخرى، قسمها بينهم حينئذ، قال في النهر: لا تحرم قسمتها بين الغانمين للإيداع بأن لم يجد ما يحملها عليه [104ظ] فإن أبوا أجبرهم على ذلك بأجرة المثل ،في رواية وفي رواية[3] أخرى لا يجوز، ثم إذا لم يجبروا أو لم يجد على الرواية الأولى من يستأجره؛ إن بحال لو قسمها يقدر كل واحد على حمله، قسم بينهم وإن كانوا لا يقدرون ولا يجدون الدواب بأجرة مشى السبايا، إلى دار الإسلام، وإن لم يطيقوه قتل الرجال منهم، وأما النساء والصبيان والشيوخ فيتركون في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعًا وعطشًا ولا يتركون في أرض عامرة.

قوله: (**وما البحر من قياس الوقف على الغنيمة**) حيث قال: وصرحوا في كتاب الوقف أن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين، وفي قول: يورث ولم أر ترجيحًا، وينبغي أن يفصل، فإن مات بعد خروج الغلة، واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق؛ لتأكد الحق فيه، فإن الغنيمة بعد الاحراز بدارنا، يتأكد الحق فيها للغانمين، ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة، مع أن النصيب يورث فكذا في الوظيفة، وإن مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث

---

[1] لعله يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داوود في سننه وأحمد في مسنده والبزار والبيهقي وغيرهم وهو في سنن أبي داوود: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِىُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ». فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ ». ح2675 / ص8 / ج3 دار الكتاب العربي ـ بيروت بلا، ط.

[2] سقط في النسخة "ب" الحي.

[3] سقط في النسختين "ب" و "ج

(ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي) وحربي أو مرتد أسلم ثمة (بل قتال) فإن قاتلوا شاركوهم (ولا من مات ثمة قبل قسمة أو بيع و) لو مات (بعد أحدهما ثمة أو بعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه) لتأكد ملكه "تاترخانية" وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما هي البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف أي للغانمين لا غير (الانتفاع فيها) أي في دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) أطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الإمام عن أكله فإن نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به (و) بلا (بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه فإن قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد مالا يملكه أهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على إجازة الأمير فإن هلك أو الثمن أنفع أجازه وإلا رده للغنمية...

نصيبه قياسًا على مسألة الغنيمة وسيأتي أن من مات من أهل الديوان، قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواءً مات في نصف السنة أواخرها.

قوله: **(رده في النهر)** حيث قال: أقول في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للإمام، والمؤذن وقف فلم يستوفيا، حتى ماتا سقط لأنه في معنى الصلة، وكذا القاضي وقيل: لا يسقط لأنه كالأجرة انتهى، وجزم في[1] البغية[2] بأنه يورث بخلاف رزق القاضي، وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر، ولا أجًرا لأن مثل هذه العبادة لم يقل أحد بجواز الاستئجار عليها، بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما، فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحق إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة، وقبضها في يد الناظر، وبالنظر إلى الصلة لا يورث وإن قبضه الناظر قبل الموت، وبهذا عُرف أن القياس على الغنيمة غير صحيح، وسيأتي لهذا مزيد بيان في الوقف ان شاء الله تعالى، قوله: **(فإن نهى لم يبح)** ينبغي تقييده بما إذا لم تكن حاجتهم إليه أما اذا احتاجوا إلى المأكول والمشروب لا يعمل نهيه كذا في البحر، فصل في كيفية القسمة [105و].

انتهى..... بحمد الله تعالى

---

[1] زيادة في النسخة "ب" بعض.

[2] بغية القنية، في الفتاوى، للشيخ محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، (777 ه- 1375م) وهو أبو الثناء، جمال الدين: قاض، من فقهاء الحنفية، له مشاركة في العلوم العقلية، من أهل دمشق، ولي قضاءها، من كتبه و (المنتهى) في شرح المغني في الاصول، ثلاث مجلدات، و (الزبدة شرح العمدة) في أصول الدين، و (المعتمد - خ) في القادرية ببغداد، كتب سنة 830 في 78 ورقة، اختصر به سند أبى حنيفة، و (مشرق الانوار في مشكل الاثار) وغيرها.

أبرز النتائج

1. يعتبر كتاب تحفة الأخيار من أهم وأوسع الكتب التي ألفها الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي.
2. أصبح كتاب تحفة الأخيار علمًا على الشيخ الحلبي ولا يوجد من نسبه إلى غيره بحسب اطلاعي.
3. برزت شخصية المؤلف من خلال أمور كثيرة، على رأسها جودة شرح الألفاظ باختصار مع حسن إيراد المسألة وتعزيزها بالنقول الكثيرة.
4. يُعد كتاب تحفة الأخيار من أوائل الحواشي على الدر المختار.
5. أكثر الشيخ الحلبي في كتابه من النقولات وإيراد أقوال أئمة المذهب الحنفي.
6. أبرز الشيخ الحلبي في هذا الجزء من الكتاب قدرته على الشرح والطرح والاستدلال والرد في مواضع محددة.
7. سار الشيخ الحلبي في تقسيم الكتاب وتبويبه على طريقة الدر المختار.
8. تعددت نسخ مخطوط تحفة الأخيار وهذا من دلائل أهميتها وعناية العلماء والأمراء بنشرها.

التوصيات

1. أوصي بجمع بقية أجزاء المخطوط بعد تحقيقها وتدقيقها وتوحيد أسلوبها لتكون كتابًا واحد يطبع وينشر في المكتبات والجامعات وغيرها.
2. أوصي طلاب وطالبات العلم بالاهتمام بتحقيق المخطوطات وتعلم طرق ومهارات هذا الفن الجميل.
3. أوصي الجامعات بإقامة دورات في مجال تحقيق المخطوطات وتكليف الطلاب والطالبات بمثل هذه الأعمال العلمية المهمة، نظرًا لوجود العديد من المخطوطات الثمينة والنفيسة حول العالم.
4. أقترح على جامعة اسطنبول أن تجعل من برامجها للطلاب والطالبات زيارة مكتبة السليمانية للمخطوطات وبقية مكتبات اسطنبول، لتعريفهم بعظمة التراث الإسلامي وجهود العلماء في التأليف والتصنيف والكتابة.

منهج الفهرسة

اتبعت في منهجًا واضحًا بسيطًا في فهرسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية –على قلتها في نصِّ هذه القطعة المحققة– فجاء المنهج كالآتي:

1) وضعت فهرسًا مختصرًا بداية البحث، وفهرسًا مفصلًا نهايته.
2) فهرسة الآيات القرآنية على الترتيب المصحفي من الفاتحة إلى الناس.
3) فهرسة الأحاديث النبوية على حسب صفحة الورود في الكتاب هنا.
4) فهرسة المصادر والمراجع على الألفبائية بداية باسم المؤلف، مع اعتبار الألف واللام.

فهرس الآيات القرآنية

الآية رقم الصفحة

1. ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:187] 99
2. ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ [المائدة:33] 142
3. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:89] 41
4. ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:5] 143
5. ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:21] 46
6. ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد:17] 31
7. ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [ابراهيم:25] 83
8. ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:17] 83
9. ﴿يَرفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا مِنكُم وَالَّذينَ أوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾ [المجادلة:11] VIII
10. ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان:1] 83
11. ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق:24] 88

فهرس الأحاديث النبوية

1. ((أنَّ الطلاق الثلاث كان واحدة..)) 111
2. ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد..)) 45
3. ((فإن ذلك وقتها)) 101
4. ((لا يجزئ ولد والده..)) 88
5. ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم..)) IX
6. ((من حلف على يمين لا يستثني فالبر فيها على علمه)) 77
7. ((من قذف ذميًّا..)) 123
8. ((نُصرت يا عمرو بن سالم..)) 146
9. ((هل عندكم ماءٍ بات في شن وإلا كرعنا)) 77
10. ((لا أدرى حتى أسأل جبريل..)) 84

المصادر والمراجع

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي	**رد المحتار على الدر المختار** بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
ابن نجيم: زين العابدين المصري	**البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم وهو أخو سراج الدين	**النهر الفائق كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
ابن همام الحنفي: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي.	**فتح القدير للعاجز الفقير شرح (الهداية)**، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
أبو الحسن المصري: علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، الأمير، الفقيه، المفتي، النحوي.	**تحفة الحريص شرح تلخيص الجامع الكبير**.
أبو المعالي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي.	**ديوان الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
افتخار الدين: الشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري الحنفي.	**خزانة الواقعات**.
أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود	**العناية في شرح الهداية**.
الأندريتي: فريد الدين عالم بن العلاء الدلهوي الهندي،	الفتاوى **التاتارخانية**.
البابانى: اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم،	**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.
البابانى: إسماعيل بن محمد أمين بن	**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-

مير سليم البغدادي،	لبنان.
التفتازاني: أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي السمرقندي الحنفي،	**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح.**
التميمي: تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي،	**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**
الحداد الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد اليمني	**السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج.**
الحداد الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد اليمني.	**الجوهرة النيرة.**
الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي،	**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب، بعلاء الدين الدمشقي.	**الدر المنتقى.**
الخلاطي: كمال الدين: محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الحنفي.	**تلخيص الجامع الكبير** في الفروع، دار الفكر، بيروت ط2، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م
السَّرَخْسِيّ: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الخزرجي الأنصاري.	**المبسوط.**
الشرنبلالي: أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الفقيه الحنفي.	الشرنبلالية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ط2، ١٩٨٢م.
الغزي: نجم الدين محمد بن محمد.	**الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب

	العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
القهستاني: شمس الدين محمد.	**جامع الرموز شرح مختصر الوقاية.**
القونوي: محمود بن أحمد بن مسعود.	**بغية القنية في الفتاوى.**
الكاشاني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد.	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، طبع سنة "132هـ بالقاهرة.
الكتاني: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي.	**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت
المحبوبي: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.	**النقاية**
المروزى: محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل.	**الكافي في الفروع.**
الولواجي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرازق بن عبد الله القاضي ظهير الدين أبو الفتح.	**الولواجية.**
أمير كاتب: للإمام الإتقاني الحنفي.	**غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان.**
برهان الدين: محمود بن أحمد البخاري.	**الذخيرة البرهانية.**
حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني.	**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط٢٠١٠م.
حاجي خليفة: مصطفى بن عبد	**،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي.

الله كاتب جلبي القسطنطيني.	
رهانبوري: الشيخ نظام الدين.	**الفتاوى الهندية**، تعرف بالفتاوى العالمكيرية (وهي في فقه الحنفية) جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد أونك زيب بهادر (1028 – 1118هـ).
رياض زادة: عبد اللطيف بن محمد.	**أسماء الكتب**، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر 1403هـ/ 1983م، دمشق/سورية.
شيخى زاده: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان.	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**.
طاشْكُبْري زَادَهْ: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين.	**الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي – بيروت، بلا ط.
ظهير الدين: أبو بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي.	**الفتاوى الظهيرية**.
كحالة: عمر رضا.	**معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي **درر**.	**الحكام شرح غرر الأحكام**.